



جامعة الدول العربية
لجنة حقوق الإنسان العربية
(لجنة الميثاق)

تقرير المملكة الأردنية الهاشمية الثاني

الدورة التاسعة

تقرير المملكة الأردنية الهاشمية

نوفمبر/ تشرين ثان ٢٠١٥

تقرير المملكة الأردنية الهاشمية الثاني^(١)

بموجب المادة ٤٨ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

(١) ورد هذا التقرير لأمانة لجنة حقوق الإنسان العربية بتاريخ ٢٠١٥/١١/٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة الأردنية الهاشمية

تقرير المملكة الأردنية الهاشمية الثاني

حول التدابير التي اتخذتها المملكة لتنفيذ وإعمال أحكام وبنود
الميثاق العربي لحقوق الإنسان

لجنة حقوق الإنسان العربية

جامعة الدول العربية

تشرين الأول/ ٢٠١٥

المقدمة

إعمالاً لما نصت عليه الفقرة رقم (١) من المادة (٤٨) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، تتشرف المملكة الأردنية الهاشمية بتقديم تقرير المملكة الثاني إلى لجنة الميثاق حول التدابير التي اتخذتها المملكة لتنفيذ وإعمال أحكام وبنود الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والذي صادقت عليه المملكة بتاريخ أيار/٢٠٠٤، ودخل حيز التنفيذ في آذار/٢٠٠٨، وتم نشر الميثاق في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦/٩/٢٠٠٤ في العدد رقم (٤٦٧٥)، حيث كانت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية الدولة العربية الأولى التي تصادق على الميثاق، دون إبداء أي تحفظات على بنوده.

١. تولي المملكة الأردنية الهاشمية أهمية كبرى لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، وتسعى باستمرار لتطويرها وتعزيزها، مستندةً في ذلك إلى إرث حضاري كبير، ومبادئ راسخة لدى المؤسسات الوطنية، وقيادة هاشمية مستتيرة ومنفتحة بقيادة جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم، جعلت التحول الديمقراطي، و الإصلاح الشامل الرامي إلى الارتقاء بحقوق الإنسان نهجا ثابتا لا يتزعزع بالرغم من التحديات والمعوقات الكبيرة التي فرضتها الظروف الإقليمية والتحويلات التي تشهدها منطقة الشرق الأوسط.

٢. لقد شكل "الربيع العربي" كما أكد جلالته الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم في أكثر من مناسبة فرصة مناسبة بالنسبة للمملكة الأردنية الهاشمية للمضي قدماً بالإصلاحات التي انتهجتها المملكة منذ تولي جلالته الملك سلطاته الدستورية، حيث تمكن الأردن منذ عام ٢٠١١ من استكمال تغييرات غير مسبوقه في مرحلة تحول تاريخية هامة للمملكة تُرجمت على أرض الواقع إلى مجموعة من الإصلاحات الهامة التي تعزز حقوق الإنسان، وقد قام النهج الإصلاحي للمملكة على التطور التدريجي المستمر المستند إلى توافق الأغلبية، وإدماج الجميع، والتحول الديمقراطي، والتعددية، واحترام آراء الآخرين وقبولها، والبناء على ما تم تحقيقه من انجازات ما من شأنه تحقيق تطلعات وآمال الشعب الأردني.

٣. فقد أنجزت المملكة الأردنية الهاشمية التعديلات الدستورية التي طالت قرابة ثلثي مواد الدستور الأردني (٤٢ مادة) والتي رسخت مبدأ الفصل و التوازن بين السلطات، وعززت استقلال القضاء، ومبادئ العدالة والمساواة، كما عززت حقوق الإنسان وحياته الأساسية و خاصة المواد (٦ و ٧ و ٨ و ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢٠ و ١٠١) من الدستور المعدل والتي جرمت في ثنائها كل اعتداء على الحقوق و الحريات، و أعلنت من شأن المواطن وكرامته، وحظرت تعريضه لأي إيذاء سواء كان بدنياً أم معنوياً، كما أعطت الحق للأردنيين بإنشاء النقابات والأحزاب السياسية، وكفلت حق التعليم و إلزاميته ومجانيته، وحق العمل لجميع الأردنيين. وأضفت هذه المواد حماية قانونية على الأمومة والطفولة والشيوخة، وذوي الإعاقات، وأوجبت حمايتهم من الإساءة والاستغلال، كما كفلت هذه التعديلات حرية الرأي، وحرية الصحافة والطباعة والنشر، ووسائل الإعلام، والإبداع الأدبي والفني والثقافي والرياضي، وضمنت حرية المراسلات البريدية والبرقية، والمخاطبات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال، وأكدت على اعتبارها سرية لا تخضع للمراقبة أو الإطلاع أو التوقيف أو المصادرة إلا بأمر قضائي، ومنعت محاكمة أي شخص مدني في قضية جزائية لا يكون قضاتها مدنيون.

٤. كما تم تحديث حزمة من التشريعات السياسية شملت قوانين الأحزاب والانتخاب، والاجتماعات العامة، وقانون المطبوعات والنشر بالإضافة إلى إنشاء الهيئة المستقلة للانتخاب كجهة مستقلة تشرف وتدير العملية الانتخابية، وتعزز نهج النزاهة والشفافية.

٥. وتم كذلك استحداث مجموعة من المؤسسات الدستورية الرقابية كالمحكمة الدستورية مهمتها النظر في تفسير مواد الدستور، والرقابة على دستورية القوانين، والأنظمة النافذة، كما تم تأسيس نقابة للمعلمين الأردنيين عام ٢٠١١.

٦. وتمكن الأردن خلال عام ٢٠١٣ من انجاز حدثين هامين على طريق الديمقراطية و الإصلاح الشامل: الأول تمثل في عقد الانتخابات البرلمانية في شهر كانون الثاني/٢٠١٣ و التي أشرفت عليها وادارتها الهيئة المستقلة للانتخاب، وتمثل

الحدث الثاني بإجراء الانتخابات البلدية في شهر آب/٢٠١٣ والتي أشرفت عليها الهيئة المستقلة للانتخابات وأدارتها وزارة الشؤون البلدية بمراقبة محلية ودولية. وتعزيزاً للخطوات الإصلاحية أُجري تعديل دستوري تم بموجبه توسيع صلاحية الهيئة المستقلة للانتخاب بحيث أصبحت تشرف وتدير إجراء الانتخابات البلدية، أو أي انتخابات أخرى.

٧. وتم كذلك تعديل قانون محكمة امن الدولة وحصر صلاحياتها ضمن أحكام الدستور على جرائم الخيانة، والتجسس، والإرهاب، وجرائم المخدرات، وتزيف العملة.

معلومات عامة : المملكة الأردنية الهاشمية

١. الهيكل السياسي العام .

المملكة الأردنية الهاشمية هي دولة عربية مستقلة ذات سيادة. نظام الحكم فيها نيابي ملكي وراثي. تتناط السلطة التنفيذية (بالإضافة إلى منصب القائد الأعلى للقوات المسلحة) بجلالة الملك ويتولاها بواسطة وزرائه المسؤولين أمام مجلس النواب المنتخب، والذي يشكل إلى جانب مجلس الأعيان السلطة التشريعية للدولة ويعمل باستقلالية تامة عن السلطة التنفيذية. ويمثل المجلس القضائي الأردني بموجب (قانون استقلال القضاء) قمة هرم السلطة القضائية في المملكة، ويجسد مع مجلسي الأمة والوزراء مبدأ الفصل بين السلطات، ويمكن إيجاز مكونات النظام السياسي الأردني وفقاً لما يلي:

أولاً/ مؤسسة العرش (الهاشميون آل البيت):

القيادة الهاشمية هي قيادة تاريخية، مستمدة من كونها ابعث القيادات أثرا في التاريخ العربي، وهي خلاصة تجربة دينية وقومية هدفت على الدوام إلى التحرر والاستقلال ووحدة العرب، حيث تحققت الشرعية في الحكم للملكية الوراثة الهاشمية خلال البيعة العربية للشريف الحسين بن علي وحفدته من بعده في ٩ كانون أول ١٩١٥.

ثانياً/ السلطات الثلاث، ويمكن إيجازها بما يلي:

- السلطة التنفيذية – وتقسّم إلى ما يلي:
 - (أ) الملك: هو رأس السلطة التنفيذية ويمارس صلاحياته بموجب الدستور من خلال رئيس الحكومة وفريقه الوزاري، ولكن يبقى بعيداً عن المسائلة، والوزراء مسؤولين فردياً وجماعياً أمام مجلس النواب.
 - (ب) مجلس الوزراء: حدد الدستور الأردني مهام وصلاحيات مجلس الوزراء والوزراء حيث يتولى مجلس الوزراء مسؤولية إدارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية.
- السلطة التشريعية: تتاط السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك ويتألف مجلس الأمة من مجلسي الأعيان والنواب، وقد بين الدستور الأردني الصادر عام ١٩٥٢ كيفية تكوين مجلس الأمة وتحديد اختصاصاته (سن التشريعات، والرقابة المالية، والرقابة السياسية) والمركز القانوني لأعضائه والشروط الواجب توافرها فيهم وكذلك دورات انعقاد مجلس الأمة. أنط الدستور الأردني الصادر عام ١٩٥٢ بمجلس الأمة مسؤولية سن التشريعات، والرقابة المالية، والرقابة السياسية.
- السلطة القضائية: حرص الدستور الأردني الصادر عام ١٩٥٢ على استقلالية السلطة القضائية في الأردن فقد نصت المادة (٩٧) من الدستور الأردني على أن " القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون" كما نصت المادة (١٠١) فقره (١) من الدستور الأردني على أن " المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها".

٢. الأراضي والسكان

- تبلغ مساحة المملكة ٨٩٠٠٠٠ كيلو متر مربع، ، ويبلغ عدد السكان حوالي ٦,٦ مليون نسمة^١، ويمثل الشباب (تحت سن ٢٤ سنة) ثلث السكان ، ويتوقع أن

^١ لا يتضمن اللاجئين السوريين، والضيوف العراقيين، وغيرهم من المقيمين على أرض المملكة بصورة مؤقتة.

يستمر النمو السكاني الطبيعي بمعدل ١,٣٥%، وأن تنمو قوة العمل بمعدل ٢,٣% سنوياً على مدى العقد المقبل .

• بلغ حجم الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية ٣٣,٧ مليار دولار عام ٢٠١٣، وبنسبة نمو بلغت ٢,٧% لنفس العام مقارنة بالعام السابق ، ووصل نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي (٥٢٥٠) دولار أمريكي بنهاية العام ٢٠١٤ ، علماً بأن معدل البطالة بين الأردنيين بلغ حوالي ١٢,٥% خلال السنوات الأربع الماضية ، علماً بأن الموازنة الحكومية تعتمد بشكل كبير على المساعدات الخارجية، حيث وصل حجم الدين العام إلى ٢٩ مليار دولار في نهاية عام ٢٠١٤، مشكلاً ما نسبته ٨١% من الناتج المحلي الإجمالي .

• في عام ٢٠١٤ تم تطوير وثيقة إطار عام متكاملة للسياسات الاقتصادية والاجتماعية حتى العام ٢٠٢٥، والتي تقوم على مبادئ إتاحة الفرص للجميع، وتعزيز سيادة القانون، والمشاركة في صنع السياسات، وتحقيق لاستدامة المالية وتقوية المؤسسات، حيث تتضمن الوثيقة أكثر من ٤٠٠ سياسة وإجراء يتوقع أن يتم تنفيذها خلال الإطار الزمني للوثيقة من خلال نهج تشاركي مع قطاع الأعمال والمجتمع المدني.

٣. الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان.

• يحتل موضوع حقوق الإنسان والدفاع عنه أولوية متقدمة في المنظومة القانونية والتشريعية في المملكة الأردنية الهاشمية، حيث وفر الدستور الأردني ضمانات دستورية وتشريعية لحقوق الإنسان وردت في الفصل الثاني ضمن المواد من (٥-٢٣) تحت عنوان حقوق الأردنيين وواجباتهم، واشتملت على الحقوق والحريات العامة، وتتسجم هذه المواد والبالغ عددها (١٨) مادة مع مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ذات الصلة بالحريات العامة والحريات الدينية.

• انضمت المملكة إلى عدد من اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان وهي: "العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (١٩٧٥)، و"الاتفاقية الدولية للقضاء على

جميع أشكال التمييز العنصري" (١٩٧٤)، و"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"^٢ (١٩٩٢)، و"اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة" (١٩٩١)، و"اتفاقية حقوق الطفل"^٣ (١٩٩١). اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠٠٧

• صادقت المملكة كذلك على العديد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية، المعنية بحقوق الإنسان، وهي: "الاتفاقية رقم (٩٨) لعام ١٩٤٩م بشأن تطبيق مبادئ حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية" (١٩٦٣)، و"الاتفاقيتان رقم (٢٩) لعام ١٩٣٠ و(١٠٥) لعام ١٩٥٧ بشأن السخرة وتحريم العمل الإجباري" (١٩٦٤)، ١٩٥٨ (على التوالي)، و"الاتفاقية رقم (١٠٠) لعام ١٩٥١م بشأن المساواة في أجور العمال والعاملات عند تساوي العمل" (١٩٦٦)، و"الاتفاقية رقم (١١١) لعام ١٩٥٨م بشأن التمييز فيما يخص الاستخدام في المهن" (١٩٦٣)، و"الاتفاقية رقم (١٣٨) لعام ١٩٧٣م بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام" (١٩٩٧)، و"الاتفاقية رقم (١٨٢) لعام ١٩٩٩م بشأن القضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال" (٢٠٠٠) الاتفاقية رقم ١٥٩ لعام ١٩٨٣ بشأن التأهيل المهني والعمالة (المعوقين) (٢٠٠٣).

• أما بالنسبة للمواثيق الإقليمية، فقد وافق الأردن على "إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام"، الصادر عام ١٩٩٠ عن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية، كما صدق على "الميثاق العربي لحقوق الإنسان/المُعدّل" الذي اعتمده القمة العربية في تونس في مايو/ أيار ٢٠٠٤. والتي أصبحت جزءاً من المنظومة القانونية للمملكة بعد التصديق عليها.

• يعمل في المملكة العديد من المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان (المؤسسات الوطنية، المنظمات غير الحكومية) بالإضافة للجنة الحريات العامة وحقوق الإنسان، وهي إحدى اللجان الدائمة في مجلس النواب .

^٢ لاتزال المملكة تحتفظ على (المادة ٩، فقرة ٢) و المادة (١٦ فقرة C,D,G,I) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٩٢.

^٣ لاتزال المملكة تحتفظ على المواد (١٤)، (٢٠)، (٢١) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٩١.

✓ يعد المركز الوطني لحقوق الإنسان أبرز المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان ، حيث تم تأسيسه " -كمؤسسة وطنية مستقلة- بموجب القانون، ويهدف إلى تعزيز مبادئ حقوق الإنسان في المملكة، ومراعاة عدم التمييز بين المواطنين وتعزيز النهج الديمقراطي، ويتولى مراقبة التجاوزات التي تقع على حقوق الإنسان والحريات العامة في المملكة والسعي لوقفها ، وللمركز طلب أي معلومات أو بيانات يراها لازمة لتحقيق أهدافه من الجهات ذات العلاقة ، كما يحق له بموجب قانونه زيارة مراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز التوقيف وأي مكان يبلغ عنه أنه جرى أو يجري به تجاوزات على حقوق الإنسان ، ويعد المركز تقريراً سنوياً عن أوضاع حقوق الإنسان والحريات العامة يرفع لمجلسي الأعيان والنواب ومجلس الوزراء ، ويتمتع المركز بقانونه بالاستقلال التام في ممارسة أنشطته ، ولا يسأل مجلس إدارته أو أعضائه عن الإجراءات التي يتخذها في حدود اختصاصاته ، كما نص قانونه على حصانه إجرائية لتفتيش المركز .

✓ على المستوى البرلماني توجد لجنة للحريات وحقوق المواطن في مجلس النواب، وتقوم بمبادرات مهمة في مجال متابعة أوضاع السجناء والمعتقلين لدى الأجهزة الأمنية، وكذلك الأسرى الأردنيين لدى إسرائيل.

✓ هناك العديد من المنظمات غير الحكومية التي تعمل في مجال حقوق الإنسان، نذكر منها: مركز عدالة لحقوق الإنسان، مركز حماية وحرية الصحفيين، مركز الإعلاميات العربيات، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، وغيرها..

✓ تم استحداث إدارات وأقسام متخصصة بمتابعة قضايا حقوق الإنسان في عدد من الوزارات والمؤسسات الرسمية للدولة، بالإضافة إلى استحداث منصب المنسق الحكومي لحقوق الإنسان في رئاسة الوزراء.

٤ . مكانة الميثاق في النظام القانوني للمملكة الأردنية الهاشمية .

يُعطى الميثاق العربي لحقوق الإنسان الأولوية في التطبيق على المنظومة القانونية في المملكة الأردنية الهاشمية، حيث اتخذ القضاء الأردني موقفاً واضحاً في بيان

مرتبة المعاهدة الدولية في المنظومة القانونية الأردنية، إذ دأبت محكمة التمييز في أحكامها، على الأخذ بعلوية المعاهدة الدولية على القانون النافذ في حال التعارض، وبعبارة أخرى تعتبر الاتفاقيات الدولية المصادق عليها الأردن ومنها "الميثاق العربي لحقوق الإنسان" جزءاً لا يتجزأ من التشريع الوطني للمملكة وأرفع منزلة من التشريعات الوطنية. كم أن مختلف الأحكام التي جاء بها الميثاق تم تضمينها في الدستور والقوانين ذات الصلة. وبالرغم من أن المادة (٣٣) من الدستور الأردني لم تبين مكانة الاتفاقيات الدولية أو الميثاق العربي، إلا أن استقرار أحكام محكمة التمييز الموقرة لفترة طويلة تجعل منها ذات قيمة قانونية ملزمة.

٥. الجهات التي أعدت التقرير.

شارك في إعداد التقرير مجموعة من الوزارات والمؤسسات الوطنية في المملكة ذات الصلة بالمعلومات الواردة في التقرير.

المادة ١: غايات تنفيذ الميثاق .

تؤكد المملكة الأردنية الهاشمية بأن الحقوق الواردة في هذا الميثاق هي حقوق أصيلة ومن الواجب التمتع بها، حيث لا يجوز وضع أي قيود عليها أو إهدارها إلا بما يتفق ومجموعة الحقوق الواردة فيه، وبما يحقق المصلحة العامة. وإعمالاً لغايات هذا الميثاق، قامت المملكة بما يلي:

- استحداث منصب المنسق الحكومي لحقوق الإنسان في رئاسة الوزراء، حيث أنيطت له مهمة دراسة وتعديل التشريعات والقوانين الوطنية لمواءمتها مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها المملكة، وتلقي الشكاوى المرفوعة لرئاسة الوزراء من المواطنين والمؤسسات ودراستها بالتنسيق مع الجهات المختصة، ونشر ثقافة حقوق الإنسان في أوساط المجتمع بمختلف وسائل التوعية، وإدامة سبل التواصل والتعاون مع المنظمات الدولية ومنظمات ومؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان.

- تشكيل لجنة لإعداد الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان، (برئاسة وزير العدل وعضوية رئيس ديوان التشريع والرأي و المنسق الحكومي لحقوق الإنسان و المفوض العام لحقوق الإنسان ونقيب الصحفيين والأمين العام للجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة)، هدفها صياغة مسودة "الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان ٢٠١٦-٢٠٢٠"، والعمل على مراجعة التشريعات الوطنية لمواءمتها مع بنود وأحكام هذا الميثاق، والاتفاقيات والعهود الدولية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان، حيث تم الانتهاء من إعداد الخطة تمهيدا لعرضها على الجهة صاحبة الاختصاص.

- تشكيل فريق التنسيق الحكومي لحقوق الإنسان (ضباط الارتباط) المكون من أكثر من (٩٣) ضابط ارتباط من موظفي الوزارات والمؤسسات الحكومية والجامعات العامة والخاصة ليكون داعماً ومسانداً لتوجهات الحكومة تجاه منظومة حقوق الإنسان ومتابعاً لإجراءاتها كل في موقعه.

- تشكيل فرق عمل نوعية لمراجعة التشريعات والسياسات والممارسات والاحتياجات التدريبية والتي قدمت خلاصتها ورؤيتها حول ما يمكن تطبيقه حيال حالة حقوق الإنسان في المملكة.
- تشكل فريق عمل فني متخصص ضم في عضويته أصحاب خبرة واختصاص في بناء وإعداد الخطة لتجميع ما تم التوصل إليه من خلاصات ووضع بصيغة مصفوفة .
- تزامن مع إعداد مسودة الخطة الوطنية الشاملة إعداد خطة تنفيذية وفق برامج وأنشطة رئيسية وأهداف قابلة للتطبيق، وفق مؤشرات قياس الأداء ضمن جداول زمنية محددة . بعد التشاور مع كافة الجهات والمؤسسات الوطنية والفعاليات من أحزاب ونقابات وقطاع النساء والشباب وممثلين عن الأسرة والأشخاص ذوي الإعاقة والمؤسسات الأهلية وغير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني.
- بناء وتعزيز منظومة النزاهة الوطنية: بتاريخ ٨/كانون الأول/٢٠١٢، كلف جلاله الملك عبد الله الثاني رئيس الوزراء برئاسة اللجنة الملكية لتعزيز منظومة النزاهة الوطنية، وهي عبارة عن إطار شمولي يتضمن مجموعة من الركائز تمثل المبادئ الأساسية والمعايير الأخلاقية والمهنية، والتي تتحقق من خلال وجود التشريعات، والبنية التنظيمية للمؤسسات، والقدرات المؤسسية والوظيفية، والثقافة السائدة، وتستند إلى عدد من المرتكزات الأساسية أبرزها: سيادة القانون وإنفاذه، الفصل المرن بين السلطات والتوازن بينها، حرية الرأي والتعبير، المشاركة في صنع القرار، المؤسسات العامة منفعة عامة لا يجوز التعدي عليها، حق المواطن في الاطلاع على أعمال المؤسسات العامة، المساواة وتكافؤ الفرص، المساواة، وتكاملية العمل بين السلطات الثلاث، وتقع مسؤولية تنفيذ هذه المنظومة على كل من السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية والإعلام ومؤسسات القطاع الخاص والمجتمع المدني، حيث تم وضع الخطة التنفيذية الشاملة لتعزيز منظومة النزاهة الوطنية، والتي جاءت في عشرين محور، وتحدد الخطة الجهات المسؤولة عن التنفيذ ضمن إطار زمني محدد تمتد لغاية العام ٢٠١٧.

- أقر مجلس الوزراء مشروع قانون هيئة النزاهة والمظالم ومكافحة الفساد الذي يعد خطوة إصلاحية مهمة على صعيد توحيد المرجعيات في العمل المتعلق بمكافحة الفساد والتظلمات وتعزيز منظومة النزاهة الوطنية بحيث ستكون الهيئة الخلف القانوني لهيئة مكافحة الفساد وديوان المظالم ، مع المحافظة على صلاحيات واختصاصات ديوان المظالم وهيئة مكافحة الفساد ، وجاء مشروع قانون الهيئة بهدف ترسيخ مبادئ العدالة والمساءلة وحسن الأداء تحقيقاً للصالح العام وضمان الالتزام بمبادئ النزاهة الوطنية ومحاربة الفساد بكل أشكاله ومكافحة اغتيال الشخصية وملاحقة كل من يرتكب أي من أفعال الفساد ، وبسهم إيجاد الهيئة في تفعيل منظومة القيم والقواعد السلوكية في الإدارة العامة وضمان تكاملها فضلاً عن تعزيز الجهود في مجال الإصلاح والتحديث وتطوير مؤسسات الدولة وتوحيد المرجعيات المتعلقة بالنزاهة الوطنية ومكافحة الفساد.

المادة ٢: الحق في تقرير المصير.

تدعم المملكة الأردنية الهاشمية حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها بما في ذلك تقرير مركزها السياسي و تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، كما تؤمن المملكة بحرية الشعوب في التصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن القانون الدولي ومقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة، ويأتي دعم الأردن لهذا الحق الأصيل انسجاماً مع التزاماته الدولية ولاسيما "ميثاق الأمم المتحدة" الذي أكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها، بالإضافة إلى "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" والذي صادقت عليه المملكة في العام ١٩٧٥.

وفي هذا الصدد نشير إلى دور الأردن المحوري الداعم لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، حيث يدعم الأردن كافة الجهود الرامية إلى إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة والمتواصلة والقابلة للحياة على خطوط الرابع من حزيران لعام ١٩٦٧ وعاصمتها القدس الشرقية، بالإضافة إلى دعم الأردن المستمر بقيادة جلالة الملك

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم لإقامة الدولة الفلسطينية في كافة المحافل الدولية والإقليمية ومع مختلف القوى الفاعلة والمؤثرة، وقد كان من ضمن جهود المملكة في هذا السياق (على صعيد منظمة الأمم المتحدة)، ما يلي:

- دعم الأردن لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A/RES/69/165) بتاريخ ١٨/كانون الأول/٢٠١٤ حول "حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره"، بما في ذلك أن تكون له دولته المستقلة (فلسطين).
- دعم الأردن لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A/RES/69/241) بتاريخ ١٩/كانون الأول/٢٠١٤ بشأن التأكيد على "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل، على مواردهم الطبيعية".
- كما قدم الأردن (بصفته عضو غير دائم في مجلس الأمن ونيابة عن المجموعة العربية) مشروع قرار بتاريخ ٣٠/كانون الأول/٢٠١٤، يدعو إلى انسحاب إسرائيل من الضفة الغربية والقدس الشرقية وإقامة دولة فلسطينية بحلول أواخر عام ٢٠١٧.

المادة ٣: الحق في المساواة وعدم التمييز.

- تضمن الدستور الأردني في المادة (٦) نصاً على أن الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين.
- تضمنت التشريعات العديد من الأحكام، التي راعت فيها التمييز الإيجابي لصالح المرأة ولصالح الأقليات، نذكر منها:
✓ قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٥) لعام (٢٠١٢): حيث تم زيادة المقاعد المخصصة لتمثيل المرأة إلى (١٥) مقعداً، وقد ارتفع عدد النواب من السيدات إلى (١٨) سيدة أردنية، فازت ٣ سيدات منهن بطريقة تنافسية، بالإضافة إلى أن القانون نص على مقاعد مخصصة للأقليات ضماناً لتمثيلهم في المجلس

(المسيحيين، الشركس، الشيشان)، كما وتجدر الإشارة إلى أن مسودة قانون الانتخاب لسنة ٢٠١٥ والتي أحالتها الحكومة إلى البرلمان قد أقيمت "على كوتات المرأة بمعدل (١٥) مقعدا والمسيحيين بمعدل (٩) مقاعد والشركس والشيشان (٣) مقاعد."

✓ قانون البلديات رقم (١٣) لعام (٢٠١١) وتعديلاته: رفع نسبة المقاعد المخصصة للمرأة إلى ٢٥% من عدد أعضاء المجلس، حيث أجريت الانتخابات البلدية الأخيرة عام (٢٠١٣) على هذا الأساس، وأصبحت المرأة تمثل (٢٥%) من المجلس في كل بلدية على الأقل. وتجدر الإشارة إلى أن مسودة قانون البلديات لعام ٢٠١٥ قد أقيمت على نسبة المقاعد المخصصة للمرأة.

• قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٩) لسنة (٢٠١٥): فقد نص في المادة ٦/أ على "وجوب أن لا يقل عدد الأعضاء المؤسسين لأي حزب عن (١٥٠) شخص" بدلا من ٥٠٠ شخص كما كان سابقا وبدون أية محددات أخرى فضلا عن أنه اعتمد سن الثامنة عشرة بدلا من الحادية والعشرين، إضافة إلى فتح مجال قبول المنح والهبات والتبرعات المعلنة والمعروفة والمحددة من الأشخاص الأردنيين.

• أما قانون العقوبات فقد تم تعديل المادة (٣٤٠) منه في العام ٢٠١٠، بحيث تم إلغاء العذر المحل الذي كان يعفي الرجل من العقاب حال مفاجأته لإحدى محارمه في حال التلبس بجريمة الزنا، وتم استبداله بالعذر المخفف، وتضمن التعديل استفادة الزوجة من هذا العذر في حال إن فوجئت بزوجها بتلبسه بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع في مسكن الزوجية، علماً بأنه تم تشكيل هيئة قضائية خاصة للنظر في جرائم القتل بداعي الشرف وذلك لتسريع إجراءات البت فيها وتحقيق العدالة المنشودة.

• يعد التعقيم القسري بشكل عام جريمة يعاقب عليها القانون وفق أحكام المادة ٣٣٥ من قانون العقوبات، إضافة أن القانون المذكور يعد الإجهاض جريمة يعاقب عليها القانون، وتشدّد العقوبة إذا كان الإجهاض قسريا لا رغبة للحامل به، والتوجه الآن لدى المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين هو تعديل نص المادة المذكورة ليشمل النص صراحة على حماية النساء ذوات الإعاقة

تحديداً من جرائم التعقيم القسري والإجهاض القسري، حيث تم تضمين هذا النص في مشروع قانون العقوبات الجديد.

- أعطى قانون الضمان الاجتماعي رقم ١ لسنة ٢٠١٤ الحق للأرملة الجمع بين راتبها التقاعدي أو راتبها بسبب الاعتلال أو أجراها من العمل ونصيبها من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال الذي يؤول إليها من زوجها ، كما يحق للأرملة الجمع بين نصيبها من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال الذي يؤول إليها من زوجها ونصيبها من رواتب التقاعد أو رواتب الاعتلال التي تؤول إليها من والديها وأبنائها .

- تم إضافة حقوق للمرأة بموجب نظام الخدمة المدنية وتعديلاته رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٣ ، حيث أصبحت تدفع العلاوة العائلية للموظفة إذا كان زوجها مقعداً أو كانت معيلة لأولادها أو مطلقة لا تتقاضى نفقة شرعية عن أولادها وكانت أعمارهم لا تزيد على (١٨) سنة، وكذلك نص على منح الأم الموظفة ساعة رضاعة يومياً خلال العمل بعد انتهاء إجازة الأمومة ولا تؤثر على إجازتها السنوية وراتبها وعلواتها .

- صدر نظام التعيين على الوظائف القيادية رقم (٣) لسنة ٢٠١٣ والذي حدد معايير المعرفة الفنية المتخصصة وطبيعة الوظيفة والقدرات الإدارية والقيادية المهارات والانطباع العام للتعين في الوظائف القيادية دون تمييز.

- عالج قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وضع المرأة العاملة وراعى خصوصيتها في قطاع العمل حيث وفر لها المساواة والحماية القانونية وميزها في بعض الحقوق والامتيازات، والتي نذكر منها: منع فصل المرأة الحامل ابتداءً من الشهر السادس من حملها، ومنح المرأة إجازة أمومة مقدارها ٧٠ يوم ، بالإضافة إلى ساعة الرضاعة، وإجازة التفرغ لتربية أطفالها مدتها سنة من دون اجر ، وأخيراً إلزام أصحاب العمل على توفير دار حضانة لأطفال الأمهات العاملات داخل المنشأة.

- كما أعطى قانون العمل الحماية للمرأة العاملة في حالة الاعتداء الجنسي عليها، وذلك بإعطائها الحق في ترك العمل دون اشعار مع احتفاظها بحقوقها القانونية

عند انتهاء الخدمة وما يترتب لها من تعويضات عطل وضرر وذلك في حالة اعتداء صاحب العمل أو من يمثله في أثناء العمل أو بسببه وذلك بالضرب أو التحقير أو بأي شكل من أشكال الاعتداء الجنسي المعاقب عليه بموجب أحكام التشريعات النافذة المفعول، وجاءت الفقرة (ب) من نفس المادة وبينت انه إذا تبين للوزير وقوع اعتداء من صاحب العمل أو من يمثله بالضرب أو بممارسة أي شكل من أشكال الاعتداء الجنسي على العاملين المستخدمين لديه فله أن يقرر إغلاق المؤسسة للمدة التي يراها مناسبة وذلك مع مراعاة أحكام أي تشريعات أخرى نافذة المفعول.

- وقد صدر قرار عن وزير العمل خاص بالأعمال والأوقات التي يحظر تشغيل النساء فيها كالعمل في المناجم والمحاجر وصهر المعادن وغيرها، كما انه حدد في القرار الساعات التي لا يجوز تشغيل النساء بها وهي من الساعة العاشرة مساء إلى الساعة السادسة صباحاً إلا في بعض الأعمال مثل العمل في المستشفيات والفنادق وفي قطاع تكنولوجيا المعلومات.

- أقر مجلس الوزراء الإستراتيجية الوطنية للمرأة الأردنية للأعوام ٢٠١٣-٢٠١٧ التي قامت بإعدادها اللجنة الوطنية لشؤون المرأة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية.

- فيما يتعلق بالمساواة وعدم التمييز في مجال منح الأم الأردنية والمتزوجة من أجنبي الجنسية لأولادها ، نشير إلى أن مجلس الوزراء أصدر قراراً بتاريخ ٢٠١٤/١١/٩ يقضي بمنح أبناء الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين التسهيلات والمزايا اللازمة وذلك في مجال التعليم والصحة والعمل والاستثمار والتملك والحصول على رخصة قيادة فئة ثالثة (خصوصي).

- أما في مجال الأحوال الشخصية فإن التشريعات النافذة للأحوال الشخصية تشتمل على جملة من المبادئ والقواعد القانونية التي من شأنها حماية المرأة وحقوقها وفق قواعد العدالة في الشريعة الإسلامية إذ تتمتع المرأة بذات الحق الذي يتمتع به الرجل بخصوص الأهلية الكاملة وحققها في إنشاء عقد الزواج بحريتها واختيارها ورضاها فلا ينعقد الزواج صحيحاً إلا بإرادتها الحرة بل اشترط

القانون رعاية لجانبها شروطاً من شأنها حماية هذا الحق كما هو الحال في شرط الكفاءة الواجب توافرها في الرجل لصالح المرأة.

• أما بخصوص الطلاق فإن قانون الأحوال الشخصية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠ نص على حق المرأة في إنهاء العلاقة الزوجية دون توقف على إرادة الزوج حيث أجاز للمرأة أن تشتترط في عقد الزواج أن تكون عصمتها بيدها تطلق نفسها متى شاءت وتحفظ بكامل حقوقها المترتبة على عقد الزواج كما لو طلقها الزوج بنفسه . كما أن القانون أجاز للمرأة حق التفريق لمجموعة من الأسباب التي من شأنها أن تمكن المرأة من إنهاء العلاقة الزوجية إذا رغبت في ذلك كما هو الحال في التفريق للعيوب والأمراض الجنسية، والجسمية المنفرة، والتفريق للهجر والتفريق للعنة والتفريق للامتناع أو العجز عن دفع النفقة، والتفريق للعجز عن دفع المهر المعجل، والتفريق للشقاق والنزاع وغير ذلك من أسباب التفريق. كما استحدث القانون سبباً جديداً وهو التفريق لعقم الزوج وعدم قدرته على الإنجاب حفظاً لحقها في الأمومة ورعاية لجانبها. وتوسع في طلب المرأة للتفريق بسبب الشقاق والنزاع حيث اعتبر القانون في المادة (١٢٦) منه أن أي ضرر لحق بالمرأة سواء كان حسياً كالإيذاء بالفعل أو القول أو معنوياً ويعتبر ضرراً معنوياً أي تصرف أو سلوك مشين أو مذل بالأخلاق الحميدة ويلحق بها إساءة أدبية أو إخلال بالحقوق والواجبات الزوجية كل ذلك سبب لطلب التفريق ودون حاجة إلى إثبات ذلك بوسائل الإثبات المعروفة وإنما يكفي في ذلك بتحقيق القاضي بالوسيلة التي يراها مناسبة ولو بالاعتماد على قول المرأة وحدها.

• ولا بد من الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية عندما أعطت الرجل حق الطلاق بالإرادة المنفردة ألزمته بكامل التبعات المالية المترتبة على ذلك ومنها المهر المؤجل ونفقة العدة والتعويض عن الطلاق التعسفي وأجرة الحضانة وأجرة المسكن ونفقة الصغار وتعليمهم وتطبيبهم وغير ذلك من النفقات في حين أعطت الشريعة المرأة حق طلب التفريق على ما ذكر أعلاه ودون أن تتحمل أي تبعات مالية، بل تحفظ بكامل حقوقها المترتبة على عقد الزواج.

المادة ٤: عدم التقيد بأحكام الميثاق أثناء الطوارئ الاستثنائية.

تضمن الدستور نصوصاً تنظم وتؤطر السلطات الاستثنائية في حالات الطوارئ، ووضع قيوداً على هذه السلطات:

- حيث أجازت المادة (١٢٤) من الدستور إذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارئ إصدار قانون باسم قانون الدفاع تعطى بموجبه الصلاحية إلى الشخص الذي يعينه القانون لاتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية بما في ذلك صلاحية وقف قوانين الدولة العادية لتأمين الدفاع عن الوطن ويكون قانون الدفاع نافذ المفعول عندما يعلن عن ذلك بإرادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء.
- في حال حدوث طوارئ خطيرة يعتبر معها أن التدابير والإجراءات السابقة غير كافية للدفاع عن المملكة ، يعلن الملك وبناء على قرار من مجلس الوزراء بإرادة ملكية الأحكام العرفية في جميع أنحاء المملكة أو في أي جزء منها بموجب المادة (١٢٥) من الدستور.
- عند إعلان الأحكام العرفية للملك أن يصدر بمقتضى إرادة ملكية أية تعليمات تقضي الضرورة بها لأغراض الدفاع عن المملكة بقطع النظر عن أحكام أي قانون معمول به ، ويظل جميع الأشخاص القائمين بتنفيذ تلك التعليمات عرضة للمسؤولية القانونية التي تترتب على أعمالهم إزاء أحكام القوانين إلى أن يعفوا من تلك المسؤولية بقانون خاص يوضع لهذه الغاية.
- تم إلغاء الأحكام العرفية في المملكة منذ ما يزيد عن ثلاثة وعشرون عاماً.

المادة ٥: الحق في الحياة.

يعد الحق في الحياة من الحقوق المقدسة في كافة الشرائع، حيث يعتبر الاعتداء على حياة إنسان واحد بمثابة الاعتداء على حياة الناس جميعاً، وينطلق من ذلك حق الإنسان في عدم تعرضه للتعذيب واحترام كرامته وإنسانيته. ومن هنا تكفل المملكة هذا الحق، وتعتبره من الحقوق الأصيلة. وتجدر الإشارة إلى ما يلي:

- انضمت المملكة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٧٥)، والذي كفل حق الإنسان في الحياة واعتبره ملازماً له، وأكد على عدم جواز حرمان أحد من حياته تعسفاً.
- كفل قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لعام (١٩٦٠) وتعديلاته حق الإنسان في الحياة وحقه في السلامة الجسدية، حيث يتمتع على الجميع من سلطات وأفراد إنهاء حياة أي شخص، كما لا يجوز على الشخص أن يتنازل عن حقه في الحياة، ولا يجوز الإقدام على ذلك حتى لو كان في ذلك مصلحة للشخص.
- بناءً على ما سبق، فقد جرم قانون العقوبات الأردني جرائم القتل المقصود وغير المقصود، وجرائم الإجهاض والإيذاء بمختلف أشكاله، كما لا تتضمن القوانين الأردنية أية عقوبات بدنية.

المادتين (٦ ، ٧) : عقوبة الإعدام.

تطبق المملكة الأردنية الهاشمية عقوبة الإعدام، إلا أن هذا التطبيق جاء مقتصرًا على الجرائم بالغة الخطورة، ومنسجمًا مع المواثيق الدولية، فقد حددت المادة (٦) فقرة (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنفيذ عقوبة الإعدام بالجرائم الأشد خطورة، كما اصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة قرارين أكد فيهما على ضرورة التقيد بالحد الأدنى للضمانات التي تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام واشترط لتطبيقها انه لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في حالة الجرائم العمدية التي تسفر عن نتائج مميتة وان لا تفرض عقوبة الإعدام إلا في حالة الجريمة التي ينص القانون وقت ارتكابها على تلك العقوبة، وان لا تطبق عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشره وقت ارتكاب الجريمة، ولا تنفذ العقوبة بالحوامل والأمهات حديثات الولادة، وان يصدر الحكم من محكمة مختصة وبإجراءات محاكمة عادلة، كما وأكد المجلس على ضرورة حظر كافة عمليات الإعدام خارج نطاق القانون، وقد نصت التشريعات في المملكة على تطبيق جميع الإجراءات السابقة ، حيث :

- حصر المشرع الأردني عقوبة الإعدام بالجرائم الجنائية الأشد خطورة ، إضافة إلى عدم تنفيذ أية عقوبة إعدام في الأردن تعسفياً .
- سبق وأن تم تعديل قوانين (العقوبات ، المفرقات ، المخدرات) بحيث تم إلغاء عقوبة الإعدام في أربعة جرائم .
- لا يحكم بعقوبة الإعدام على الأحداث ممن هم اقل من ١٨ عام ، ولا على المرأة الحامل .
- أما أبرز الضمانات المحيطة بعقوبة الإعدام بموجب القوانين الوطنية :
 - ✓ وجوب تعيين المحكمة محام على نفقة الدولة للمتهم في حال لم يعين محام له.
 - ✓ حكم الإعدام يتم تمييزه (أمام اعلى محكمة نظامية) حكماً ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك.
 - ✓ يستفيد مرتكب الجريمة المعاقب عليها بعقوبة الإعدام من أي قانون جديد يلغي العقوبة أو يفرض عقوبة أخف طالما كان ذلك قبل صدور حكم مبرم في الدعوى أما إذا أصبح الفعل الذي حكم على فاعله غير مجرم ففي هذه الحالة يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية.
 - ✓ عند صدور حكم بالإعدام يرفع رئيس النيابة إلى وزير العدل أوراق الدعوى مرفقة بتقرير يضمنه موجزاً عن وقائع القضية والأدلة المستند إليها في صدور الحكم وعن الأسباب الموجبة لإنفاذ عقوبة الإعدام أو لإبدالها بغيرها، ويرفع وزير العدل أوراق الدعوى مع التقرير إلى رئيس مجلس الوزراء لإحالتها على المجلس، حيث ينظر مجلس الوزراء في الأوراق المذكورة وتقرير رئيس النيابة ويبيدي رأيه في وجوب إنفاذ عقوبة الإعدام أو إبدالها بغيرها ويرفع القرار الذي يتخذه في هذا الشأن مشفوعاً ببيان رأيه إلى جلالة الملك .
 - ✓ لا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد تصديق جلالة الملك عليه، وكل حكم من هذا القبيل يعرضه عليه مجلس الوزراء مشفوعاً ببيان رأيه فيه.
- لا يجوز تنفيذ العقوبة في أيام الأعياد الخاصة بديانته أو أيام الأعياد الأهلية والرسمية.

- يجري تنفيذ العقوبة بمعرفة وزارة الداخلية بناء على طلب خطي من النائب العام ، على أن يبين الطلب استيفاء كافة الإجراءات .
- يتم تنفيذ العقوبة بحضور (النائب العام أو أحد مساعديه، كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم، طبيب، أحد رجال الدين من الطائفة التي ينتمي إليها المحكوم عليه، مدير السجن أو أحد مساعديه ، قائد شرطة المنطقة) .
- يسأل النائب العام أو أحد مساعديه المحكوم عليه إذا كان لديه ما يريد بيانه وتدون أقواله في محضر خاص يوقعه الحاضرون، وينظم محضر آخر بإنفاذ العقوبة ويحفظ في إضارته المحكوم عليه .

المادة ٨: حظر التعذيب.

تحظر المملكة الأردنية الهاشمية التعذيب بكل أشكاله، فقد انضمت المملكة إلى "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" عام ١٩٩١، والتي أصبحت جزءاً من التشريعات الأردنية بمجرد المصادقة عليها ونشرها في الجريدة الرسمية. وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى ما يلي:

- تُجرم التشريعات الأردنية التعذيب، فقد عاقبت المادة رقم (١/٢٠٨) من قانون العقوبات مرتكب جريمة التعذيب "بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وإذا أفضى هذا التعذيب إلى مرض أو جرح بليغ كانت العقوبة الإشغال الشاقة المؤقتة"، كما شددت المادة في الفقرة ٤ منها على عدم جواز الأخذ بالأسباب المخففة لهذه أو وقف تنفيذ العقوبة. كما تم تضمين تعريف مصطلح التعذيب في المادة ٢/٢٠٨.

- باعتبار أن مديرية الأمن العام من أهم مؤسسات إنفاذ القانون فقد قامت بتوعية مرتباتها العاملة؛ ضباط وضباط صف وأفراد، من خلال الدورات وورش العمل والندوات التي تتعلق بالتعريف بجريمة التعذيب وطرق مكافحتها وكيفية تجنب المعاملة السيئة وغير الإنسانية للأشخاص الذين يتم القبض عليهم، وكذلك تم تدريب المرتبات العاملة في مراكز الإصلاح والتأهيل على الأساليب العلمية

الحديثة في التعامل مع حالات الهيجان والغضب المرتكب من قبل النزلاء حتى لا يؤدي إلى أية نتائج أو تصرفات قد تنتج عنها حالات تعذيب أو معاملة لا إنسانية للنزلاء، وفي هذا الصدد لا بد من الإشارة إلى ما يلي:

✓ إن الجهة المكلفة بملاحقة مرتكبي الجرائم على إطلاقها ومنها جريمة التعذيب هي نيابة عامة متخصصة منشأة بموجب قانون دائم نافذ ولا سلطان عليها بهذا الخصوص إلا للقانون وان إجراءات التحقيق والملاحقة تتم وفقاً للأحكام والضوابط والمحددات المتبعة لدى المحاكم النظامية والتي تتسجم تماماً مع المعايير الدولية وتحديداً ما يتعلق منها بضمانات المحاكمة العادلة.

✓ يتم التحقيق في كافة الأفعال المرتكبة من قبل مرتبات الأمن العام والتي تشكل جريمة تعذيب عند ارتكابها، ويتم تكييفها بحسب التكييف القانوني السليم وإحالتها إلى المحكمة وتخضع بهذا الشأن لذات أدوات الرقابة القانونية كغيرها من الجرائم، وقد بلغ عدد القضايا ذات العلاقة بالموضوع التي تم إحالتها إلى المحكمة عام ٢٠١٣ ما مجموعه (٤٠٩ قضايا)، منها (٩٤ قضية إساءة معاملة ، و ٣١٤ قضية إيذاء، وقضية تعذيب واحدة).

✓ إن محكمة الشرطة؛ وهي محكمة مستقلة عن باقي وحدات الأمن العام، تختص بالنظر بالقضايا التي يكون احد أطرافها من منتسبي جهاز الأمن العام، وتشتمل إجراءاتها على كافة معايير وضمانات المحاكمة العادلة وتطبق جميع القواعد الإجرائية التي نص عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تطبق في المحاكم النظامية وتخضع قراراتها للطعن في القضايا الجنائية أمام محكمة التمييز التي تملك صلاحية الرقابة الموضوعية على قرارات محكمة الشرطة وتملك صلاحية بطلان إجراءاتها .

✓ تم تعديل قانون الأمن العام في عام ٢٠١٠ ونص على إشراك قضاة نظاميين في تشكيل محكمة الشرطة زيادة لتوفير الضمانات اللازمة للمحاكمة العادلة . كما وانه وفقاً للتعديل الجديد لقانون الأمن العام فقد تم إنشاء محكمة استئناف شرطية (تُشكل محكمة من هيئة أو أكثر حسب الحاجة، وتتكون كل هيئة من رئيس لا تقل رتبته عن عقيد وعضوين على الأقل احدهما من القضاة النظاميين يسميه

رئيس المجلس القضائي ويتولى وظيفة النيابة العامة أمامها النائب العام أو أحد مساعديه).

✓ وتستأنف الأحكام الجنحية الصادرة عن محكمة الشرطة لدى محكمة الاستئناف الشرطية وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ المفعول.

✓ أوضح الدليل الإرشادي للمدعين العامين لاستقصاء جرائم التعذيب والتحقيق فيها الإجراءات الواجب اتباعها عند اكتشاف أي حالة من حالات التعذيب من قبل المدعي العام الذي باشر الزيارة التفتيشية، أو عند ورود إخبار أو تسجيل شكوى لدى النيابة العامة بوقوع جريمة تعذيب، ومن أبرزها الاستماع فوراً إلى شهادة المشتكي أو الشخص المشكوك بتعرضه للتعذيب وضبطها وفقاً للأصول المتبعة في التحقيق، وإحالته إلى الطبيب الشرعي، وتسجيل قضية تحقيقه في سجل خاص بقضايا التعذيب، وتنظيم محضر والسير في إجراءات التحقيق وفقاً للأصول، وجمع الأدلة وضبط الأدوات المستعملة في التعذيب حسب الأصول، ورفع أوراق التحقيق مرفقة بالأدلة الجرمية والأدوات المضبوطة إلى النائب العام، الذي له صلاحية إحالتها إلى مدير الأمن العام لتتم ملاحقة الجناة من خلال النيابة العامة لدى الأمن العام والتي لها إحالتهم إلى محكمة الشرطة، على أن يصار في كل الأحوال إلى إعلام وزير العدل، وإرسال نسخة منها إلى وحدة مراكز الإصلاح والتأهيل في وزارة العدل لتقوم بمتابعة ما يتخذ بشأن القضية من إجراءات لدى الأمن العام.

✓ عقد المؤتمر الاقليمي الثاني لمناهضة التعذيب في الاردن/ البحر الميت ١٤-٢٠١٥/٦/١٥ وسط مشاركة واسعة من الخبراء المدنيين والعسكريين والذي تم فيه اطلاق النسخة الثانية المعدلة للدليل الإرشادي الموجه للمدعين العامين لإستقصاء الجرائم والتحقيق فيها، ومن اهم التوصيات :-

١. مراجعة التشريعات الوطنية دورياً على ضوء تقييم فعالية الملاحقة لمرتكبي جريمة التعذيب ومعدل ارتكاب الجريمة وتعديل التشريعات وفقاً لتقييم هذا الوضع القائم بما يتفق مع المعايير الدولية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من حيث شمول كافة الافعال التي تشكل جريمة تعذيب

بالتجريم وتشديد العقوبة بما يتفق وخطورة الجرم المرتكب ومراجعة خضوع جريمة التعذيب للتقادم.

٢. ضمان جبر الضرر لضحايا التعذيب بكافة اشكاله بما فيها التعويض المادي واعداد التأهيل، وانشاء صندوق خاص لتعويض ضحايا التعذيب، اضافة الى وضع نظاما لحماية الشهود والمشتكين.

٣. اختصاص القضاء النظامي بنظر كافة انواع قضايا التعذيب مهما كانت صفة مرتكب الجريمة.

٤. حق الاستعانة بالمحامين في مرحلة التحقيق الاولي .

٥. هناك تعليمات خطية وشفوية لدى دائرة المخابرات العامة تمنع منعاً باتاً و تحت أي ظرف التعرض لأي شخص محتجز في مركز التوقيف لدى الدائرة أو مراجع بأي نوع من أنواع الإكراه وسوء المعاملة .

✓ أما فيما يتعلق بحق الحصول على التعويض عن جرائم التعذيب، فإن الدستور الأردني كفل حق النقاضي للجميع كحق عام ومطلق، حيث نصت المادة (٢٥٦) من القانون المدني على حق المتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق به، كما أن المادة (٢٨٨/١/ب) من القانون المدني نصت على: "من كانت له على من وقع منه الإضرار سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حراً في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها".

المادة ٩: إجراء التجارب على الأشخاص، والاتجار بالأعضاء البشرية.

- استناداً لأحكام المادة (٥) من قانون (إجراء الدراسات الدوائية رقم ٢ لسنة ٢٠١١) "لا يجوز إجراء دراسة دوائية على الإنسان إلا بعد الحصول طوعاً على موافقته الخطية المستتيرة المبنية على المعرفة وخضوعه للفحوصات الطبية اللازمة لضمان سلامته ولا يجوز استخدام العينات الحيوية أو أي جزء منها المأخوذة منه لأغراض غير المنصوص عليها في الدراسة) .

• كما تناول قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٧ الشروط والمتطلبات الفنية اللازمة لنقل الأعضاء وزراعتها من قبل فريق من الأطباء والفنيين المختصين في مستشفى مختص وإجراء جميع الفحوصات والتحاليل المخبرية اللازمة لهذه العمليات لمعرفة الحالة الصحية لكل من المتبرع والمريض الذي سينقل له العضو و أهم النصوص القانونية:

✓ المادة (٣) والتي اشترطت في إجراء عمليات نقل الأعضاء وزراعتها ما يلي:
" ١/ الالتزام بالفتاوى الصادرة عن مجلس الإفتاء الأردني بهذا الشأن وبخاصة ما يتعلق منها بالموت الدماغي. ٢/ أن يتم النقل في مستشفى تتوافر فيه الشروط والمتطلبات الفنية اللازمة لنقل الأعضاء وزراعتها من قبل فريق من الأطباء والفنيين المختصين. ٣/ إجراء جميع الفحوصات والتحاليل المخبرية اللازمة لهذه العمليات لمعرفة الحالة الصحية لكل من المتبرع والمريض".

✓ المادة (٤): لم تجيز التبرع بالعضو مقابل بدل مادي أو بقصد الربح.

✓ المادة (١٠): والتي تضمنت عقوبة على كل من ارتكب مخالفة أحكام القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أو بكلا هاتين العقوبتين.

• قامت وزارة الصحة بتعديل التعليمات المتعلقة بقانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان وتعديلاته رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧، تماشياً مع المعايير و الاتفاقيات الدولية الخاصة بمنع الاتجار بالبشر. و قد صدر قرار رئاسة الوزراء تاريخ ٢٥/٢/٢٠١٥ بالموافقة على التعليمات.

المادة ١٠: حظر الرق والاتجار بالبشر.

كفلت المادة (٧) من الدستور الأردني الحرية الشخصية ، كما أن المادة (١٣) من الدستور نصت على عدم جواز فرض التشغيل الإلزامي على أحد. وفي هذا الصدد نشير إلى قانون إبطال الرق لسنة ١٩٢٩ والذي يحظر بيع وشراء واستعباد الأشخاص أو إعطائهم كراهة أو تأمين على دين أو أي طريقة أخرى تمتهن كرامة الإنسان، وتحوله إلى سلعة قابلة للتداول.

- عرفت المادة (٣) /قانون منع الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٩، الاتجار بالأشخاص و بشكل شامل ومنسجم مع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كما تضمنت المادة المذكورة أعلاه حماية خاصة للأطفال حيث شمل تعريف الاتجار بالبشر استقطاب ، أو نقل ، أو إيواء ، أو استقبال من هم دون الثامنة عشر متى كان ذلك بغرض استغلالهم ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك.
- لا بد من الإشارة إلى أن المادة (٩) من القانون شددت العقوبة على مرتكب جريمة الاتجار بحيث يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار.
- كما وفر قانون منع الاتجار بالبشر الحماية لضحايا الاتجار بالبشر من الملاحقة القضائية. (راجع المادة ١٢)
- استنادا للمادة (٧) من قانون منع الاتجار بالبشر رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ صدر نظام دور إيواء المجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٢، ويهدف هذا النظام إلى تأمين الحماية والإيواء المؤقت للمجني عليه والمتضرر لحين حل مشكلته أو إعادته إلى بلده الأصلي أو أي بلد يختاره ويوافق على استقباله وتقديم الرعاية الاجتماعية والخدمات المعيشية والنفسية والصحية والإرشادية والثقافية والقانونية اللازمة للمجني عليه أو المتضرر بالإضافة إلى أنه تتوفر في الدار قاعدة معلومات خاصة بالمجني عليه والمتضرر، بالإضافة إلى ضرورة توفير برامج التدريب والتأهيل والتعافي الجسدي والنفسي والتوعية والصحة والإرشاد والمساعدة القانونية للمجني عليه والمتضرر وحل مشاكلهما توفير فرص عمل مناسبة للمجني عليه والمتضرر من خلال برامج التشغيل والمشاريع الصغيرة داخل الدار حسب الإمكانيات المتاحة وتأمين برامج تسلية للمجني والمتضرر إذا كان قاصراً. وقد تم اعتماد المبنى المملوك لوزارة التنمية الاجتماعية في وسط البلد كدار لإيواء المجني عليهم و المتضررين من جرائم الاتجار بالبشر، حيث تم الانتهاء من تجهيزه، كما وجرى استقبال أربعة حالات فيه.

- تعديل المادة (١٥٣) من قانون العقوبات بموجب القانون المعدل رقم ٨ لسنة ٢٠١١ بحيث تم تشديد العقوبة على مرتكب جريمة تهريب الأشخاص بعقوبة تصل إلى الحبس لمدة سنتين على الأقل أو عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وذلك لضمان الردع في مجال تهريب الأشخاص .
- تم تعديل المادة (٣١٠) من قانون العقوبات وتعديلاته رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بحيث رفع عقوبة من يقوم بقيادة أنثى ليست بغياً للبعاء بحيث يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من مائتي دينار إلى خمسمائة دينار .
- وتجدر الإشارة إلى قانون الجرائم الالكترونية رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥م أصبح نافذ المفعول بعد اقتترانه بالإرادة الملكية السامية ونشره في الجريدة الرسمية بحيث شدد القانون العقوبات على من يرسل أو ينشر عن طريق نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية قصداً كل ما هو مسموع أو مقروء أو مرئي يتضمن أعمالاً إباحية أو تتعلق بالاستغلال الجنسي لمن لم يكمل الثامنة عشرة من عمره بالحبس لمدة لا تقل عن ٣ شهور ولا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن ٣٠٠ دينار ولا تزيد عن ٥ آلاف دينار .
- صدر نظام تنظيم المكاتب الخاصة العاملة في استقدام واستخدام غير الأردنيين العاملين في المنازل وتعديلاته رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥م وجاء هذا النظام منسجماً مع المعايير الدولية لحماية العمال و من ابرز ما ورد فيه المادة (١١) فقرة هـ التي منحت الوزير العمل صلاحية إلغاء ترخيص المكتب بشكل نهائي إذا كانت المخالفة المرتكبة تشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان أو للتشريعات النافذة كما نص النظام في المادة (١٦) منه على أن تنشأ دار لإيواء غير الأردنيين العاملين في المنازل رافضي العمل أو تاركيه و ذلك بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة و تحدد كيفية إدارتها و الإنفاق عليها و الجهات التي تساهم في ذلك .

أما جهود المملكة في حظر الرق والاتجار بالبشر فيمكن إيجازها بما يلي:

- تم تشكيل اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر استناداً للمادة الرابعة من قانون منع الاتجار بالبشر رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ يرأسها معالي وزير العدل وعضوية كل من

- : أمين عام وزارة العدل و أمين عام وزارة الداخلية و أمين عام وزارة العمل و المفوض العام للمركز الوطني لحقوق الإنسان و ممثل عن وزارة الخارجية وممثل عن وزارة التنمية الاجتماعية وممثل عن وزارة الصناعة والتجارة و ممثل عن وزارة الصحة و احد كبار ضباط الأمن العام و أمين عام المجلس الوطني لشؤون الأسرة.
- أصدرت اللجنة الوطنية التقرير الوطني الأول للجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر للأعوام ٢٠٠٩-٢٠١٣ في الربع الأول من عام ٢٠١٤ وذلك حرصاً من اللجنة على رسم سياسات شاملة لمنع الاتجار بالبشر والعمل على تقييم واقع الاتجار بالبشر في المملكة واشتمل التقرير على الأطر التشريعية لمكافحة الاتجار بالبشر وخاصة "قانون منع الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٩" والجهود الوطنية والحماية للضحايا، كما اشتمل تأمين دور الإيواء لهم والملاحقة العقابية لجرائم الاتجار بالبشر إضافة إلى التحديات المستقبلية، كما اشتمل على الاتفاقيات الدولية التي تم التوقيع عليها والمتعلقة بهذه القضايا.
 - تم توقيع مذكرة تفاهم بين وزارة العمل ومديرية الأمن العام في عام ٢٠١٢م، تم بموجبها إنشاء وحدة متخصصة في مكافحة الاتجار بالبشر وقد باشرت الوحدة عملها بتاريخ ١٩/١/٢٠١٣، وتعتبر الجهاز التنفيذي للجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر، كما وتم إعادة تجديد مذكرة التفاهم للفترة (٢٠١٥-٢٠١٧).
 - تم تشكيل اللجنة الفنية المساندة لأعمال اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر برئاسة وزارة العدل.
 - ونظرا للمستجدات والمتطلبات الدولية و المتغيرات منذ صدور قانون منع الاتجار بالبشر رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ أصبح هنالك حاجة إلى مراجعة القانون والأنظمة الصادرة بموجبه.
 - يتم العمل حالياً على إعداد مسودة لآلية الإحالة للمتضررين والضحايا من جرائم الاتجار بالبشر من قبل لجنة مشكله لهذه الغاية تضم وزارة العدل ومديرية الأمن العام ووزارة التنمية الاجتماعية ووزارة العمل.

• أصدر القضاء الأردني العديد من الأحكام استنادا لقانون منع الاتجار بالبشر نذكر منها على سبيل المثال: قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم ٢٠١٢/١٤١٠ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠١٢/١٠/٧م

• تم العمل على تثقيف المجتمع المحلي بمخاطر جريمة الاتجار بالبشر بالإضافة إلى تنمية قدرات العاملين في القطاعات المختلفة من خلال التنسيق مع الصحافة الورقية والالكترونية ونشر مواد توعوية حول الاتجار بالبشر، اللقاءات التلفزيونية والإذاعية وحملات نشر الوعي، بالإضافة إلى عقد ورشات عمل في مختلف مناطق المملكة ولمختلف القطاعات، وتدريب الكوادر الحكومية العاملة في هذا الإطار، من خلال وحدة مكافحة الاتجار بالبشر في مديرية الأمن العام، ومن الأمثلة على ذلك:

✓ طباعة (بروشورات توعوية/لاصق/مطويات) بمختلف اللغات العربية والانجليزية والفلبينية والسيرلانكية والاندونيسية تتعلق بقانون الاتجار بالبشر وتحتوي على الخطوط الساخنة تم توزيعها على المجتمع المحلي والفئات المستهدفة بالإضافة إلى المعابر الحدودية ومديرية العاملين بالمنازل في وزارة العمل .

✓ طباعة كتيب توعوي يتضمن قانون الاتجار بالبشر وحقوق وواجبات العمال المهاجرين ودولية،تعاون مع مركز تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان وتم توزيعه على جميع مراكز الأمن العام والإدارات الأمنية ذات العلاقة بالعمالة المهاجرة .

✓ تم عقد دورات متعددة حول مخاطر جريمة الاتجار بالبشر مع منظمات متعددة وطنية و دولية ، حيث يوضح الملحق رقم (١) عدد الدورات خلال عام ٢٠١٤ .

• تم العمل على تقديم دليل يمكن من خلاله تحديد ضحايا الاتجار بالبشر وتقديم خدمات الحماية لهم ووضع آليات التعرف عليهم، حيث قامت وحدة مكافحة الاتجار بالبشر في مديرية الأمن العام بالإجراءات التالية:

✓ طباعة بروشور يحتوي مؤشرات التعرف على الضحايا وتوزيعه على المعابر الحدودية ورجال الشرطة وبعض المؤسسات الحكومية ذات العلاقة والمجتمع المحلي والتدريب على ذلك من خلال ورشات العمل والدورات والندوات .

✓ إيجاد خطوط ساخنة لتلقي أي بلاغات لشبهات جنائية ومن ضمنها جريمة الاتجار بالبشر آخذين بعين الاعتبار الحفاظ على السرية .

✓ حماية ودعم المجني عليهم (الضحايا) والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر من خلال التنسيق مع منظمات المجتمع المدني ووزارة التنمية الاجتماعية لإيواء الضحايا المحتملين والمتضررين لجريمة الاتجار بالبشر ومنها مأوى اتحاد المرأة الأردني، ومؤخراً دار الوفاق الأسري (مأوى مؤقت) حيث وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٤/٢/٢٠١٤م على إنشاء دار لرعاية ضحايا الاتجار بالبشر وذلك بناءً على توصيات اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر، وحديثاً قامت وزارة التنمية الاجتماعية باختيار إحدى المباني المملوكة للوزارة والعمل جارٍ على صيانة المبنى وتوفي الكوادر اللازمة كدار دائمة. ويوضح الملحق رقم (٢) عدد الضحايا الذين تم إيوائهم خلال العام ٢٠١٤.

✓ قامت وحدة مكافحة الاتجار بالبشر بالتحقيق في العديد من القضايا والشبهات الجنائية بقضايا الاتجار بالبشر تركز معظمها على: إعلانات في الصحف المحلية في الدول المصدرة تتضمن وجود فرص عمل برواتب مغرية في مكان محترم وعند حضور الفتاه تفاجأ أن العمل في ملهى ليلي بلباس فاضح ومطلوب منها استمالة الزبائن أضافه إلى التحرش بها جنسياً وحجز حريتها وتقييد حريتها وحجز وثائقها وتعريضها للتهديد وإيهاها من قبل رب العمل انه صاحب سطوه. بالإضافة إلى قضايا ضحاياها عاملات في المنازل تم المتاجرة بهن وأسيء إليهن مع عدم تمكينهن من الحصول على الإقامة وتصريح العمل اللازم وعدم الإيفاء بدفع رواتبهن. بالإضافة إلى قضايا تتعلق ببيع الأعضاء البشرية (الكلى) حيث أن جميع العمليات تتم خارج المملكة .

• ثالثاً/ العمل على بناء الشراكات محلياً وإقليمياً ودولياً: حيث تم تعزيز قنوات الاتصال مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية الوطنية والدولية من خلال عقد جلسات حوارية مع المؤسسات الحكومية والدولية حول كيفية التعامل مع حالات الاتجار بالبشر والعمالة المهاجرة، بالإضافة إلى تعزيز التعاون المحلي والإقليمي

والدولي وتفعيل قنوات الاتصال وتبادل المعلومات والخبرات، ولمزيد من المعلومات يرجى الاطلاع على الملحق رقم (١).

- وفيما يخص مشاركة الطفل في النزاعات المسلحة فلا بد من الإشارة إلى عدم وجود صراعات مسلحة في الأردن وعلى الرغم من ذلك فإن الأردن قد صادق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة في عام ٢٠٠٦ والمنشور على الصفحة ٤٠٥٨ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٧٨٧ بتاريخ ١٦/١٠/٢٠٠٦ انطلاقاً من التزام الأردن بتوفير الحماية والأمن للأطفال، ولم يبد الأردن أي تحفظ على مواد البروتوكول المذكور . كما أن القوانين النافذة قد وفرت كافة الضمانات لعدم إشراك الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر من العمر في الأعمال الحربية.

المادة ١١ : المساواة أمام القانون.

نص الدستور الأردني على مبدأ المساواة بين الأردنيين، دون تمييز ، وتكريساً لذلك جاءت نصوص التشريعات الوطنية بصيغ عامة ومجردة انسجاماً مع هذا المبدأ الدستوري ، بل على العكس من ذلك تضمنت بعض القوانين نصوصاً تتدرج تحت التمييز الإيجابي (مثل قانون الانتخاب ، البلديات ، الأحزاب) ، وذلك بمنحها مقاعداً مخصصة للمرأة أو للأقليات ضماناً لتمثيلهم ومشاركتهم في الحياة السياسية (كما أشرنا سابقاً)، كما تم نشر اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في الجريدة الرسمية بتاريخ ١/٨/٢٠٠٧ ، وصادقت المملكة على أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة كالاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة، الاتفاقية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة، واتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج .

المادة ١٢ : القضاء وحق اللجوء إليه.

- نص الدستور الأردني في المادة ٦ منه على أن : "الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين". كما

نصت المادة (٧) منه على : " أ/ الحرية الشخصية مصونة . ب/ كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون". كما نصت المادة ٨ منه على: " أ/ لا يجوز أن يقبض على أحد أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته إلا وفق أحكام القانون. ب/ كل من يقبض عليه أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز تعذيبه، بأي شكل من الأشكال، أو إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن التي تجيزها القوانين، وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي تعذيب أو إيذاء أو تهديد لا يعتد به". وقد أكد الدستور على استقلالية القضاة، وأنه لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون وذلك في المادة (٩٧) منه.

- جاءت التعديلات الدستورية لتعزز من استقلال القضاء كضمانة أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة، حيث عدلت المادة ٩٨ من الدستور لتصبح على النحو التالي : " ١/ يعين قضاة المحاكم النظامية والشرعية، ويعزلون بإرادة ملكية وفق أحكام القوانين ٢/ ينشأ بقانون مجلس قضائي يتولى جميع الشؤون المتعلقة بالقضاة النظاميين ٣/ مع مراعاة الفقرة (١) من هذه المادة يكون للمجلس القضائي وحده حق تعيين القضاة النظاميين وفق أحكام القانون ".
• نصت التعديلات الدستورية على وجوب أن يكون القضاء الإداري على درجتين بإدخال نظام استئناف قرارات المحكمة الإدارية إلى محكمة استئناف إدارية، بموجب المادة (١٠٠) من الدستور.
• كما نصت المادة ١٠١ من الدستور على أن: " أ/ المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها. ب/ لا يجوز محاكمة أي شخص مدني في قضية جزائية لا يكون جميع قضاتها مدنيين، ويستثنى من ذلك جرائم الخيانة والتجسس والإرهاب وجرائم المخدرات وتزيف العملة. ج/ جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

- أما في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة (١٩٦١) فقد تضمن العديد من المواد التي تكفل الحق في المحاكمة العادلة ومنها:
 - ✓ نصت المادة (١٤٧) منه على أن: "١. المتهم بريء حتى تثبت إدانته. ٢. إذا لم تقم البينة على الواقعة يقرر القاضي براءة المتهم أو الظنين أو المشتكي عليه من الجريمة المسندة إليه".
 - ✓ ونصت المادة (١/١٦٨) من القانون المذكور أعلاه على "باستثناء جلسة تلاوة التهمة على المشتكي عليه وسؤاله عنها والجلسة المخصصة لإعطاء إفادته الدفاعية يجوز للمشتكي عليه في دعاوى الجرح أن ينيب عنه وكيلًا من المحامين لحضور المحاكمة بدلاً عنه ما لم تقرر المحكمة أن حضوره بالذات ضروري لتحقيق العدالة".
 - ✓ ونصت المادة ١٧١ على: "تجري المحاكمة علانية ما لم تقرر المحكمة إجرائها سراً بداعي المحافظة على النظام العام أو الأخلاق ويمكن في جميع الأحوال منع الأحداث أو فئة معينة من الناس من حضور المحاكمة".
- تضمنت التعديلات الدستورية الأخيرة النص على إنشاء محكمة دستورية تكون مهمتها النظر في تفسير مواد الدستور والرقابة على دستورية القوانين، والأنظمة النافذة. كما تم النص على إنشاء مجلس قضائي بقانون يتولى النظر في جميع لشؤون المتعلقة بالقضاة النظاميين، وحصر تعيينهم بالمجلس القضائي وحده، أيضاً النص على أن منح القضاء النظامي اختصاص الطعن في صحة نيابة أي نائب بعد أن كان مجلس النواب يتولى هذا الاختصاص. كذلك تم النص على محاكمة الوزراء فيما ينسب إليهم من جرائم ناتجة عن تأدية وظائفهم أمام المحاكم النظامية بعد أن كان يتم محاكمتهم أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الوزراء.
- وحرصاً من المشرع على مواكبة التطورات، واستخدام التكنولوجيا لتوفير ضمانات للمحاكمة العادلة نص قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة (٣/١٥٨) على أنه يجوز للمدعي العام أو المحكمة إذا اقتضت الضرورة وبقرار معلل استخدام التقنية الحديثة، وذلك حماية للشهود الذين لم يكملوا الثامنة عشر من العمر عند

الإدلاء بشهادتهم، وعلى أن تمكن هذه الوسائل أي خصم من مناقشة الشاهد أثناء المحاكمة ، وتعد هذه الشهادة بيينة مقبولة في القضية .

المادة ١٣ : المحاكمة العادلة.

إن القوانين الناظمة لعملية التقاضي تضمن للأشخاص الحق في المحاكمة العادلة بدءاً من إفهامه التهمة الموجهة إليه باللغة التي يفهمها ومنحه الفرصة الكافية للاتصال بذويه وحقه في تقديم الدفاع واختياره وكيله عنه يمثلته في الدعوى التي تخصه كما أن الدولة تضمن توكيل محام بالمجان في قضايا الجنايات إذا لم يكن للمتهم محام يمثلته كما أن للشخص نفسه كما لممثلته القانوني حق مناقشة الشهود والطعن عليهم وعلى كافة البيانات كما أن القانون نظم مسائل الطعن على الأحكام بشكل يضمن للشخص الحق في التظلم من الحكم الصادر بحقه أمام محكمة أعلى.

المادة ١٤ : الحق في الحرية الشخصية والأمان.

نصت المادة (٧) من الدستور الأردني على أن "الحرية الشخصية مصونة"، كما نصت المادة (٨) من الدستور على ما يلي: "لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون"، وهاتان المادتان هما الأساس القانوني لكافة القوانين الجزائية في الأردن، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى ما يلي:

- ان المدة القانونية المسموح بها للإحتفاظ بالمقبوض عليهم لدى الوحدات الشرطية هي (٢٤) ساعة وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية و(٧) أيام في الجرائم الداخلة ضمن اختصاص محكمة أمن الدولة وفقاً لقانونها ويقدم للمحتفظ بهم كافة الخدمات والمتطلبات اللوجستية اللازمة طيلة مدة الإحتفاظ ، وقد تم تطوير وإعادة تأهيل وتوسعة جميع هذه الأماكن وتهيأتها بشكل جيد وتم إنشاء العديد من النظارات النموذجية لدى المراكز الأمنية وفقاً للمعايير الدولية والوطنية وشكلت عدة لجان لدراسة أوضاع مراكز الإحتفاظ وتطويرها وتم إصدار دليل عمل لتلك المراكز وتوزيعه على كافة وحدات الأمن العام ووضعت خطط مستدامة بهدف

تحسين الظروف المعيشية للأشخاص المحتجزين وموائمة أوضاعها مع المعايير الدولية .

● هناك أدوات رقابية عديدة للتأكد من أوضاع المحتفظ بهم منها زيارات تفقدية مفاجئة من قبل أعضاء النيابة العامة والمحاكم والمسؤولين في الجهاز والمكاتب المتخصصة كمكتب الشفافية وحقوق الإنسان والتي عادة ما تكون جولات تفقيشية مشتركة مع المركز الوطني لحقوق الإنسان على كافة أماكن الحجز المؤقت.

● قامت مديرية الأمن العام بتركيب كاميرات مراقبة لأماكن الاحتجاز حتى يتاح للمسؤولين مراقبة تلك المواقع ، ويتم السماح للشخص المحتجز بمجرد ان يتم وضعه في مكان الإحتجاز بالإتصال بأهله وإبلاغ ذويه عن مكان تواجه وتوثيق ذلك من خلال السجلات الموجودة داخل كل نظارة كذلك يتم السماح للمحامين بحضور التحقيق الأولي الذي تجريه الشرطة داخل المراكز الأمنية وينسبب هذا الأمر على السماح للمحامي بالإتصال بموكله وتوقيع الوكالة القانونية للدفاع عنه لدى المحاكم المختلفة (تفعيلاً لمذكرة التفاهم الموقعة بين مديرية الأمن العام ونقابة المحامين).

● بإمكان أي شخص تعرض الى سوء المعاملة في المراكز الامنية ان يتقدم بشكوى الى مدير الشرطة او الى مدعي عام الشرطة المختص والمتواجد اصلاً للنظر بالشكاوي التي ترد من المواطنين بالإضافة الى امكانية اللجوء الى مكتب الشفافية وحقوق الانسان وتقديم الشكوى وفي حال تعذر حضوره بإمكان ذويه التقدم بالشكوى حيث يتم التحقق منها واتخاذ القرار المناسب بها حيث ان الضرب وإساءة معاملة الأشخاص المحتجزين من الممارسات الممنوعة والمجرمة والمعاقب عليها في حال ثبوتها.

● أما بما يتعلق بمركز التوقيف لدى دائرة المخابرات العامة، فتجدر الإشارة الى ما يلي:

✓ مركز التوقيف مركز معطن عنه وخاضع لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل، وجميع الموقوفين فيه موقوفون بموجب مذكرات قضائية، ويتم التعامل معهم طبقاً لأحكام القوانين المعمول بها.

✓ يتم تنفيذ زيارات دورية ومنتظمة للمركز من قبل منظمات حقوقية دولية ومحلية (الصليب الأحمر، المركز الوطني لحقوق الانسان) ، كما سبق وأن زارت منظمة هيومن رايتس ووتش مركز التوقيف، علماً بأنه يتم في كافة الزيارات الاطلاع على الخدمات المقدمة ومقابلة الموقوفين على انفراد، للتحقق من ظروف اعتقالهم الصحية والمعيشية والاستماع الى ملاحظاتهم وشكاويهم ما انوجدت .

✓ هناك تفتيش قضائي وإداري لمركز التوقيف للتأكد من سلامة الإجراءات القانونية حيث تم إجراء حوالي (٢٠٣) تفتيش قضائي منذ عام (٢٠١١) ولغاية الآن .

✓ يتوفر داخل مركز التوقيف عيادة طبية، يتواجد فيها اثنان من الأطباء ومرمضين على مدار الساعة، إضافة إلى وجود عيادة أسنان وصيدلية، علماً بأن كل موقوف يعرض على الطبيب ويقدم له العلاج اللازم، ويفتح له سجل طبي، كما يوجد مرشد نفسي يقوم بمتابعة الجانب النفسي للموقوفين وح لمشاكلهم النفسية .

✓ يتم تشميس الموقوفين يومياً ولمدة كافية، حيث يتوفر داخل مركز التوقيف ساحة مخصصة لهذه الغاية، كما تتوفر داخل كل غرفة كافة النواحي الصحية للموقوفين (تهوية جيدة ، مانع للرطوبة، سرير، تدفئة، مياه ساخنة وباردة، مستلزمات الاستحمام، نسخة من القرآن الكريم والإنجيل وسجادة للصلاة لممارسة الشعائر الدينية) ، بالإضافة لتوفر برنامج لحلاقة الشعر و الذقن مرتين في الاسبوع (لمن يرغب بذلك) ، كما يتوفر داخل المركز آلات خاصة لغسل ملابس الموقوفين ويتم غسل ملابسهم وأغطية النوم كل يومين، كما يتوفر مطبخ خاص بالموقوفين وموظفي إدارة المركز ، ويتم تقديم (٣) وجبات يومياً، علماً بأنه يتم فحص العاملين في المطبخ بشكل دوري، إضافة لفحص نوعية الطعام من قبل مشرفين مختصين، كما يوجد مكتبة خاصة بالمركز تحتوي على كتب دينية وتاريخية وعلمية، ويوجد سجل خاص بإعارة الكتب للموقوفين .

✓ يسمح للموقوف بشراء احتياجاته الشخصية مرتين في الاسبوع وفي حال عدم امتلاكه للمال يتم تأمينه بمستلزمات (فرشاة ومعجون أسنان، ملابس داخلية، حذاء، سجاير، ...) وعلى نفقة مركز التوقيف .

✓ تتم زيارة الموقوفين من قبل ذويهم كل يوم جمعة من الساعة التاسعة صباحاً ولغاية الساعة الثالثة بعد الظهر .

✓ هناك آلية لتلقي أي شكاوى أو استفسارات ترد للدائرة، حيث تتلقى الدائرة أي شكاوى أو استفسار من المركز الوطني لحقوق الإنسان من خلال ضابط إرتباط الدائرة مع المركز، ويتم التحقق من صحة الشكاوى واتخاذ الإجراء المناسب بخصوصها، وإجابة المركز الوطني حولها في إطار من الشفافية والمرونة، كما يتم تلقي الشكاوي من خلال البريد الإلكتروني للدائرة، ويتم إجابة الجهة المعنية بخصوصها.

المادة ١٥ : لا جريمة أو عقوبة إلا بنص.

نصت المادة (٣) من قانون العقوبات على أنه "لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص"، كما أن المادة (٤) من قانون العقوبات نصت على "كل قانون يعدل شروط التجريم تعديلاً في مصلحة المشتكى عليه يسري حكمه على الأفعال المقترفة قبل نفاذه، ما لم يكن قد صدر بشأن تلك الأفعال حكم مبرم".

المادة ١٦ : ضمانات المحاكمة العادلة.

أكدت التشريعات والقوانين الأردنية وبمقدمتها الدستور في نصوصها على ضرورة الأخذ بضمانات المحاكمة العادلة المتمثلة بكفالة حق التقاضي، وحق الدفاع، وقرينة البراءة والحق بالمحاكمة دون تأخير لا مبرر له، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى ما يلي:

- رسخ الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته عدداً من الضمانات الخاصة بالمحاكمة العادلة ، فنصت المادة ٦ / ١ بأن (الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين) ، والمادة (٧) (الحرية الشخصية مصونة)، المادة (٨) (لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون) ، إلا أن أهم ضمانات للمتهم ، والتي تشكل الأساس

للمحاكمة العادلة هي استقلال السلطة القضائية كون القاضي هو الحارس الطبيعي للحريات وهذا ما نصت عليه المادة (٩٧) من الدستور.

- أشار قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لعام ١٩٦١ وتعديلاته لأهم معايير المحاكمة العادلة في مواده ومنها مادة (١٠٤) (لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر السلطات المختصة بذلك قانوناً) ، والمادة ١٤٧/١ (المتهم بريء حتى تثبت إدانته) ، المادة ١٧١ (تجري المحاكمة علانية ما لم تقرر المحكمة إجراءها سراً) ، كما تطرقت المواد (٢٥٦-٢٥٩) إلى حق الطعن في الأحكام.
- نص قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته على عدد من المواد التي أخذ بها بمعايير المحاكمة العادلة مثل نص المادة (٣) (لا يقضى بأية عقوبة لم ينص عليها حين اقتراف الجريمة) ، المادة ٤ (كل قانون يعدل شروط التجريم تعديلاً في مصلحة المشتكى عليه يسري حكمه على الأفعال المقترفة قبل نفاذه، وكل قانون يعدل حق الملاحقة يطبق على الجرائم السابقة له إذا كان أكثر مراعاة للمتهم)، المادة (٧/٤٧) (الخاصة برد الاعتبار للمحكوم عليه).
- وأخيراً قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته الذي أفرد نصوصاً خاصة للمحامي العام المدني والنيابة العامة ، وحدد أنواع المحاكم واختصاصاتها حيث أن هذا التحديد يعد ضماناً من ضمانات المحاكمة العادلة المتمثلة بأن تنظر الدعوى من قبل محكمة مختصة.

المادة ١٧: الحق في نظام قضائي خاص بالأحداث.

- تكفل المملكة الأردنية الهاشمية هذا الحق للأحداث، حيث جاء قانون الأحداث الجديد رقم (٣٢) لعام (٢٠١٤) والنافذ حالياً بنهج جديد في التعامل مع قضايا الأحداث، وذلك من خلال:

✓ تطبيق نهج العدالة الإصلاحية، حيث عالج القانون المفهوم القانوني للحدث وسن المسؤولية الجزائية، حيث رفع سن المسؤولية الجزائية والذي حدده بسن الثانية عشر، كما حدد القانون الجديد مفهوم الحدث بأنه "كل من لم يتم الثامنة

عشر من عمره"، أسوة بالاتفاقيات والمواثيق والمعايير الدولية التي صادق عليها الأردن.

✓ استحدث القانون الجديد إدارة شرطية متخصصة للأحداث حيث عرفها القانون بأنها "إدارة شرطة الأحداث المنشأة بموجب القانون في مديرية الأمن العام والمختصة بشؤون الأحداث"، وقد أناط القانون لشرطة الأحداث في المادة (١٣) بتسوية النزاعات في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين بموافقة أطراف النزاع على التسوية وذلك في الجرائم التي يتوقف النظر فيها على شكوى المتضرر. كما تتلقى الإدارة الشكوى من الحدث أو أحد والديه أو وليه أو الوصي أو الشخص الموكل برعايته أو من مراقب السلوك أو الضابطة العدلية.

✓ كما نص القانون في المادة (٧) على تخصيص أعضاء من النيابة العامة للنظر في قضايا الأحداث. واعتبار قضايا مرحلة التحقيق مع الأحداث وتمثيل النيابة العامة في قضاياهم تتبع لتطبيق القواعد العامة المشار إليها في هذه النصوص المذكورة أعلاه بحيث تمثل في جميع قضايا الأحداث، و تأخذ بعين الاعتبار السياسة الإصلاحية للأحداث بما ينصب على ما فيه مصلحة الحدث باعتباره ضحية لا مجرماً، وبالتالي الاهتمام بأدلة البراءة بقدر الاهتمام بأدلة الإدانة والبحث عن الظروف المخففة والدوافع وراء السلوك المخالف للقانون. وبالتالي جاءت الضمانات التي وفرها القانون للحدث، في ظل وجود النيابة العامة المتخصصة في قضايا الأحداث، منسجمة مع القواعد والمعايير الدولية للإحداث، فقد أكدت المادة (٤) من القانون على ضرورة مراعاة مصلحة الحدث الفضلى وحمايته وإصلاحه وتأهيله ورعايته عند تطبيق القانون، وحظر تقييد الحدث أو استعمال القوة ضده أو عزله إلا في الحالات التي يبدي فيها أو عنفاً وفي حدود ما تقتضيه الضرورة ، وعدم اعتبار إدانة الحدث بجرم من الأسبقيات، ولا تطبق بحقه أحكام التكرار المنصوص عليها في قانون العقوبات، وحظر ونشر اسم وصورة الحدث. واعتبار قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة، كما منع القانون الحكم بالإعدام أو الأشغال الشاقة على الحدث.

✓ أما المادة (٢٢/ أ ، ب، ج ، د) فقد بينت الإجراءات الواجب على المحكمة إتباعها أثناء مرحلة التحقيق، وذلك بأن تقوم المحكمة بتلاوة التهمة على الحدث بلغة بسيطة يفهمها وسؤاله عنها وتسجيل اعترافه بكلمات أقرب ما تكون إلى الألفاظ التي استعملها في اعترافه. وإذا رفض الحدث الإجابة يعتبر غير معترف بالتهمة وتأمّر المحكمة بتدوين ذلك محضر المحاكمة.

✓ وقد أجاز القانون توقيف الأحداث ضمن أضيق الحدود انسجاماً مع النصوص الدولية، فقد حصر سلطة توقيفهم في القضاء، وإن يتم توقيفهم فقط في دار تربية الأحداث أو تأهيل الأحداث أو الرعاية. حيث أكدت المادة (٨) من القانون، على عدم جواز إدخال أي حدث إلى أي من الدور المنصوص عليها في هذا القانون إلا بموجب قرار من الجهة القضائية المختصة. ولا بد من الإشارة إلى أن القانون في المادة (٩/ أ) أجاز للمدعي العام أو للمحكمة إخلاء سبيل الحدث الموقوف بجريمة جنائية إذا كان في ظروف الدعوى أو حالة الحدث ما يستدعي ذلك مقابل سند كفالة عدلية أو مالية يضمن حضوره في مراحل التحقيق أو المحاكمة. وقد أوجبت الفقرة ب من المادة الخامسة من ذات القانون، اتخاذ ما يلزم من تدابير لفصل الأحداث وفصل الموقوفين منهم عن المحكومين، وعزل الأحداث عن البالغين المتهمين أو المدانين في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وأثناء التنفيذ.

- ولضمان فعالية تطبيق القانون الجديد للأحداث، فقد عمل المجلس الوطني لشؤون الأسرة على تطوير المسودة الأولية لإستراتيجية وطنية للأحداث وتعزيز نظام عدالة الأحداث وسيادة القانون، بالتعاون مع كافة المؤسسات الشريكة والمعنية بقضايا الأحداث بحيث تتضمن الإستراتيجية الوطنية خطة عمل للأعوام ٢٠١٥-٢٠١٧.
- اشتملت الإستراتيجية الوطنية للأحداث على خمسة محاور أساسية ، المحور الأول: واقع التعامل القضائي مع الأحداث، المحور الثاني: تقييم الأداء /تحليل نظام عدالة الأحداث، المحور الثالث: مقارنة الواقع بأهم المعايير الدولية، المحور الرابع: مراجعة إستراتيجية القضاء، والمحور الخامس: المقترحات لتعزيز نظام

عدالة الأحداث على شكل خطة تنفيذية ، وضح فيها الأدوار والمسؤوليات الخاصة بالمؤسسات المعنية إضافة إلى توضيح الأنشطة اللازمة والأهداف ومؤشرات الأداء، ومن ضمن هذه الأنشطة؛ العمل على تطوير الأنظمة والتعليمات والأدلة الإجرائية اللازمة لتنفيذ بنود قانون الأحداث، بحيث تتضمن هذه الأنظمة ومجموعة التعليمات: نظام خاص بإجراءات تسوية النزاعات في المخالفات والجرح التي يرتكبها، نظام خاص بالرعاية اللاحقة للحدث، الآليات الخاصة بتقديم المساعدة القانونية ونقل الأحداث بين دور التربية، تعليمات منح الحدث إجازة لزيارة أهله في الأعياد والمناسبات، تعليمات تنفيذ العقوبات البديلة، إضافة إلى عدد من الأدلة الإجرائية الواجب إتباعها خلال مراحل التحقيق والمحاكمة والتنفيذ والرعاية اللاحقة.

• كما وأنهى المجلس الوطني لشؤون الأسرة وبالتعاون مع الجهات المختصة (وزارة العدل، وزارة الداخلية، وزارة التنمية الاجتماعية، المجلس القضائي، إدارة شرطة الأحداث، مؤسسة التدريب المهني، منظمة الأمم المتحدة للطفولة) مسودات مشاريع الأنظمة والتعليمات الخاصة بقانون الأحداث رقم ٣٢ لعام ٢٠١٤، والتي يمكن إيجازها بما يلي: (نظام الرعاية اللاحقة، نظام تسوية النزاعات، تعليمات أسس تطبيق العقوبات غير السالبة للحرية، تعليمات البرامج التأهيلية لوالدي الحدث المحتاج للحماية والرعاية، تعليمات التحاق الحدث بالتعليم والتدريب، تعليمات تحديد المتطلبات والمعلومات الواجب توافرها في تقرير مراقبي السلوك، تعليمات منح الإجازة للحدث، تعليمات نقل الأحداث). كما ونظم المجلس ورشة عمل متخصصة حول مناقشة مسودات الأنظمة والتعليمات لكافة المؤسسات المعنية بقضايا وشؤون الأحداث، وتم تقديم المقترحات والتوصيات ذات الصلة، ليتم رفعها لاحقاً إلى وزارة التنمية الاجتماعية.

• أما بالنسبة إلى الخدمات الاجتماعية للأحداث في البيئات الطبيعية (الإفراج المشروط) فإن وزارة التنمية الاجتماعية تعمل على تقديم الخدمة الإشرافية والتعليمية والتدريبية للأحداث المحكومين بأمر قضائي تحت إشراف مراقب السلوك سواء الجانحين أو المحتاجين للحماية والرعاية. وتزويد المحاكم بالدراسات

الاجتماعية اللازمة للمساعدة في البت بقضايا الأحداث. حيث بلغ عدد الأطفال والأحداث الموضوعين تحت إشراف مراقب السلوك - والبالغ عددهم (١٣٤) مراقباً للسلوك من الجنسين لعام (٢٠١٣) في كافة مناطق المملكة - حوالي (١٢٢) حدث مراقب. كما وبلغت عدد الدراسات الاجتماعية التي أعدت للأحداث المحولين من المحاكم النظامية (٤٤٣٥) دراسة.

- كما ونص قانون العمل وتعديلاته رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ على أنه لا يجوز تشغيل الحدث الذي لم يكمل الثامنة عشر من عمره في الأعمال الخطرة أو المرهقة أو المضرة بالصحة وتحدد هذه الأعمال بقرارات يصدرها الوزير بعد استطلاع آراء الجهات الرسمية المختصة.

المادة ١٨: حبس المدين.

صدر قانون التنفيذ الشرعي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣ والذي بين أن المدين لا يحبس إلا إذا كان موسراً ممتنعاً عن التنفيذ في ديون محددة نص عليها وفي الديون التي أجاز الحبس فيها اتجه القانون إلى وضع ضوابط ومعايير للحبس وإجراءات لا بد منها قبل صدور قرار مدة الحبس الإجرائي في القضايا التنفيذية بتقليل مدة الحبس عن الدين الواحد وتحديدها عن الديون المجمعة في العام الواحد، وهو الأمر الذي شكل نقلة نوعية في هذه المرحلة فيما يتعلق بالحبس الإجرائي بقضايا التنفيذ الشرعي، وهنالك دراسة بخصوص قانون التنفيذ لإعادة النظر في الحبس الإجرائي وتشديد القيود والضوابط عليه.

المادة ١٩: عدم محاكمة الشخص عن الجرم مرتين.

- نصت المادة (٥٨) من قانون العقوبات على ما يلي: " ١ / لا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة . ٢ / غير انه إذا تفاقمت نتائج الفعل الجرمية بعد الملاحقة الأولى فأصبح قابلاً لوصف اشد لوصف اشد لوصف بهذا الوصف ، وأوقعت العقوبة الأشد دون سواها فإذا كانت العقوبة المقضي بها سابقاً قد نفذت أسقطت من العقوبة الجديدة ."

- هناك العديد من الأحكام القضائية التي أكدت على هذا المبدأ ومنها قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم ٢٠١٤/١٤٨ (هيئة عادية) تاريخ ٢٠١٤/٣/١٠.

المادة ٢٠: معاملة الأشخاص المحرومين من الحرية.

- تخضع مراكز الإصلاح والتأهيل للتفتيش والمراقبة المستمرة من قبل من خولهم القانون صلاحية ذلك، إضافة إلى ذلك قامت مديرية الأمن العام بتنفيذ عشرات البرامج التدريبية في مجال حقوق الانسان بالتعاون مع المركز الوطني لحقوق الانسان ومنظمات المجتمع المدني و المنظمات الدولية وقد نصت المادة ١٠٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

"١/ لكل من رئيس النيابة العامة والنائب العام ورؤساء المحاكم البدائية والاستئنافية تفقد السجون العامة ومراكز التوقيف الموجودة في مراكز اختصاصهم والتأكد من عدم وجود محبوس أو موقوف أو محتجز بصفة غير قانونية ولهم إن يطلعوا على دفاتر مراكز الإصلاح وعلى أوامر التوقيف وأن يأخذوا صوراً منها وأن يتصلوا بأي موقوف أو محبوس ويسمعوا منه أي شكوى يريد أن يبديها لهم وعلى مدير وموظفي السجن أو مركز التوقيف أن يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التي يطلبونها. ٢/ على المدعي العام أو قاضي الصلح في الأمكنة التي ليس فيها مدعي عام أن يتفقد السجون الموجودة في دائرة اختصاصه في كل شهر مرة على الأقل للغايات المبينة في الفقرة السابقة. ٣/ لرؤساء المحاكم الجزائية والمدعين العامين وقضاء الصلح (في الأمكنة التي ليس فيها مدعي عام) أن يأمرؤا مديري التوقيف والسجون التابعين لمحكمتهم بإجراء التدابير التي يقتضيها التحقيق والمحاكمة. وفي حال اكتشاف أي حالة من حالات التعذيب أو سوء المعاملة خلال هذه الزيارات يتم اتخاذ الإجراءات القانونية، وملاحقة من يثبت تورطه".

- كما نصت المادة ١٠٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه:

"١/ على كل من علم بوجود شخص موقوف أو مسجون بصفة غير قانونية او في محل غير مخصص للتوقيف او الحبس عليه ان يخبر بذلك احد افراد هيئة النيابة

العامة الذي عليه بمجرد علمه ان ينتقل فوراً الى المحل الموجود به الموقوف او المسجون وان يقوم باجراء التحقيق وان يامر بالافراج عن الموقوف او المسجون بصفة غير قانونية وعليه ان يحرر محضراً بكل ذلك. ٢/ واذا اهملوا العمل بما تقدم عدوا شركاء في جريمة حجز الحرية الشخصية وجرت الملاحقة بهذه الصفة".

• كما نصت المادة ٨ من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل :

" أ. يحق لوزير العدل ورئيس النيابة العامة ولأي من رؤساء محاكم الاستئناف والبداية والجنايات الكبرى والنائب العام واعضاء النيابة العامة كل في منطقة اختصاصه الدخول الى المركز للتحقق مما يلي: ١/ عدم وجود اي نزيل في المركز بصورة غير قانونية. ٢/ تنفيذ قرارات المحاكم والنيابة العامة على النحو الوارد فيها. ٣/ عدم تشغيل اي نزيل لم يقض الحكم الصادر ضده بتشغيله الا اذا كان لمقاصد تاهيله. ٤/ عزل كل فئة من النزلاء عن الفئة الاخرى ومعاملتهم على هذا الاساس وفقا لاحكام هذا القانون. ٥/ اعداد السجلات بطريقة منظمة. ٦/ متابعة اي شكوى مقدمة من اي نزيل تتعلق باي تجاوز تم ارتكابه ضده او اخبار عن فعل تم ارتكابه ضد غيره بصورة غير قانونية". كما يحق لوزير العدل تفويض الصلاحية الممنوحة له بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة الى اي من ذوي الخبرة والاختصاص من الموظفين الحقوقيين العاملين في وزارة العدل.

المادة ٢١: حماية الحرية الشخصية.

أورد المشرع الدستوري نصوصاً تتضمن بعض نماذج الحياة الخاصة مؤكداً على أهمية الحفاظ على حرمة الحياة الخاصة وصيانتها ومكانتها العالية بين الحقوق والحرريات الفردية ومنها:

• **المادة ٧:** ١/ الحرية الشخصية مصونة. ٢/ كل اعتداء على الحقوق والحرريات

العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون. "

• **المادة ١٠:** للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون

، وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

- **المادة ١٤:** تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب.
- **المادة ١٥:** ١/ تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون. ٢/ تكفل الدولة حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي والرياضي بما لا يخالف أحكام القانون أو النظام العام والآداب. ٣/ تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام ضمن حدود القانون. ٤/ لا يجوز تعطيل الصحف ووسائل الإعلام ولا إلغاء ترخيصها إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون. ٥/ يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات ووسائل الإعلام والاتصال رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني. ٦/ ينظم القانون أسلوب المراقبة على موارد الصحف .
- **المادة ١٨:** تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال سرية لا تخضع للمراقبة أو الإطلاع أو التوقيف أو المصادرة إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون.

وقد كفلت التشريعات ضمانات حماية حرمة الحياة الخاصة والتي جاءت على النحو التالي:

- **المادة (٤٨)** من القانون المدني الأردني: "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر."
- **المادة ٧١** من قانون الاتصال رقم (١٣) لسنة (١٩٩٥): "كل من نشر أو أشاع مضمون أي اتصال بواسطة شبكة اتصالات عامة أو خاصة أو رسالة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته أو قام بتسجيلها دون سند قانوني يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد على (٣٠٠) دينار أو بكليتا العقوبتين."

• قانون العقوبات وتعديلاته رقم (١٦) لسنة (١٩٦١) :-

المادة ٢١٠: ١/ من قدم شكاية أو إخبارا كتابيا إلى السلطة القضائية أو أية سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية ، فعزا إلى احد الناس جنحة أو مخالفة وهو يعرف براءته منها أو اختلق عليه أدلة مادية تدل على وقوع مثل هذا الجرم عوقب بحسب أهمية ذلك الإسناد بالحبس من أسبوع إلى ثلاث سنوات. ٢/ وإذا كان الفعل المعزوم يؤلف جنائية ، عوقب المفترى بالإشغال الشاقة المؤقتة ."

المادة ٣٤٧: خرق حرمة المنزل والأماكن والحياة الخاصة: "١/ من دخل مسكن آخر أو ملحقات مسكنه خلافا لإرادة ذلك الآخر وكذلك من مكث في الأماكن المذكورة خلافا لإرادة من له الحق في إقصائه عنها عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر. ٢/ ويقضى بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة إذا وقع الفعل ليلا وبالحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا وقع الفعل بواسطة العنف على الأشخاص أو الكسر أو باستعمال السلاح أو ارتكبه عدة أشخاص مجتمعين. ٣/ لا تجري الملاحقة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى ، إلا بناء على شكوى الفريق الآخر."

المادة ٣٤٨: ١/ يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز الأسبوع أو بغرامة لا تتجاوز العشرة دنانير من تسلل بواسطة الكسر أو العنف على الأشخاص إلى أماكن غير المذكورة في المادة السابقة تخص الغير وليست مباحة للجمهور ، أو مكث فيها على الرغم من إرادة من له الحق في إقصائه عنها. ٢/ ولا يلاحق المجرم إلا بناء على شكوى الفريق المتضرر ."

المادة ٣٤٨ مكررة : "يعاقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر كل من خرق الحياة الخاصة للآخرين باستراق السمع أو البصر بأي وسيلة كانت بما في ذلك التسجيل الصوتي أو التقاط الصور أو استخدام المنظار ، وتضاعف العقوبة في حال التكرار ."

المادة ٣٥٦: ١/ يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل شخص ملحق بمصلحة البرق والبريد يسيء استعمال وظيفته هذه بان يطلع على رسالة مطروفة أو يتلف أو يختلس إحدى الرسائل أو يفضي بمضمونها إلى غير المرسل إليه . ٢/ ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر أو بالغرامة حتى عشرين ديناراً من كان ملحقاً بمصلحة الهاتف وأفشى مخابرة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته أو عمله."

• قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة (١٩٩٨):-

المادة ٤: "تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها."

المادة ٥: "على المطبوعة تحري الحقيقة والالتزام بالدقة والحيطة والموضوعية في عرض المادة الصحفية والامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان وقيم الأمة العربية والإسلامية."

المادة ٢٢: الشخصية القانونية.

عالج القانون المدني الأردني الأهلية والاعتراف بالشخصية القانونية للأفراد كما عالج هذا الموضوع قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠ في الفصل السابع منه كما أن المادة ٢٠٧ من ذات القانون منعت التنازل عن الحرية الشخصية والأهلية أو التعديل في أحكامها وأن هذه الأحكام لا يمكن المساس بها بأي شكل من الأشكال.

المادة ٢٣: السبل الفعالة للتظلم.

تم استحداث مكتب الشفافية وحقوق الانسان في مديرية الأمن العام (سابقاً مكتب المظالم وحقوق الانسان) كآلية انصاف وطنية لتحقيق أقصى درجات العدالة للمواطن ولضمان عدم المساس بحقوق المواطنين وحررياتهم ومد جسور التواصل مع الجهات والهيئات التي تعنى بحقوق الانسان بشكل عام، حيث هدف مكتب المظالم

إلى إحقاق الحقوق وحمايتها وصولاً إلى النزاهة في إقامة العدل والتحقق من سلامة الإجراءات الشرطية وحسن تنفيذها، وهدف أيضاً إلى تعزيز مجالات حقوق الإنسان من خلال إشاعة ثقافة حقوق الإنسان وقيمها وترسيخ المكتسبات التي تحققت من العلاقة الوثيقة بين الجهاز والمواطنين لتساهم في تحقيق الاستقرار وإشاعة قيم العدل والإنصاف ، ولا بد من الإشارة الى الإنجازات التي تم تحقيقها عام ٢٠١٤ :

- بلغ عدد الشكاوى الواردة للمكتب خلال عام ٢٠١٤ (١٣٥) شكوى تم تسديد (١٠٠) شكوى منها ولا تزال ٣٥ شكوى قيد النظر ، كما هو مبين بالملحق (٤) علماً بأن عدد الشكاوى التي وردت خلال عام ٢٠١٣ بلغت (١٦٩) شكوى تم تسديد (١٥٩) شكوى ولا تزال ١٠ شكوى قيد النظر. كما تلقى المكتب (٩١) شكوى عبر البريد الالكتروني وقد تم المخاطبة بهذه الشكاوى وإجراء اللازم بخصوصها.

- نفذ المكتب وبالتعاون مع المركز الوطني لحقوق الإنسان (٥٩) جولة تفتيشية على مراكز الإصلاح والتأهيل للاطلاع على أحوال النزلاء.
- نفذ المكتب وبالتعاون مع المركز الوطني لحقوق الإنسان (١٢٤) زيارة على مراكز أماكن التوقيف المؤقت في المملكة .

- شارك المكتب بإعطاء ٦١ محاضرة تتعلق بحقوق الإنسان.
- استقبل المكتب (٥٨) شكوى عن طريق المركز الوطني لحقوق الإنسان تم المخاطبة بخصوصها وإجراء اللازم، كما تلقى المكتب (٢٢) شكوى من ديوان المظالم و(٣٨) شكوى عبر البريد الالكتروني التابع لوحدة إدارة الشكاوى في وزارة تطوير القطاع العام وقد تم معالجتها جميعها.

- شارك المكتب بـ (٧) ورشات عمل مع منظمات المجتمع المدني من خلال ضباط المكتب تتعلق بحقوق الإنسان.

- يتم التنسيق مع المنسق الحكومي لحقوق الإنسان من خلال ضابط ارتباط للرد على كافة الملاحظات التي ترد من قبلهم والمشاركة في ورشات العمل واللجان المنبثقة عن فريق التنسيق الحكومي (ضابط الارتباط عضو في لجنة الممارسات).

- قام المكتب بإصدار عدة تعاميم وُزعت على كافة وحدات الأمن العام ومنها: اتفاقية مناهضة التعذيب، دستور الشرف الشرطي، التفتيش، حالات استخدام القوة حسب نص المادة ٩ من قانون الأمن العام.
- الاشتراك مع منظمات المجتمع المحلي في ورشات العمل والندوات وحملات التوعية لحقوق الإنسان وأهمها حملة اعرف حقوقك بالاشتراك مع المركز الوطني لحقوق الإنسان ومجموعة ميزان .
- هناك آلية لتلقي أي شكاوى أو استفسارات ترد للدائرة، حيث تتلقى الدائرة أي شكوى أو استفسار من المركز الوطني لحقوق الإنسان من خلال ضابط إرتباط الدائرة مع المركز، ويتم التحقق من صحة الشكوى واتخاذ الإجراء المناسب بخصوصها، وإجابة المركز الوطني حولها في إطار من الشفافية والمرونة، كما يتم تلقي الشكاوي من خلال البريد الإلكتروني للدائرة، ويتم إجابة الجهة المعنية بخصوصها.

المادة ٢٤: حرية الممارسة السياسية.

كفلت المملكة الأردنية الهاشمية حرية الممارسة السياسية لجميع مواطنيها، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى حزمة التشريعات والإجراءات التي اتخذتها المملكة، وفقا لما يلي:

- أكدت المادة ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي صادقت عليه المملكة عام ١٩٧٥ على ما يلي: "يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم". كما أكدت المادة ٢٢ من ذات العهد على ما يلي: "لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل

تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.

• نصت المادة ١٦ من الدستور الأردني على ما يلي: "١/ للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون. ٢/ للأردنيين الحق في تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور. ٣/ ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها". كما نصت المادة ٢٢ من الدستور الأردني على ما يلي: "١/ لكل أردني حق في تولي المناصب العامة بالشروط المعينة في القانون أو الأنظمة". كما أكد الدستور في المادة ٦٧ منه على الحق في الانتخاب بوصفه الأداة الأساسية للمشاركة في الحياة السياسية وإدارة الشؤون العامة.

• تم تعديل قانون الاجتماعات العامة عام ٢٠١١، حيث تضمن وفقا للمادة ٤ منه على إمكانية تنظيم أي اجتماع أو مظاهرة دون اشتراط الحصول على موافقة الحاكم الإداري وإنما الاكتفاء فقط بإشعاره قبل ٤٨ ساعة من قبل المنظمين. وقد تم إلغاء نص المادة الخامسة من القانون الأصلي النافذ والمتعلق بالمدة الزمنية التي يتعين خلالها على الحاكم الإداري إصدار الموافقة على طلب عقد الاجتماع العام أو المسيرة وذلك انسجاما مع نص المادة الرابعة الذي اكتفى بالإشعار وألغى تقديم الطلب.

• شهد الأردن في عام ٢٠١٣، إجراء الانتخابات النيابية والبلدية، بالرغم من ظروف عدم الاستقرار التي تمر بها المنطقة، وازدياد العنف وتفاقم الصعوبات الاقتصادية الداخلية وارتفاع أسعار المشتقات النفطية، واستمرار الاحتجاجات الشعبية في الشارع. بالإضافة إلى الأعباء الكبيرة التي نتجت عن تدفق أعداد كبيرة من اللاجئين السوريين إلى الأراضي الأردنية، مما فرض على الدولة الأردنية التزامات مادية واجتماعية وسياسية كبيرة. ونجحت الدولة الأردنية بإجراء

الانتخابات (النيابية والبلدية) بأجواء سلمية هادئة، وبعدد قليل من الاعتراضات والاحتجاجات على نتائج الانتخابات.

• تميزت الانتخابات النيابية عام ٢٠١٣ بعوامل جديدة متعددة منها:

✓ إدارة الهيئة المستقلة للانتخابات والإشراف عليها، وذلك لأول مرة في تاريخ المملكة الأردنية الهاشمية.

✓ قانون انتخاب جديد اعتمد لأول مرة في تاريخ المملكة، النظام الانتخابي المختلط (الموازي)، والذي أعطى الناخب صوتين، صوتاً للدائرة المحلية (صوتاً فردياً)، وصوتاً للقائمة النسبية المغلقة على مستوى المملكة.

✓ اعتماد إجراءات جديدة للمحافظة على شفافية ونزاهة الانتخابات وسرية عملية الاقتراع، مثل السجل الانتخابي لكل مركز اقتراع، الأوراق المطبوعة، التي تحتوي على أسماء وصور المرشحين في الدوائر المحلية، وأسماء ورموز القوائم الوطنية، التي عالجت مشكلة تصويت الأمي (أو ما يسمى بالتصويت العلني).

✓ مشاركة كبيرة في الرقابة على الانتخابات، إذ كان عدد المراقبين المعتمدين من الهيئة يوم الاقتراع (٧,٣٠٠) مراقب محلي، موزعين على (١٣) جهة رقابية، و (٣٠٦) مراقب دولي موزعين على (٩) بعثات دولية.

✓ زادت نسبة مشاركة المرأة في مجلس النواب، إذ فازت (١٨) سيدة بعضوية مجلس النواب، منهن ثلاث سيدات فزنّ بالانتخابات خارج الكوتا النسائية (سيدة ترأست قائمة فردية، وسيدتان عن الدوائر المحلية)، وهذا أكبر اختراق تحققه المرأة، خارج إطار الكوتا المقررة لغاية الآن.

• تميزت الانتخابات البلدية عام ٢٠١٣ بعوامل جديدة متعددة منها:

✓ إدارة الهيئة المستقلة للانتخابات والإشراف عليها، وذلك لأول مرة في تاريخ المملكة الأردنية الهاشمية.

✓ عدم مشاركة القوات المسلحة والأجهزة الأمنية في عملية الاقتراع، بالرغم من أن القانون البلديات يسمح لهم ذلك.

✓ اعتماد إجراءات جديدة للمحافظة على شفافية ونزاهة الانتخابات، إذ جرى استعمال الحبر السري، وتحديد سجلات الناخبين في كل مركز اقتراع. كما أنه ولأول مرة قامت الإدارة الانتخابية في اعتماد أسلوب التسجيل التلقائي، وفقاً لمكان إقامة المواطن، وذلك على أساس سجلات الأحوال المدنية.

✓ ومن المهم الإشارة إلى المشاركة الواسعة على مراقبة الانتخابات، إذ شاركت (٩) جهات محلية بالإضافة إلى حزبيين سياسيين، وكان عدد المراقبين المحليين (٣٧٧٠) مراقباً، أما المنظمات الدولية فقد وصل عددها إلى (٦) جهات تضم (٤٤) مراقباً دولياً، و(٨) بعثات دبلوماسية تضم (٥٣) مراقباً.

• إصدار قانون جديد للأحزاب السياسية (قانون رقم ٣٩ لعام ٢٠١٥) تميز بما يلي:

✓ تخفيض عدد الأعضاء المؤسسين للحزب من ٥٠٠ شخص إلى ١٥٠ شخصاً.
✓ إلغاء شرط تمثيل المؤسسين لخمس محافظات بحيث يمكن أن يكون المؤسسين من محافظة واحدة أو حتى من عشيرة واحدة.

✓ إلغاء شرط نسبة النساء في التأسيس والتي كانت تبلغ ١٠% من مجموع المؤسسين؛ فلم يعد في المشروع شرطاً أن تكون أي نسبة للنساء كأعضاء مؤسسات للحزب.

✓ تخفيض عمر العضو المؤسس لثمانية عشر عاماً بعد أن كان واحداً وعشرين عاماً.

✓ تشكيل لجنة في وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية تسمى (لجنة شؤون الأحزاب) للنظر في طلبات تأسيس الأحزاب ومتابعة شؤونها برئاسة أمين عام الوزارة وعضوية (أمين عام وزارة الداخلية، أمين عام وزارة العدل، أمين عام وزارة الثقافة، ممثل عن مؤسسات المجتمع المدني، ممثل عن المركز الوطني لحقوق الإنسان).

✓ رفع الحظر عن تمويل الأحزاب من الشخص الاعتباري سواء كان عاماً أم خاصاً. كما نص القانون على إمكانية الطعن بقرار اللجنة بشأن رفضها لتعديل النظام الأساسي للحزب أو رفضها لدمج الأحزاب أمام محكمة العدل العليا.

✓ كما وأكدت أحكام قانون الأحزاب الجديد حرية المواطنين في التجمع في أحزاب يختارونها بمحض إرادتهم، ودون أي قيود مثلما أن حل الحزب لا يكون إلا بقرار قضائي.

● أحالت الحكومة إلى مجلس النواب مشروع قانون اللامركزية الذي يطبق لأول مرة في تاريخ الأردن، ويهدف إلى تطبيق مبدأ اللامركزية على مستوى المحافظات من خلال منح الإدارات المحلية صلاحيات أكبر، والتوسع في تبني الانتخابات الديمقراطية نهجا لعمل الدولة ولزيادة المشاركة الشعبية في صنع القرار التنموي. وفيما يلي أبرز ملامح مسودة القانون:

✓ يُشكل في كل محافظة مجلس يسمى المجلس التنفيذي برئاسة المحافظ.

✓ كما يُشكل في كل محافظة مجلس يسمى مجلس المحافظة.

✓ يتم انتخاب ٧٥ % من أعضاء مجلس المحافظة من قبل الناخبين أما الباقي فيتم تعيينهم من قبل مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير.

✓ تكون مدة مجلس المحافظة المنتخب ٤ سنوات ويتولى إقرار مشروعات الخطط الإستراتيجية والتنفيذية المتعلقة بالمحافظة والمحالة إليه من المجلس التنفيذي وإقرار مشروع موازنة المحافظة ضمن السقوف المحددة من وزارة المالية ومراقبة تنفيذ الموازنات السنوية لجميع البلديات في المحافظة وإقرار احتياجات المحافظة من المشاريع الخدمية والتنمية والمشاريع الاستثمارية والمشاريع التنموية.

✓ منحت مسودة القانون الناخبين صوتين عند انتخاب مجلس المحافظة، كما وسيتم اعتماد الانتخاب العام والسري المباشر.

● أحالت الحكومة إلى البرلمان مشروع جديد للبلديات لعام ٢٠١٥ تميز بما يلي:

✓ تعزيز استقلالية البلديات، والتوسع في الوظائف والمسؤوليات المناطة بها.

✓ تعزيز مفهوم اللامركزية من خلال إنشاء المجالس المحلية والتي تعتبر المكون الجديد الذي أوجدته المسودة ليتكون كل منها من خمسة أعضاء على الأقل، وفقا لتقسيمات المناطق وتعداد السكان، ليكون رئيس المجلس عضوا في البلدية المركزية الكبرى.

✓ تم توزيع الصلاحيات بين المجلسين المحلي والبلدي.

✓ منحت المسودة الهيئة المستقلة للانتخاب صلاحية الإشراف والإدارة على إجراء الانتخابات البلدية والمجالس وليس كما كان معمولا فيه سابقاً بالإشراف فقط.

✓ ألغت المسودة شرط الاستقالة لمن يرغب بالترشح لعضوية المجلس أو البلدية في حين اشترطتها لمن يترشح لمنصب الرئيس فقط، إضافة إلى أن شروط أخرى ترتبط بالمؤهل العلمي.

✓ وقف حل المجالس المنتخبة قبل إجراء الانتخابات واستمراريتها إلى يوم الانتخاب لتسلم مهامها مباشرة للمجلس المنتخب الذي يليها.

المادة ٢٥: حقوق الأقليات.

• ذكر المشرع الدستوري الأردني مصطلح الأقليات لأول مرة في القانون الأساسي لسنة ١٩٩٠ الزواج، مادة (٢٥) منه عند الحديث عن انتخاب مجلس النواب جاءت المادة بالقول "يتألف المجلس التشريعي من : ممثلين منتخبين طبقا لقانون الانتخاب الذي ينبغي أن يراعى فيه التمثيل العادل للأقليات"، وقد أعاد المشرع النص على هذا الحكم في المادة (٣٣) من الدستور لسنة ١٩٤٧ بالقول (.. يتألف مجلس الأمة من مجلسي الأعيان والنواب ويتألف مجلس النواب من ممثلين منتخبين طبقا لقانون الانتخابات الذي ينبغي أن يراعى فيه التمثيل العادل للأقليات ..) ، ولكن موقف المشرع الدستوري تغير في عام ١٩٥٢ حيث اسقط عبارة "مراعاة التمثيل العادل للأقليات..." من المادة (٦٧) و التي تتحدث عن انتخاب مجلس النواب .

- إن إغفال الدستور لسنة ١٩٥٢ لموضوع تمثيل الأقليات مقصوداً لذاته، و ينطوي على حكمة معينة، وهو عدم استبدال مفهوم المواطنة بأي مفهوم آخر كالعرق و الدين، فالمواطنة تصهر الفوارق الدينية والعرقية بين أفراد المجتمع ، وتجعل من التركيبة الاجتماعية تركيبة متجانسة ومنتمة للدولة، لذلك كان إغفال موضوع الأقليات في الدستور لسنة ١٩٥٢ مقصوداً لذاته.
- هناك العديد من النصوص الدستورية التي تكفل للأقليات والجماعات الدينية والعرقية حرية العقيدة الدينية، وحرية تكون الجمعيات ، وحرية التعليم، والحق بالعمل، وكل ذلك مغلف في إطار جامع مانع بين جميع مواطني الدولة ألا وهو مبدأ المساواة بين جميع المواطنين.
- يتيح مبدأ الكوتا المتبع في الانتخابات البرلمانية في البلاد لهذه الأقليات الحصول على حقوق سياسية تتجاوز ما يتيح لها حجمها بالنسبة للعدد الكلي للسكان.
- كفل الدستور الأردني ولاسيما في مواده (١٠٨، ١٠٩، ١١٠) للطوائف في الأردن الحق في إنشاء محاكم دينية خاصة بها للنظر في قضايا الأحوال الشخصية بالإضافة إلى وجود نصوص قانونية تضمن حق هذه الطوائف في إنشاء محاكم خاصة بها للنظر في قضايا الزواج ، والطلاق ، والميراث. كما يكفل القانون للطوائف الدينية الحق في إنشاء أماكن العبادة ومدارس خاصة بها.

المادة ٢٦ - ٢٧: حرية التنقل والإقامة.

- كفل الدستور الأردني الحماية الدستورية لحرية التنقل حيث تنص المادة (٩) منه على :- " ١/ لا يجوز إبعاد أردني من ديار المملكة . ٢/ لا يجوز أن يحظر على أردني الإقامة في جهة ما أو يمنع من التنقل ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون."
- وجاء الاجتهاد القضائي منسجماً مع ذلك ، ومنها قرار محكمة الصلح رقم ١٩٩٩/٧٦٥٨ (قاضي منفرد) تاريخ ١٢/٢٦/١٩٩٩، وقرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم ١٩٩٧/٢٤٣ (هيئة خماسية) تاريخ ١٥/١٠/١٩٩٧.

المادة ٢٨: طلب اللجوء السياسي.

- حظرت المادة (٢١) من الدستور الأردني تسليم اللاجئين السياسيين بسبب مبادئهم أو دفاعهم عن الحرية، حيث نصت المادة على ما يلي: " ١/ لا يسلم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية. ٢/ تحدد الاتفاقيات الدولية والقوانين أصول تسليم المجرمين العاديين".
- نصت المادة (٦) من قانون تسليم المجرمين الفارين وتعديلاته لعام ١٩٢٧ على ما يلي: " أ/ لا يسلم المجرم الفار إذا كانت الجريمة التي يطلب تسليمه من أجلها ذات صبغة سياسية.
- منح المشرع الأردني في قانون الإقامة وشؤون الأجانب رقم (٢٣) لعام ١٩٧٣ وزير الداخلية صلاحية استثناء اللاجئين السياسيين من الخضوع لأحكام قانون الإقامة وشؤون الأجانب لاسيما فيما يتعلق بشروط إذن الإقامة ومدتها، حيث نصت المادة (٢٩) على أنه: "لا تسري أحكام هذا القانون على: ح/ من يرى الوزير إعفائه لاعتبارات خاصة بالمجاملات الدولية أو الإنسانية أو حق اللجوء السياسي أو مراعاة لمبدأ المعاملة بالمثل".
- تضمنت اتفاقيات التعاون القضائي واتفاقيات تسليم المجرمين التي تبرمها المملكة مع غيرها من الدول (الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف) نصاً صريحاً على عدم جواز التسليم في حال كانت الجريمة ذات صبغة سياسية.

المادة ٢٩: الحق في التمتع بالجنسية.

أوضح الدستور الأردني في باب حقوق الأردنيين وواجباتهم وتحديداً في المادة رقم (٥) منه بأن "الجنسية الأردنية تحدد بقانون"، وقد صدر قانون الجنسية الأردني رقم (٦) لعام ١٩٥٤ وتعديلاته حيث نظم عملية منح الجنسية الأردنية وفقدانها.

- وفقاً للمادة (٣) من قانون الجنسية الأردني رقم (٦) لعام ١٩٥٤ وتعديلاته، يعتبر أردني الجنسية: "١/ كل من حصل على الجنسية الأردنية أو جواز سفر أردني بمقتضى قانون الجنسية لسنة ١٩٢٨ وتعديلاته والقانون رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وهذا القانون. ٢/ كل من كان يحمل الجنسية الفلسطينية من غير اليهود قبل تاريخ

١٥/٥/١٩٤٨ ويقيم عادة في المملكة الأردنية الهاشمية خلال المدة الواقعة ما بين ٢٠/١٢/١٩٤٩ لغاية ١٦/٢/١٩٥٤. ٣/ من ولد لأب متمتع بالجنسية الأردنية. ٤/ من ولد في المملكة الأردنية الهاشمية من أم تحمل الجنسية الأردنية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو لم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً. ٥/ من ولد في المملكة الأردنية الهاشمية من والدين مجهولين ويعتبر اللقيط في المملكة مولوداً فيها ما لم يثبت العكس. ٦/ جميع أفراد عشائر بدو الشمال الواردة في الفقرة (٥) من المادة ٢٥ من قانون الانتخاب المؤقت رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ والذين كانوا يقيمون إقامة فعلية في الأراضي التي ضمت إلى المملكة سنة ١٩٣٠".

- وفقاً للمادة (٤،٥) من قانون الجنسية، "يحق لكل عربي يقيم عادة في المملكة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة متتالية أن يحصل على الجنسية الأردنية بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الداخلية إذا تخلى عن جنسيته الأصلية بإقرار خطي". "ولجلالة الملك بناء على تنسيب مجلس الوزراء أن يمنح الجنسية الأردنية لكل مغترب يقدم تصريحاً خطياً باختيار الجنسية الأردنية شريطة أن يتنازل عن أية جنسية أخرى قد يحملها عند تقديم هذا التصريح".
- يحق لزوجة الأردني الأجنبية الحصول على الجنسية الأردنية بموافقة وزير الداخلية إذا أعلنت عن رغبتها خطياً، بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ عقد الزواج إذا كانت تحمل جنسية عربية، وخمس سنوات إذا كانت تحمل جنسية غير عربية. (المادة ٨ - قانون الجنسية).
- وفقاً للمادة (١٨) من قانون الجنسية، لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن فقدان أي أردني جنسيته الأردنية إذا: "أ/ انخرط في خدمة مدنية لدى دولة أخرى وأبى أن يترك تلك الخدمة عندما تكلفه حكومة المملكة الأردنية الهاشمية الخدمة فيها. ب/ انخرط في خدمة دولة معادية. ج/ إذا أتى أو حاول عملاً يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها.
- وقد أعطى قانون الجنسية (المادتين ١٦، ١٥) الحق لجميع الأردنيين بالتخلي عن الجنسية الأردنية والتجنيس بجنسية دولة أجنبية أو عربية بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء. ووفقاً للمادة ١٧ من القانون "أ/ يبقى الأردني الذي حصل

على جنسية دولة أجنبية محتفظاً بجنسيته الأردنية ما لم يتخل عنها وفقاً لأحكام هذا القانون. ب/ لمجلس الوزراء بالتنسيق من وزير الداخلية أن يعيد الجنسية الأردنية للأردني الذي تنازل عن جنسيته الأردنية لاكتساب جنسية أخرى ، وفق أحكام هذا القانون بناء على طلب يتقدم به لوزير الداخلية.

- تم منح أبناء الأردنيات المتزوجات من أجنبي حزمة من التسهيلات والامتيازات وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٦٤١٥) تاريخ ٩/١١/٢٠١٤، في مجالات: التعليم، (بحيث يمنح أبناء الأردنيات حق الدراسة في المدارس الحكومية حتى الثانوية العامة)، وفي مجال الصحة (يمنح أبناء الأردنيات المقيمين في المملكة نفس المعاملة الممنوحة لأمهاتهم في العلاج في المستشفيات والمراكز الحكومية). وعلى صعيد العمل (أعطي أبناء الأردنيات الحق في المهن المحصور العمل فيها للأردنيين، شريطة أن تكون الأولوية بالعمل للأردني). وفي الاستثمار (سمح لهم بالاستثمار والتملك في المملكة وفقاً لأحكام القانون)، كما منحت التسهيلات لهم حق الحصول على رخصة قيادة "فئة خصوصي".

المادة ٣٠: الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين.

- كفل الدستور الأردني في المادة (١٤) منه حرية الدين حيث نصت المادة المذكورة على أن الدولة تحمي حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للأداب .
- كما أن الشريعة الإسلامية قد كفلت حرية الاعتقاد والتعبير وقد تضافرت النصوص القرآنية القطعية على تأكيد هذا المعنى ومن ذلك قوله تعالى (لا إكراه في الدين البقرة: ٢٥٦) وقوله تعالى (أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين يونس: ٩٩) ؛ لذلك كانت حرية الاعتقاد والتعبد مصادرة في الشريعة الإسلامية بل إن قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠ حمى حق المرأة غير المسلمة المتزوجة من المسلم في القيام بالشعائر التعبدية والطقوس الدينية داخل منزل الزوجية وفي الكنائس ودور العبادة ولا يحق للزوج منعها من ذلك

- مطلقاً. بل إن القانون نص على أن من واجبات الزوج تمكين الزوجة غير المسلمة من القيام بشعائرها التعبدية ولا يحق له شرعاً ولا قانون منعها من ذلك.
- تبنت المملكة حزمة من المبادرات منها رسالة عمان، كلمة سواء، وأسبوع الوثام بين الأديان.

المادة ٣١: حق الملكية الفردية.

كفلت المملكة الأردنية الهاشمية حق الملكية الخاصة لجميع مواطنيها، وقد نصت المادة (١١) من الدستور الأردني على ما يلي: "لا يستملك ملك أحد إلا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل حسبما يعين القانون".

- نصت المادة (٣) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ على ما يلي: "لا يستملك أي عقار إلا لمشروع يحقق نفعاً عاماً ولقاء تعويض عادل"، وبحسب المادة (١٠): "إذا لم يتفق المستملك والمالك على مقدار التعويض لأي سبب كان فيجوز لأي منهما أن يقدم طلباً إلى المحكمة لتعيين هذا المقدار".
- جرّم قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ الاعتداء على الملكية الخاصة حيث ورد ذلك في المواد ذات الأرقام (٤٤٤، ٤٤٥ - ٤٥٤)، حيث يعاقب الجاني على فعله بالحبس أو الغرامة أو بكلا العقوبتين، وقد شمل القانون الاعتداء على الأموال المنقولة، هدم وتخريب الأبنية والأسوار والممتلكات ونحوها، الاعتداء على الأراضي والمزروعات، إتلاف الآلات الزراعية، التسبب في هلاك الحيوانات من ماشية ونحوها.

المادة ٣٢: الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير.

يعد تعزيز حرية واستقلالية الإعلام الأردني والحق في حرية التعبير أركاناً أساسية في أجندة الأردن للإصلاح الشامل. ويبدو احترام الحق في حرية التعبير جلياً من خلال البند الأول من المادة الخامسة عشر من الدستور الأردني والتي تنص على ما

يلي: "تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائل وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون".
من هذا المنطلق، اتخذت المملكة الأردنية الهاشمية حزمة من الإجراءات الجديدة فيما يتعلق بالتشريعات الإعلامية الهادفة إلى تعزيز حرية التعبير والرأي، ودعم القطاع الإعلامي الأردني بشقيه الرسمي والخاص. أبرز هذه التشريعات ترد فيما يلي:

• **قانون المطبوعات والنشر رقم ٨ لسنة ١٩٩٨:** أقر مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٤ /٥/١٤ مشروع قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر لسنة ٢٠١٤، والذي جاء تنفيذاً لأحكام قانون إعادة هيكلة مؤسسات ودوائر حكومية، وتم بموجبه إلغاء دائرة المطبوعات والنشر لتقوم هيئة الإعلام بمهام هذه الدائرة ضمن رؤية تهدف لتوحيد الجهات التي تعنى بالإعلام الأردني، وقد حققت هذه الخطوة تسهيلاً على الإعلاميين من حيث تبسيط إجراءات تسجيل وترخيص وسائل الإعلام (المطبوعة والإذاعية والفضائية والسينمات...)، وتسهيل منح إتمادات للصحفيين ضمن إجراء موحد في مكان واحد. يذكر انه قد ورد ضمن تعديلات القانون لسنة ٢٠١٢ إنشاء في كل محكمة بداية غرفة قضائية متخصصة لقضايا المطبوعات والنشر، وتعطى صفة الاستعجال.

• **قانون المرئي والمسموع:** تم إقرار قانون المرئي والمسموع رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٢ بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٧ بعد اجتماعات الحكومة مع لجنة التوجيه الوطني والإعلام النيابية، علماً بأنه تم فتح الباب لوسائل الأعلام لحضور الاجتماعات، كما وأجري في السابق حوار وطني موسع تضمن الاستماع لكافة جهات النظر والملاحظات، بالإضافة إلى جلسات العصف الذهني بحضور الفريق الحكومي ونقيب الصحفيين وممثلين عن الصحفيين ومؤسسات المجتمع المحلي.

- وورد في القانون انه يجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند إلى توصية المدير إعفاء الدوائر و المؤسسات الحكومية وغيرها من رسوم رخص البث شريطة عدم بثها للإعلانات التجارية، كما ألغى عقوبة الحبس من القانون. ويلتزم المرخص وفقاً للقانون بعدم بث ما يخذش الحياء العام أو يحض على الكراهية

والإرهاب أو العنف أو إثارة الفتن والنعرات الدينية والطائفية والعرقية أو يلحق الضرر بالاقتصاد والعملية الوطنية، أو يخل بالأمن الوطني والاجتماعي. كما يُمنع المرخص من بث المواد الكاذبة التي تسيء إلى علاقات المملكة بالدول الأخرى. وقد اعتبر مختصون أن هذا القانون خطوة متقدمة أضفت مزيداً من المهنية للإعلام ، حيث انه عالج الكثير من السلبيات في قطاع الإعلام المرئي والمسموع، وجاء منسجماً مع الرؤية الملكية للإعلام.

● **قانون نقابة الصحفيين رقم ١٥ لسنة ١٩٩٨**: أقرت لجنة مشتركة من الأعيان والنواب مشروع القانون بتاريخ ٢٨/٤/٢٠١٤، وفي ٦/٨/٢٠١٤ أعلن رئيس ديوان الخدمة المدنية عن التعديلات المقترحة على نظام الخدمة المدنية باعتبار الصحافة مهنة.

- جاءت التعديلات على قانون نقابة الصحفيين ضمن توجه الحكومة لتحديث التشريعات الإعلامية لتواكب مسيرة الإصلاح في المملكة، وما يشهده قطاع الصحافة من تطور. حيث عملت على توسيع قاعدة العضوية في النقابة بشمول فئات جديدة تعمل في قطاع الصحافة والإعلام من فضائي وإذاعي والكتروني توسيعاً كبيراً وشاملاً. كما تهدف التعديلات لتمكين النقابة من القيام بدورها في تقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية لأعضائها، ولتوسيع مظلة النقابة بشمول جميع الصحفيين الأردنيين العاملين في قطاع الصحافة والإعلام سواء في القطاعين العام و الخاص داخل المملكة وخارجها وبهدف تنظيم السجلات الخاصة بذلك، ولتسهيل إجراءات انتخاب النقيب ونائب النقيب وأعضاء مجلس النقابة. وقد شملت التعديلات إضافة كلمة (الممارسين) بعد عبارة (سجل الصحفيين) الواردة في المعنى المخصص لتعريف (الصحفي). واشترطت التعديلات على أن يكون الصحفي متفرغاً لممارسة العمل الصحفي ممارسة فعلية أو أن يكون قد عمل محرراً أو مندوباً أو كاتباً أو مصوراً صحفياً في دوائر الأخبار أو رسام كاريكاتير في مؤسسة صحفية أو إعلامية.

● **قانوني؛ ضمان الحصول على المعلومة وحماية وثائق وأسرار الدولة**: توافق القانونان مع المادة ٣٢ من بنود الميثاق العربي لحقوق الإنسان؛ التي نصت على

حق استثناء الأنباء وتداولها ما لم يتعارض ذلك مع حقوق الآخرين وحماية الأمن الوطني. حيث يتوافق القانونان الأردنيان على مبدأ تعزيز حق الحصول على المعلومة، طالما لا يمس ذلك امن الدولة. فقد ورد في قانون ضمان الحصول على المعلومة أن: (لكل أردني الحق في الحصول على المعلومات التي يطلبها وفقا لأحكام هذا القانون إذا كانت له مصلحة مشروعة أو سبب مشروع، وانه على المسؤول تسهيل الحصول على المعلومات، وضمان كشفها دون إبطاء)، علما بان ذات القانون اشترط مراعاة أحكام التشريعات النافذة ، وفرض على المسؤول أن يتمتع عن الكشف عن المعلومات المتعلقة بالأسرار والوثائق المحمية بموجب أي تشريع آخر. وقد أورد قانون حماية وثائق وأسرار الدولة تفصيلا للمعلومات التي يحظر نشرها حفاظا على أمن الدولة. يعتبر هذا حق مشروع لأي دولة لحفظ سيادتها وأمنها، كما هو معمول به في كافة الدول. كما وتقدم الأجهزة الأمنية والحكومية أقصى درجات التعاون للإعلاميين، وتدعوهم للاطلاع على منجزاتها، وتضمن لهم حق الحصول على المعلومة ما لم يمس ذلك امن الدولة.

- انتهجت هيئة الإعلام ومجلس المعلومات أسلوبا حضاريا في التعامل مع حق الإعلامي في الحصول على المعلومة، حيث يقوم الصحفي بتعبئة نموذج حول المعلومات التي يريد، وتقوم الهيئة بتزويده بالمعلومات التي طلبها.

- تجدر الإشارة إلى أن الحكومة قد أرسلت إلى مجلس النواب تعديلات مقترحة على قانون ضمان الحصول على المعلومة، ومن ابرز ما جاء فيها؛ تقليص مدة إجابة طلب المعلومة من ٣٠ إلى ١٥ يوم، وذلك للتسهيل على طالب المعلومة، بالإضافة إلى اشتراط رفع مجلس المعلومات تقرير لمجلس الوزراء ومجلسي النواب والأعيان عن أعماله وعدد الطلبات التي استلمها المجلس وعدد الطلبات التي أجابها. ومن التعديلات المقترحة توسيع عضوية مجلس المعلومات لتشمل نقيب المحامين ونقيب الصحفيين، بالإضافة إلى أن التعديل قد ضمن حق الحصول على المعلومة لكل شخص يقيم في الأردن ، وليس فقط للأردنيين.

- انطلاقا من إيمان الحكومة بضرورة التعاون مع الصحفيين في عملهم وتوفير المعلومات التي يحتاجونها، أصدر دولة رئيس الوزراء بلاغا رسميا بتاريخ

٢٠١٥/٩/٨ لجميع الوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات والهيئات العامة بتوفير نموذج طلب الحصول على المعلومات للراغبين بالحصول على معلومات. ويتضمن النموذج بيانات حول مقدم الطلب والغرض من الحصول على المعلومة. وبموجب القانون النافذ، يشترط في حال رفض الطلب ان يكون القرار معللاً ومسيباً، ويعتبر الامتناع عن الرد ضمن المدة المحددة قراراً بالرفض. وفي حال عدم حصول مقدم الطلب على المعلومة يحق له تقديم شكوى إلى مجلس المعلومات بواسطة مفوض المعلومات /مدير عام دائرة المكتبة الوطنية

- يشار إلى أن دراسة أجراها البنك الدولي العام الماضي حول تطبيقات قانون الحصول على المعلومات في ثماني دول من بينها بريطانيا والمكسيك والهند والأردن، حيث حصل الأردن على المرتبة الأولى من حيث إنفاذ القانون. كما بينت نتائج الدراسة التي أعدها البنك الدولي عن قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني وتطبيقه، إن الأردن كان الدولة الأكثر استجابة لطلبات الحصول على المعلومات وضمان تدفقها وعدم حجبها عن طالبيها بنسبة استجابة وصلت إلى ٩٥ ٦% من بين ثماني دول شملتها الدراسة هي الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة والبرازيل والهند والمكسيك وجنوب إفريقيا وتايلاند. وكان رئيس الوزراء اصدر ثلاثة بلاغات سابقة بشأن ضمان حق الحصول على المعلومة لطالبيها، ووجه دولته جميع المؤسسات بالانفتاح وتزويد طالبي المعلومات بما يلزمهم من معلومات وتقديمها لهم بشفافية ومصداقية.

● الإستراتيجية الإعلامية:

أطلقت الحكومة وبالتعاون مع جميع الشركاء الإستراتيجية الوطنية للأعوام ٢٠١١-٢٠١٥، والتي تهدف إلى خلق بيئة ملائمة سياسياً وقانونياً لتطور قطاع الإعلام، وإيماناً منها بضرورة تعزيز استقلال وسائل الإعلام العامة والخاصة. وتهدف الإستراتيجية إلى تمكين الإعلام الوطني بشقيه العام والخاص من التعبير بمهنية رفيعة ومسؤولية وطنية عن هذا البلد. حيث وجه جلالة الملك الحكومة لإعداد إستراتيجية إعلامية تقوم على قاعدتي الحرية والمسؤولية، وتأخذ بعين الاعتبار متغيرات العصر من أدوات جديدة للاتصال. دأبت الحكومة على إعداد

الإستراتيجية لتواكب رؤية سيد البلاد، ولتعد إعلاماً رائداً يكون منبراً للرأي والرأي الآخر، و يعكس حضارة المجتمع الأردني و رقي فكر أفراده ورؤى مؤسساته. من هذا المنطلق، عملت الحكومة على إشراك كافة القطاعات المعنيّة والمتّصلة في صياغة ملامح الإعلام الوطني المطلوب، آخذة بعين الاعتبار ضرورة التفاعل الإيجابي مع كلّ متغيرات العصر، وانتهاج أساليب البحث العلمي والتقصي المعلوماتي ليغدو إعلاماً مهنياً في مصاف الجهات الإعلامية الناجحة. من هنا التقت اللجنة أعضاء لجنة التوجيه الوطني في مجلس النواب، نقيب وأعضاء مجلس نقابة الصحفيين، رؤساء تحرير الصحف اليومية، نقيب وأعضاء مجلس نقابة الفنانين، مدير عام ومدراء المديرية في مؤسسة الإذاعة والتلفزيون ومدير عام وكالة الأنباء الأردنية، مدراء الإذاعات المحلية والفضائيات الخاصة، عمداء كليات الإعلام في الجامعات الأردنية، ومعهد الإعلام الأردني، ومركز حماية وحرية الصحفيين، القضاة والقانونيين المعنيين بالشأن الإعلامي، ممثلين عن المدن الإعلامية، اتحاد المنتجين، رابطة الكتاب، أصحاب المواقع الإلكترونية، رئيس وأعضاء جمعية الدعاية والإعلان الأردنية، ممثلين عن مؤسسات المجتمع المدني المعنية بالحرية والقطاع الإعلامي، خبراء في المجال الإعلامي والثقافي بحيث رُوِيَ أن تغطي الإستراتيجية كلّ مراحل الإعداد الإعلامي، و مجالات وقنوات الاتصال ونقل رسالة وقيم الدولة.

تجدر الإشارة إلى أن الإعلام

المنشود يستند على الأسس التالية؛ بيئة تشريعية مواتية توازن بين الحرية والمسؤولية، مهنية عالية للإعلاميين تقوم على التدريب الموضوعي المستدام، والتنظيم الذاتي للمهنة والالتزام بأخلاقياتها. ولتنفيذ ذلك على أرض الواقع، ارتأت الحكومة أن تشمل الإستراتيجية على تطوير المجالات التالية؛ التشريعات الناظمة للعمل الإعلامي (ومنها تعديل قانون المطبوعات والنشر رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ م ، قانون العقوبات وتعديلاته رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم ٥٠ لسنة ١٩٧١، قانون نقابة الصحفيين رقم ١٥ لسنة ١٩٩٨، قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٢، قانون ضمان حق الحصول على

المعلومات رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٧ وغير ذلك) على أن يتم ذلك ضمن جدول زمني محدد، وقد أنجزت أغلب التعديلات. إنشاء مركز تدريب إعلامي شامل للصحافة المطبوعة والإعلام المرئي والمسموع، والصحافة الإلكترونية، إنشاء جائزة الملك عبد الله الثاني للتميز الإعلامي، تشجيع التوجه نحو الصحافة الاستقصائية؛ إنشاء مجلس شكاوى، دعوة جميع وسائل الإعلام الرسمية والخاصة، والمؤسسات ذات الشأن، لتبني ميثاق شرف وطني تلتزم من خلاله بأخلاقيات مهنة الصحافة والإعلام، إنشاء صندوق التنمية الثقافية والإعلامية. كما اشتملت الإستراتيجية على إجراءات لتطوير عمل التلفزيون الأردني، والإذاعة، والإعلام الرسمي والإلكتروني والمجتمعي ووكالة بترا وكافة المؤسسات والجهات الإعلامية الأخرى.

● إنشاء مجلس شكاوى:

ضمن توجه الحكومة للتنظيم الذاتي للإعلام، عملت اللجنة على إنشاء مجلس شكاوى، مراعية الحرص على الحفاظ على استقلالية تشكيل وعمل المجلس. وقد ناقشت اللجنة الإستراتيجية الإعلامية مع الأطراف المعنية مقترحات عدة، حيث لا تزال اللجنة في مرحلة المشاورات حول آلية العمل وعدد الأعضاء ومجلس الأمناء والمجلس التنفيذي الذي يقوم مقام المنفذ للأعمال والجهة التي سيتبع لها المجلس وغير ذلك من التفاصيل.

● محطة الإعلام العام

المستقل: ومن الانجازات الإعلامية الأخيرة العمل على إطلاق تلفزيون الخدمة العامة، والذي يكرس جهد الحكومة في تعزيز أركان العملية الديمقراطية والحرية في التعبير، وترسيخ مبدأ استقلالية الإعلام. لذا صدر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٢-٦-٢٠١٥ نظام رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٥ / نظام محطة الإعلام العام المستقل، والذي جاء فيه أن تعيين مجلس إدارة المحطة يصدر بإرادة ملكية سامية، وبتنسيب من دولة رئيس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. إن الهدف الرئيسي من إنشاء هذه المحطة هو تمثيل المجتمع بنزاهة ومناقشة ما يهم المواطن الأردني بحيادية، مع الحفاظ على استقلالية الخدمة العامة في البث التلفزيوني وتوفير الضمانات الفعلية لهذه الاستقلالية، يتم ذلك من خلال التشريعات، وآليات تعيين

قيادات هذه المؤسسات ومصادر التمويل. حيث تبذل الحكومة جهوداً مستمرة وبخطى ثابتة لتصل المملكة إلى إعلام حر قائم على احترام القانون واحترام حرية التعبير عن الرأي .

المادة ٣٣: حماية الأسرة وبخاصة النساء والأطفال.

●عالج قانون الحماية من العنف الأسري النافذ حالياً رقم (٦) للعام (٢٠٠٨) مجموعة من الإجراءات كمبدأ السرية وتمتع كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بقضايا العنف الأسري بالسرية التامة، والزامية التبليغ عن قضايا العنف، وعدد من التدابير الاحترازية لضمان عدم التعرض للمتضرر، إلا أن تطبيقه أثار عدداً من المشاكل القانونية والتنفيذية، حيث أبدت المؤسسات العاملة في مجال حماية الأسرة من العنف والمقدمة للخدمة، بأن القانون بحاجة إلى إعادة نظر بصورة تكاملية، وعليه نفذ المجلس الوطني لشؤون الأسرة مشروع إعداد مسودة جديدة لقانون الحماية من العنف الأسري، لإيجاد صيغة توافقية لمعالجة قضايا للعنف الأسري والاستجابة إليها وفقاً لما ورد في الإطار الوطني لحماية الأسرة، وتحديد الفئة المستهدفة من القانون وأفراد الأسرة محل الحماية. وفي ضوء ما سبق تناول مشروع القانون ما يلي:

أولاً- تعريف أفراد الأسرة، حيث توسع المادة (٣) من مشروع القانون مفهوم الأسرة المشمولين بأحكام القانون لضمان تقديم الحماية لكافة الأفراد، بحيث امتد التعريف الخاص بالأسرة إلى الدرجة القرابية الثالثة، في حين يشترط لسريان القانون على الأقارب من الدرجة الرابعة الإقامة في البيت الأسري.

ثانياً- تعريف العنف الأسري: إن التعريف الوارد في مسودة القانون (المادة ٤) والمتوافق مع القانون النافذ يشمل الإحالة إلى القوانين النافذة المجرمة للأفعال الواقعة على الأشخاص بشرط أن يتم ارتكابها من أحد أفراد الأسرة ضد الآخر، خاصة وأن المنظومة التشريعية الجنائية مستوفية للأفعال التي تعد من قبيل الجرائم وإن إضافة إي جرم جديد لا بد من إيجاد وصفه الجرمي المتمثل بالركن

المادي والمعنوي والعقوبة المترتبة عليه ، وأن قانون الحماية من العنف ليس محلاً للتجريم وإنما هو مسار إجراءات خاص بحالات العنف الأسري. كما أن إي تعديل أو إضافة للجرائم الواقعة على الأشخاص في أي قانون تدخل تلقائياً ضمن إطار التعريف الوارد.

ثالثاً- آلية التبليغ والشكوى: تطرح فكرة إلزامية التبليغ بالنسبة للأطفال وعديمي الأهلية، واعتبار التبليغ اختيارياً بالنسبة للبالغين، وتثار هنا مشكلة حول الخضوع لإرادة الضحية البالغة في التبليغ في حالة الجنايات خاصة ما يكون منها على درجة من الخطورة وعليه فقد جاءت مسودة القانون وانسجاماً مع نص المادة ٢٠٧/ من قانون العقوبات تنص على أنه: " مع مراعاة ما ورد في المادة ٢٠٧ ..." لضمان إلزامية التبليغ في الجنايات بغض النظر عن عمر الضحية.

رابعاً- تسوية النزاعات الأسرية: استحدثت مسودة القانون نظام تسوية النزاعات في قضايا العنف الأسري، حيث يتم إجراء تسوية النزاع بين أفراد الأسرة في القضايا التي لا تزيد عقوبة الجريمة فيها على سنتين وبحيث تكون التسوية ضماناً لحقوق الأطراف وليس تنازلاً عن الحقوق، وبالتالي فإن التسوية لا تتم إلا بموافقة الأطراف أو الوصي المعين عن القاصر، وأنها تحضر بالتسوية في الفعل الجرمي ولا تنصرف إلى غيره من الحقوق، كما أن اتفاقية التسوية يجب أن تعرض على القضاء للمصادقة عليها والذي بدوره له أن يضمن قرار التسوية تدابير تتخذ بحق مرتكب العنف أو أيه إجراءات تكفل إعادة الحالة الأسرية إلى صورتها الطبيعية. وهي إعطاء القاضي إمكانية فرض عدد من التدابير البديلة.

- أما في مجال تطوير الخدمات المقدمة في مجال حماية الأسرة ، تم البدء ومن خلال مشروع نظام اعتماد وضبط جودة الخدمات المقدمة في مجال حماية الأسرة من العنف الأسري تطبيق معايير الاعتماد وضبط الجودة على مجموعة من المؤسسات كمرحلة تجريبية للتعرف على مدى فاعلية هذه المعايير في ضمان جودة الخدمات المقدمة لحالات العنف الأسري، بالإضافة للتعرف على مستوى المؤسسات مقدمة الخدمة لحالات العنف الأسري، وفقاً للمعايير التي تم اعتمادها

على مستوى وطني، ووضع خطط عمل تساعد المؤسسات الخاضعة لعملية التقييم لتحسين مستوى الخدمات المقدمة من قبلها. وقد استهدف المشروع سبع مؤسسات وطنية مقدمة الخدمة لحالات العنف الأسري، وتغطي كافة أشكال الخدمات (الاجتماعية، الصحية، والتربوية، الشرطية) شملت أربع مؤسسات حكومية (وزارة التنمية الاجتماعية، ووزارة التربية والتعليم، ووزارة الصحة، وإدارة حماية الأسرة)، وثلاث مؤسسات أهلية (معهد العناية بصحة الأسرة، ومؤسسة نهر الأردن، واتحاد المرأة الأردنية). وتضمنت أهم مخرجات المشروع ما يلي:

✓ تحضير خطة العمل الخاصة بتنفيذ المشروع واعتمادها من قبل الفريق الوطني لحماية الأسرة.

✓ مراجعة أدلة المعايير وجمع المعلومات وتطوير أدوات التقييم أسئلة ومنهجية تقييم الجودة للمؤسسات واعتمادها من قبل الفريق الوطني لحماية الأسرة.

✓ وضع أسس اختيار العينة واعتمادها من قبل الفريق الوطني لحماية الأسرة واختيار المؤسسات المستهدفة في المشروع.

• يعمل المجلس حالياً وبإشراف الفريق الوطني باستكمال إجراءات تطبيق المعايير على المؤسسات المستهدفة واختبارها، من خلال تدريب ضباط ارتباط المؤسسات المستهدفة، والزيارات الميدانية والاجتماعات التقييمية. ولضمان تقييم ومتابعة الإجراءات والخدمات المقدمة نفذ مشروع أتمتة إجراءات التعامل مع حالات العنف الاسري" أتمتة نظام استجابة المؤسسات لحالات العنف الأسري " من خلال نظام إلكتروني يتم استخدامه من قبل جميع المؤسسات مقدمة الخدمة لحالات العنف لغايات متابعة الإجراءات وضمان التعامل معها وتقديم الخدمات اللازمة لها بالسرعة الممكنة، وتحت إشراف الفريق الوطني لحماية الأسرة، ومن خلال المشروع تم برمجة النظام وضمان انسجامه مع القوانين الوطنية ذات العلاقة. واستضافة النظام خوادم النظام (سيرفرات) لدى مديرية الأمن العام لضمان سرية وخصوصية المعلومات المتعلقة بالحالات، وتوفير أجهزة الخوادم وتوابعها الخاصة لتشغيل النظام في إدارة تكنولوجيا المعلومات في مديرية الأمن العام. وتم إصدار

النسخة النهائية من النظام بتاريخ ٢٠١٢/٦/١ بعد إجراء التعديلات المقترحة من قبل القانونيين وممثلي الجهات الشريكة. وربط الجهات المعنية على النظام ضمن المرحلة الأولية لتفعيل النظام وسيقوم المجلس خلال العام الحالي باستكمال المرحلة التجريبية من تطبيق النظام لتحديد الثغرات والفجوات وإعداد التقارير التقييمية بهدف الاستمرار في تطوير النظام وفق الاحتياجات والمستجدات.

• وبما يتعلق بالوقاية والإرشاد بقضايا العنف الأسري والتعرف على الخصائص والأسباب لدى الأسر المعنفة، تم تنفيذ دراسة الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للأسر المعنفة : وجاءت هذه الدراسة بوصفها الأولى في الأردن التي تُطبّق على حالات العنف المسجلة رسمياً بإدارة حماية الأسرة. ونفذت هذه الدراسة ضمن نهج تشاركي بين كل من المجلس الوطني لشؤون الأسرة، وإدارة حماية الأسرة، ومركز الدراسات الأمنية بمديرية الأمن العام، وهيئة التكافل الاجتماعي سابقاً. هدفت الدراسة إلى استكشاف الديناميكية الاجتماعية والثقافية لظاهرة العنف الأسري في الأردن؛ من حيث التعرف على خصائص الأسرة التي يمارس بها العنف الأسري وطبيعتها بهدف المساهمة في توفير بيانات تساعد صناع القرار في رسم البرامج والتوجهات الوطنية حول حماية الأسرة من العنف الأسري. ومن أجل تحقيق أهداف الدراسة، تم اعتماد ملفات الحالات التي راجعت إدارة حماية الأسرة خلال العام ٢٠٠٩، والتي بلغ عددها (١٦٥١) حالة عنف أسري، وسيعمل المجلس خلال العام ٢٠١٣ على استكمال إجراءات إعداد الدراسة بشكلها النهائي والمتمثل بإجراء التحليل الإحصائي للدراسة وكتابة تقريرها النهائي.

• وفي مجال وقاية الأسرة من المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والقانونية من العنف الأسري عمل المجلس الوطني لشؤون الأسرة بالتعاون مع أمانة عمان الكبرى والجمعيات والمراكز المعنية بإنشاء عدد من مكاتب للإرشاد الأسري في العاصمة ومحافظات المملكة كافة ، بحيث تتمركز هذه المراكز في المناطق الأكثر ازدحاماً ، وتقدم هذه المكاتب خدمة الإرشاد الأسري بهدف تقديم الوقاية والإرشاد من قضايا العنف الأسري التي تواجهها هذه العائلات . وكان المجلس قد

قام بتطوير دليل تدريبي لتعزيز مهارات العاملين في الإرشاد الأسري، حيث تم تدريب الكوادر التي ستعمل بهذه المراكز لتأهيلهم لاستخدام أفضل الطرق والأساليب للتعامل مع المشاكل التي ستواجههم في عملهم، حيث تم تدريب ما يقارب ٢٢٢٥ متدرباً ومتدربة حول قضايا الإرشاد، وضمت هذه الفئات كافة مرشدي ومرشدات وزارة التربية والتعليم، والأخصائيين الاجتماعيين في وزارة التنمية الاجتماعية، وممثلين عن منظمات المجتمع المدني، وأكاديميين من كافة الجامعات الحكومية.

المادة ٣٤: الحق في العمل.

كفل الدستور في المادتين (٢/٦) و(٢٣) الحق في العمل لجميع المواطنين، وواجب على الدولة أن توفره لهم بتوجيه الاقتصاد والنهوض به ولذلك جاء قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ لينظم أسس العلاقة التعاقدية بين العمل وأرباب العمل.

- عرف قانون العمل الأردني في المادة (٢) العامل "هو كل شخص ذكراً كان أو أنثى يؤدي عملاً لقاء أجر ويكون تابعاً لصاحب العمل وتحت إمرته ويشمل ذلك الأحداث ومن كان قيد التجربة أو التأهيل"، حيث لم يتم قانون العمل بالتفريق بين الذكر والأنثى أو بين العامل الأجنبي الوافد والعامل الأردني فالعمال أمام القانون سواء في جميع الحقوق والواجبات فقانون العمل بجميع بنوده يطبق على العمال دون أدنى تمييز بينهم.
- كفل قانون العمل الأردني حقوق العامل في سوق العمل من خلال نصوصه، حيث جاء قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته وأعطى العامل حق اللجوء إلى مديرية التفتيش و تقديم شكوى سريه أو علانية بحق صاحب العمل الذي انتهك أي حق من حقوق العمل في منشأته، كما أوجدت الخط الساخن المجاني المتاح لجميع العمال بلغاته الخمسة لتسهيل تقديم الشكوى من قبل العامل، كما يحق للعامل اللجوء لسلطة الأجور لتقديم شكوى بحق صاحب العمل الذي لم يدفع أجر العامل خلال المدة القانونية المنصوص عليها بالقانون، كما للعامل الحق

بالتظلم لدى السلطة القضائية ورفع دعوى الفصل التعسفي إذا قام صاحب العمل بفصله دون مبرر أو سبب.

• ألزم القانون صاحب العمل على توفير الاحتياطات والتدابير اللازمة لحماية العمال من الأخطار والأمراض التي قد تتجم عن العمل وتوفير بيئة نظيفة وسليمة وخالية من المخاطر وعليه التقيد بشروط الصحة والسلامة المهنية بموجب القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه .

• حماية العمال من كافة أشكال الإساءة أو الاعتداء الجنسي: نصت المادة (٢٩) فقرة (ب) من قانون العمل على ما يلي "إذا تبين للوزير وقوع اعتداء من صاحب العمل أو من يمثله بالضرب أو بممارسة أي شكل من أشكال الاعتداء الجنسي على العاملين المستخدمين لديه ، فله أن يقرر إغلاق المؤسسة للمدة التي يراها مناسبة ، وذلك مع مراعاة أحكام أي تشريعات أخرى نافذة المفعول" ، كما نصت المادة (٧٧) منه فقرة (ب) على ما يلي "يعاقب صاحب العمل عن أي مخالفة يرتكبها باستخدام أي عاملة بصورة جبرية أو تحت التهديد أو بالاحتيال أو بالإكراه بما في ذلك حجز وثيقة سفره بغرامة لا تقل عن ٥٠٠ دينار ولا تزيد عن ١٠٠٠ دينار ويعاقب بالعقوبة ذاتها الشريك والمحرض والمتدخل في هذا الاستخدام" ، وعليه يعاقب صاحب العمل أو مدير المؤسسة في حاله ارتكابه أي مخالفه لأي حكم من أحكام هذه المواد أو أي نظام أو قرار صادر بمقتضاه بغرامة لا تقل عن (٣٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠) دينار ولا يجوز للمحكمة تخفيض العقوبة لحدها الأدنى أو الأخذ بالأسباب المخففة.

• قامت مديرية التفتيش في الوزارة من خلال كادرها التفتيشي بزيارات على مواقع العمل والمنشآت المختلفة (خلال عام ٢٠١٤) للتأكد من مدى تطبيق القانون من قبل أصحاب العمل وتوفير بيئة عمل ملائمة للعامل مبيناً ذلك في الأرقام التالية:- عدد المؤسسات التي تمت زيارتها : (٨٨.٢٠٨) زيارة، عدد الشكاوى العمالية الواردة: (٤٦٤٣) شكوى، عدد الشكاوى العمالية التي تم حلها: (٣٥٩٧) شكوى، عدد المخالفات: (٢٤٠٣٤) مخالفة، عدد الإنذارات: (١١٨٧١) إنذار، عدد المؤسسات المغلقة: (٢٠٩٥) مؤسسة.

- قسم الشكاوي والخط الساخن: للاطلاع على إحصائيات الشكاوي الخطية الواردة إلى قسم الشكاوي، بالإضافة إلى الشكاوي الهاتفية الواردة للخط الساخن، يرجى الاطلاع على الملحق رقم (٥).
- تطبق المملكة أحكام قانون العمل على العامل بغض النظر عن جنسه (أنثى أو ذكر)، أو جنسيته (أردني أو غير أردني) أو عرقه أو لونه أو ديانتته، وان أية حقوق أو امتيازات وردت في أحكامه، تنطبق على جميع العمال دون أي تمييز بما ذلك حق اللجوء إلى القضاء للمطالبة بأي حقوق عمالية تترتب له بموجب القانون. وعليه يعامل العامل الوافد على ارض المملكة معاملة العامل الأردني، ومن هذه الحقوق تحديد ساعات العمل الأسبوعية ومنح العمال أيام راحة أسبوعية وسنوية مع الأجر.
- تقوم وزارة العمل حالياً بمراجعة دورية شاملة لمواد القانون بتشاور مع الشركاء الاجتماعيين (الحكومة وأصحاب العمل والعمل) والأخذ بعين الاعتبار جميع مطالبهم ،حيث يتم في الوقت الحالي مناقشة قانون العمل المؤقت رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٠ مع لجنة العمل في مجلس النواب ، وكان من أهم التعديلات مراعاة وضع المرأة العاملة ودعمها في سوق العمل .

المادة ٣٥: حرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية.

- تناولت المادة (٩٨) من قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ تأسيس النقابات، حيث نصت بالفقرة (أ) على تأسيس النقابة من عدد لا يقل عن خمسين شخص من المؤسسين في العاملين في المهنة الواحدة أو المهن المتماثلة أو المرتبطة ببعضها في إنتاج واحد، حيث أعطت المادة المذكورة الحق للعاملين في المهن المتماثلة بإنشاء نقابة عمالية على وجه العموم دون حصرها على فئة واحدة من العمال، إلا انه بالعودة إلى القرار الصادر بشأن تصنيف المهن والصناعات التي يحق لعمالها تأسيس نقابات لهم لسنة ١٩٩٩، والتي حددت النقابات بسبعة عشر نقابة عمالية، كما انه في آخر تعديل في المادة (٩٨/د) أعطى الحق للجنة الثلاثية بتصنيف المهن والصناعات التي يجوز فيها تأسيس النقابات الأمر

الذي يجعل موضوع إنشاء أي نقابة عمالية هو من اختصاص اللجنة الثلاثية، حيث أن اللجنة الثلاثية تستطيع زيادة عدد هذه النقابات إذا ارتأت أن المصلحة في ذلك. ويتم تشكيل اللجنة الثلاثية وفقا للمادة ٣ من نظام اللجنة الثلاثية: الحكومة، ممثلو أصحاب العمل والممثل من قبل قطاع الزراعة، والصناعة (رئيس غرفة الصناعة) وقطاع التجارة (رئيس غرفة التجارة)، ممثلو العمال والممثل من رئيس الاتحاد العام لنقابات العمال واثنين من رؤساء النقابات العمالية.

- تناولت المادة (٩٨) من قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ تأسيس نقابات أصحاب العمل، حيث نصت بالفقرة (ب) على تأسيس نقابة أصحاب العمل من عدد لا يقل عن ٢٥ شخص لرعاية مصالحهم المهنية المتعلقة بأحكام هذا القانون، حيث تم خلال عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ تسجيل نقابتين لأصحاب العمل .
- فيما يتعلق بالعمالة الوافدة وفقا للقانون للمادة (٩٨/هـ) لا يحق أن يؤسس نقابة عمالية ولا نقابة أصحاب عمل إلا انه لا يوجد ما يمنع من انتسابهم إليهم في حال توافر باقي الشروط.
- أما فيما يتعلق بحل النقابات، فقد نصت المادة (١١٦) من قانون العمل والتي منحت وزير العمل الحق بحل النقابات، مع العلم بأنها صلاحية مقيدة وليس صلاحية مطلقة إذ لا بد من توجيه إنذار ولا يعتبر قرار الوزير بالحل نافذ إلا بعد مرور ٣٠ يوما من تاريخ صدوره، ويحق للنقابات خلال هذه الفترة من الاعتراض على هذا القرار لدى المحكمة الإدارية، وبالتالي فان هذا القرار مرتبط بحل قضائي لهذه النقابات وأي من الهيئات الإدارية.
- أما فيما يتعلق بالحق في الإضراب، فقد عرّف المشرع الأردني في المادة الثانية من نظام شروط وإجراءات الإضراب والإغلاق، الإضراب بأنه: "توقف مجموعة من العمال عن العمل بسبب نزاع عمالي". ويفترض لقيام الإضراب توافر العناصر الآتية، انقطاع العمال عن العمل دون رضا صاحب العمل، وأن يكون الانقطاع عن العمل بقرار جماعي، أي صادر عن مجموعة من العمال وليس عن واحد أو اثنين من العمال، ووجود مطالبات مهنية للعمال تتصل بتحسين شروط

العمل وظروفه. وقد بلغت عدد النزاعات العمالية الجماعية خلال لعام ٢٠١٤ ما مقداره (٧٨) نزاعاً.

- أما فيما يتعلق بارتفاع عدد النزاعات العمالية الجماعية خلال الأربع سنوات الماضية (بلغ عام ٢٠١٢ حوالي ١٠٠ نزاع)، فالسبب يعود إلى زيادة النشاط النقابي لاقترب الانتخاب للهيئات الإدارية للنقابات العمالية، بالإضافة إلى تأثيرات الربيع العربي وزيادة الوعي لدى العاملين، وارتفاع عدد العاملين في المؤسسات أو الشركات وفتح مؤسسات جديدة.
- أما فيما يتعلق بكيفية معالجة الإضرابات فقد كانت كافة الإضرابات العمالية غير قانونية حيث لم تلتزم النقابات العمالية بأحكام قانون العمل والمتعلقة بنظام الإضراب الصادر بموجب أحكام القانون إلا أن وزارة العمل قد عالجت هذه الإضرابات بحكمة عالية، حيث قامت مديرية علاقات العمل والمتخصصة في حل هذه القضايا بالتدخل الفوري والمباشر من خلال إجراءات الوساطة، وذلك بجمع الأطراف وحل الإضرابات العمالية.

المادة ٣٦: الحق في الضمان الاجتماعي.

ألزمت الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجب قانون العمل أصحاب العمل على إشراك جميع العمال الوافدين لديهم بمظلة الضمان الاجتماعي حيث لا يجوز طلب تصريح العمل من دون إبراز ورقة الاشتراك بالضمان ، كما ألزم قانون الضمان الاجتماعي أصحاب العمل بإشراك عمالهم حتى بوجود عامل واحد بالمنشأة.

المادة ٣٧-٣٨: الحق في التنمية وفي تحقيق مستوى معيشي كافٍ.

تعمل الحكومة من خلال وزارة التخطيط والتعاون الدولي الجهة على وضع الخطط على المدى المتوسط والطويل وبرامج التنمية الشاملة ومشاريع التنمية بأنواعها الاقتصادية والاجتماعية والبشرية والثقافية لتمثل خطط وبرامج لعمل الحكومة، والتي يتم إعدادها بصورة تشاركية مع كافة الجهات المعنية، والتي تساهم بشكل رئيسي في تحقيق متطلبات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي نص عليها الجيل الثاني من

حقوق الإنسان، وخاصة الحق في العمل، والحق في التعليم والحق في المستوى اللائق من العيش، وكذلك الجيل الثالث من الحقوق، وخاصة بالحق في التنمية والحق في البيئة والتي لا تغفلها الوزارة في سياساتها.

• فعلى مستوى السياسة، اعتمدت الحكومة منذ عام ٢٠٠٧ برنامجاً خاصاً تحت مُسمى البرنامج التنموي التنفيذي، والذي اعتمد كخطة عمل للحكومة في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، وهو برنامج عمل واضح ومحدد الأهداف والأولويات التنموية والمشاريع المرتبطة به، ومرجعية أساسية بالنسبة للحكومة وللجهات المانحة على حد سواء، ويشكل إطاراً للمشاريع الرأسمالية التنموية الواردة في الموازنة العامة وموازنة الوحدات الحكومية المستقلة، حيث تتم مناقشة البرنامج من قبل اللجان الوزارية القطاعية، وتتم مراجعة البرنامج وتحديد الأولويات ضمن منظور قطاعي للتأكد من أن أولويات كل وزارة ومؤسسة متلائمة مع أهداف وخصوصية كل قطاع، حيث تعطى مشاريع التعليم، والصحة، والفقر والتنمية الاجتماعية، أولوية في تلك البرامج، حيث غطى البرنامج الأول الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩، والثاني ٢٠١١-٢٠١٣، والثالث ٢٠١٣-٢٠١٦.

• وفي إطار التوجيه الملكي بوضع تصوّر مستقبلي واضح للاقتصاد الأردني للسنوات العشرة القادمة، تعكف الحكومة في الوقت الحالي على إعداد الإطار المتكامل للسياسات الاقتصادية والاجتماعية ٢٠٢٥ بالتعاون مع كافة الجهات المعنية، حيث سترسم الرؤية الاقتصادية الاجتماعية مساراً للتنمية الشاملة المتوازنة لتحقيق الرفاه للمواطنين، ووفق إطار متكامل يعزز أركان السياسة المالية والنقدية ويضمن اتساقها، ويُحسّن من تنافسية الاقتصاد الوطني، ويُعزّز قيم الإنتاج والاعتماد على الذات، وصولاً إلى تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، وتوزيع مكاسب التنمية، وتقليص الفوارق التنموية، وترسيخ مبدأ العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص، وتأمين الحياة الكريمة للأردنيين.

• ويشكل الإطار العام وخطته التنفيذية الأساس نحو تحقيق متطلبات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كما سيحتوي البرنامج التنفيذي للإطار المتكامل على مؤشرات لقياس الأهداف ومتابعة الانجاز، والعمل على نشر الانجازات بشكل

دوري لتكون متاحة لاطلاع كافة أطراف المجتمع، وذلك تماشياً مع متطلبات تطبيق تلك الحقوق.

- ويجدر الذكر أن اللجان الفنية لإعداد الإطار المتكامل تشمل عدة محاور رئيسية وفرق عمل حول التشغيل والتدريب المهني والتقني، والتعليم العالي، وتعزيز الإنتاجية ومكافحة الفقر، والرعاية الصحية، والتنمية الاقتصادية، وسيتم من خلالها التركيز على تشجيع العمالة المهنية المؤهلة، وتشجيع دخول المرأة إلى سوق العمل، وتحفيز التنمية المحلية الشاملة في المجتمعات بين المحافظات وتطبيق نهج اللامركزية/ وذلك بالإضافة إلى وجود محور خاص بتطوير التشريعات، وعلاوة على ذلك، تعمل الوزارة كمحفز للإصلاح في مختلف القطاعات، وخاصة الإصلاحات التشريعية، والتي تشمل مواضيع تتعلق بحقوق الإنسان، وذلك في إطار عمل الوزارة مع كافة الجهات المقرضة والمانحة، وتمثيل الوزارة في مختلف اللجان الوطنية المعنية بالإصلاح.

المادة ٣٩: الحق في الصحة.

كفلت المملكة الأردنية الهاشمية هذا الحق لجميع مواطنيها، وهذا ١٩٩٧، دت عليه المادة (١٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أن قانون الصحة العامة المعدل رقم (٤٩) لسنة 2008 احتوى على مواد تؤكد مسؤولية الدولة في تقديم الرعاية الصحية للمواطنين بأشكالها المختلفة، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى ما يلي:

- التحسن الملحوظ في المؤشرات الصحية الوطنية، ومن أهم هذه الإنجازات نذكر منها : المعدل المنخفض للوفيات بسبب الأمراض السارية في الأردن والبالغ ٨٤ لكل مئة ألف نسمة مقارنة مع المستوى العالمي والبالغ ٢٣٠ لكل مئة ألف نسمة. الانخفاض المضطرد لمعدل وفيات الأمهات لكل مئة ألف مولود حي، وانخفاض في معدل وفيات الأطفال الرضع والأطفال دون الخمس سنوات. ويبين الملحق رقم (٦) أهم المعلومات السكانية والصحية للأعوام ١٩٩٧ ، ٢٠٠٧ ، وعام ٢٠١٢.

- كما وتضمن المملكة الأردنية الهاشمية مجانية وسهولة الوصول إلى المراكز التي تقدم الخدمات الصحية مع مراعاة البعد الجغرافي، حيث يوضح الملحق رقم (٧) أعداد المراكز الصحية وتوزيعها على مختلف مناطق المملكة. كما أن الملحق رقم (٨) يوضح أعداد المستشفيات في المملكة وعدد الأسرة.
- تتم متابعة ومكافحة الأمراض السارية وغير السارية في كافة أنحاء المملكة من خلال العديد من البرامج والمشاريع والتي تسعى في مجملها إلى ضبط الأمراض والحد منها ما أمكن، كما تقوم وزارة الصحة بحملات للتطعيم ضد عدد من الأمراض مثل (مرض شلل الأطفال، الحصبة .. الخ) ولكافة الجنسيات المتواجدة على أرض المملكة مجاناً.
- يتم متابعة المصابين بمرض نقص المناعة المكتسبة (AIDS) وإعطائهم العلاج اللازم، كما يتم عمل جلسات مشورة نفسية فردية للمصابين بمرض نقص المناعة AIDS ، بالإضافة إلى عمل جلسات مشورة نفسية أسرية للمصابين .
- **خدمات صحة المرأة والطفل/** تقدم وزارة الصحة خدمات صحة المرأة والطفل في جميع مراكزها الصحية وتتضمن هذه الخدمات: رعاية الأم أثناء الحمل وما بعد الولادة ، ورعاية الطفل حتى عمر خمس سنوات ، وتنظيم الأسرة وخدمات المشورة والتثقيف الصحي إضافة إلى تقديم المطاعيم للأمهات الحوامل والأطفال والكشف المبكر عن سرطان الثدي ، كما تم إدخال خدمات صحة المرأة الإنجابية المتكاملة في سبعة عشرة مركز صحي شامل ، ومتابعة النمو والتطور وذلك بتأهيل الكوادر الصحية لتقديم الخدمات وفقاً للمعايير العالمية.
- **الخدمات المتعلقة بصحة البيئة/** يتم تنفيذ أعمال الرقابة البيئية لتوفير بيئة تعزيز صحة ورفاه الإنسان من خلال ضمان حصول جميع المواطنين على مياه شرب آمنة مع إدخال مفهوم الرقابة الوقائية للتحقق من مأمونيتها إلى جانب الرقابة على خدمات الصرف الصحي ، والتحقق من إدارة النفايات الطبية بطرق آمنة وسليمة ، وإدارة آمنة للمواد الكيماوية . حيث أن توفير مياه الشرب النقية وتوفير الصرف الصحي يقعان ضمن اختصاص وزارة المياه والري/ سلطة المياه وشركات المياه؛ وتقوم مديرية صحة البيئة بالتحقق من مأمونية مياه الشرب المزودة للمواطنين

وسلامة إجراءات معالجة وإعادة استخدام المياه العادمة الآدمية (الصرف الصحي).

- **الخدمات المتعلقة بالصحة المدرسية/** تقدم وزارة الصحة خدمات الكشف الدوري الشامل للطلبة من الناحية الصحية العامة والسنية والنفسية والتطعيم حسب برنامج التطعيم الوطني، إضافة إلى الكشف على البيئة المدرسية والمقاصف المدرسية وتقديم خدمات التثقيف الصحي وصرف النظارات الطبية المجانية والإشراف على برنامج التغذية المدرسية . حيث يتم الكشف الطبي الشامل "الطب العام" ، وفحص الفم والأسنان، وخدمات التطعيم لطلبة الصفوف الأساسية، وخدمات التطعيم لطلبة الصفوف المقررة بحسب برنامج التطعيم أسوة بمدارس المملكة. بالإضافة إلى توزيع النشرات الصحية وإلقاء المحاضرات التوعوية لطلبة المدارس.

المادة ٤٠: الحق في توفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات

تكفل المملكة الأردنية الهاشمية حقوق ذوي الإعاقة وتعمل قدر الإمكان على توفير سبل الحياة الكريمة لهم، حيث نصت المادة (٥/٦) من الدستور الأردني على ما يلي: "يحمي القانون الأمومة والطفولة والشيوخ ويرعى النشء وذوي الإعاقات ويحميهم من الإساءة والاستغلال"، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى حزمة التشريعات والتدابير التي اتخذتها المملكة من أجل ضمان هذا الحق:

- تم تعديل نسبة التشغيل الواردة في المادة (١٣) من قانون العمل الأردني بموجب القانون المؤقت رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٠ لتتساوى مع النسبة الواردة في المادة (٤/ج/٣) من قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧ وهي (٤ %). وقد صدر تعميم عن رئاسة الوزراء (رقم ش ج ٤٠١٩٣/٣، تاريخ ٢٠١٤/١١/١٧) يوعز للجهات المعنية بتطبيق النسبة المئوية سابقة الذكر، والإيعاز أيضاً إلى مفتشي وزارة العمل للتأكد من التزام مؤسسات القطاع الخاص والشركات بأحكام المادة المشار إليها أعلاه.

- تشكيل اللجنة القانونية عام ٢٠١٣ في المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين المعنية بدراسة قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧

وإعداد مسودة مشروع قانون معدل للقانون الحالي عصري ومتطور ومتوائم مع أحكام الاتفاقية الدولية لحقوق ذوي الإعاقة المصادق عليها من قبل المملكة.

- صدور نظام إعفاءات الأشخاص المعوقين رقم (١٤) لسنة ٢٠١٣ الصادر بمقتضى الفقرة (و) من المادة (٤) والمادة (١٩) من قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧ ونشره في الجريدة الرسمية في العدد رقم (٥٢٠٥) تاريخ ١٤ / ٢ / ٢٠١٣. وبناءً عليه يتم منح الأشخاص ذوي الإعاقات إعفاءات لتعزيز تيسير مشاركتهم في المجتمع ومنها على سبيل المثال لا الحصر (إعفاء المركبات ، إعفاء تصريح العامل غير الأردني ، إعفاء التجهيزات المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة) .

- صدور نظام رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٤ نظام مراكز الأشخاص ذوي الإعاقة صادر بمقتضى الفقرة ٣ من المادة (٤) من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم (١٤) لسنة ١٩٥٦.

- صدور تعميم لرئاسة الوزراء (رقم ٢٣٦٥٥/١/١١/٨٣، تاريخ ٢١/٨/٢٠١٣) والمتعلق بتسهيل تقديم الخدمات لذوي الإعاقة في الدوائر الحكومية والتأكيد على إعطاء الأولوية لهم عند تقديم أي خدمة حكومية، والإعلان عن ذلك في موقع تقديم الخدمة إضافة إلى تخصيص موظف من موظفي خدمة الجمهور للقيام بمتابعة جميع معاملاتهم وتسليمهم المعاملة باليد عند الانتهاء منها، والإعلان عن ذلك في موقع تقديم الخدمة، وتزويدهم بكافة الترتيبات التيسيرية والتهيئة البيئية الواجب توافرها في هذه المكاتب ومنها تجهيز ممرات لذوي الإعاقة.

- إعداد وتنفيذ المرحلة الثانية من الإستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٠ - ٢٠١٥) التي تضمنت مجموعة من المحاور ذات الصلة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إضافة إلى أنشطة وبرامج لتنفيذ هذه المحاور من الجهات الرسمية المعنية بها.

- تم استحداث نماذج بيوت مهيأة ومجهزة للعيش المستقل لذوي الإعاقة الذهنية للتمتع بجو أسري آمن مع توفير جميع خدمات الدعم داخل هذه البيوت، بالإضافة إلى تقديم خدمات الدعم لذوي الإعاقة داخل المنازل والتي تسمح للأشخاص ذوي

الإعاقة بالمعيشة في مجتمعهم وذلك من خلال توفير الأجهزة والخدمات المساندة (كتأمين الكراسي ، الأجهزة الالكترونية لذوي الإعاقة البصرية .

• تتولى مؤسسات الدولة الرسمية تقديم الخدمات الاجتماعية لذوي الإعاقات كخدمات التشخيص والرعاية والتأهيل والتدريب وخدمات التوعية المجتمعية بقضايا الإعاقة وبناء القدرات إضافة إلى ذلك المعونات الشهرية لغير المقتدرين على الإنتاج وذلك وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.

• تم تعزيز برامج الكشف المبكر عن الإعاقات كتشغيل مختبر (PKU) للكشف عن (الفينيل كيتونوريا) في مستشفى الكرك الحكومي، وتدريب كوادر مراكز الأمومة والطفولة (أطباء، قابلات قانونيات، ممرضات) على الكشف المبكر للتأخر النمائي والإعاقات، بالإضافة إلى تزويد المستشفيات الحكومية بأجهزة تردد قوعي للكشف عن الإعاقات السمعية لحديثي الولادة، كما تم تنفيذ حملات توعية في مجالات وقائية مختلفة كالعناية الأولية بصحة العين ، دورات للأمهات الحوامل فيما يتعلق بعوامل الخطورة وأهمية المسوحات الطبية لحديثي الولادة.

• جرى توقيع اتفاقية ثلاثية ما بين المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين ووزارتي التربية والتعليم والتنمية الاجتماعية لتحديد الأدوار والمسؤوليات المتعلقة بتعزيز حق الطلبة ذوي الإعاقة العقلية بالتعليم الدامج في مدارس وزارة التربية والتعليم ضمن خطة خمسية يتم إعدادها لهذه الغاية، كما تم تهيئة عدد من المدارس بيئياً لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية والإعاقة العقلية البسيطة، وتوفير الحافلات لنقل الطلبة الملتحقين في تلك الصفوف، كما تم تقديم بدل مواصلات للطلبة من ذوي الإعاقة بهدف تسهيل التحاقهم بالمدارس الدامجة.

• تم تنظيم مجموعة من البرامج بالتعاون مع مؤسسة التدريب المهني للأشخاص ذوي الإعاقة في مختلف المهن لبناء القدرات الملائمة لحاجات سوق العمل، كما تم توفير التهيئة البيئية لمجموعة من مراكز التدريب المهني في المملكة لتيسير وصول واستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة إليها . بالإضافة إلى تضمين معلومات الأشخاص ذوي الإعاقة في النظام الوطني للتشغيل (NEES) حيث تم تسجيل أكثر من ١١٤٠ باحث عن عمل من الأشخاص ذوي الإعاقة.

- تقدم الدولة الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية والرقابية من خلال المستشفيات والمراكز الصحية الأولية والشاملة دون تمييز، كما يجري تدريب الكوادر الطبية على أساليب وطرق تقديم الخدمة الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة إضافة إلى التدريب على لغة الإشارة لتسهيل التواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة.
- تعمل الدولة على تسهيل حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات إعادة التأهيل الطبي والخدمات المساندة بشكل مجاني أو كلفة رمزية (كتوفير الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة الحركية والشلل الدماغي للأجهزة المساندة، الأطراف الصناعية والجبائر ، تقديم جلسات العلاج الطبيعي والوظيفي للمؤمنين صحيا).
- تتبنى الجهات المشرفة على تخطيط وتنظيم المدن كودة متطلبات البناء الوطني الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٣ والتي تشمل على قواعد ومعايير تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول والدخول والاستخدام الآمن للمباني والمرافق العامة .
- تم تخصيص مكتب تقديم الخدمة للجمهور في الطابق الأرضي في العديد من الوزارات والمؤسسات الحكومية من خلال توفير التسهيلات البيئية ، وتخصيص مواقف للسيارات ، وتعديل بعض المرافق الصحية ، واستحداث منحدرات لاستخدامات الأشخاص ذوي الإعاقة. كما تقدم الكثير من المؤسسات والمراكز التجارية التي أنشئت حديثا تسهيلات بيئية ومعرفة للأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة ٤١: الحق في التعليم.

تكفل المملكة الأردنية الهاشمية حق التعليم لجميع مواطنيها ضمن حدود إمكانياتها، وهذا ما أكدت عليه المادة (٦) من الدستور الأردني، كما تؤكد المملكة على مبدأ إلزامية التعليم الابتدائي للأردنيين، ومجانيته في المدارس الحكومية (المادة ٢٠ من الدستور). كما تجدر الإشارة إلى أن المملكة الأردنية الهاشمية قد صادقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٧٥، والذي أكد في المادتين رقم (١٤، ١٣) على حق كل فرد في التربية والتعليم، وضرورة توجيهه إلى النماء الكامل للشخصية الإنسانية واحترام حقوق الإنسان والحريات

الشخصية. وفيما يلي استعراض لجهود المملكة الأردنية الهاشمية من خلال وزارة التربية والتعليم في هذا المجال:

أولاً/ جهود المملكة في مجال محو الأمية وتعليم الكبار:

- تشرف وزارة التربية والتعليم على برنامج محو الأمية وتعليم الكبار، وذلك من خلال تقديم حلقة متكاملة من البرامج التعليمية تبدأ من الأول الأساسي وحتى الثانوية العامة، ويغطي هذا البرنامج كل من كان عمره (١٥) سنة فأكثر، ولا يستطيع القراءة والكتابة. حيث يهدف البرنامج إلى خفض نسبة الأمية بين ٠.٥ - ١% سنويا لتصل إلى ٥% أو أقل عام ٢٠١٥، والمساهمة في تعميم التعليم، ورفع المستوى الثقافي والعلمي لدى الدارسين، ومحاولة توفير فرص عمل لهم، وتجدر الإشارة إلى أن البرنامج يشمل مواضيع اللغة العربية والتربية الإسلامية والرياضيات والثقافة العامة ومهارات استخدام الحاسوب واللغة الانجليزية.
- يوضح الملحق (٩) انخفاض نسبة الأمية في الفئات العمرية (١٥) سنة فأكثر منذ عام ٢٠٠١ ولغاية عام ٢٠١٤.
- كذلك يوضح الملحق رقم (١٠) عدد مراكز تعليم الكبار ومحو الأمية وعدد المتحقين بها حسب الجنس للعام الدراسي الماضي ٢٠١٣/٢٠١٤.
- برنامج الدراسات المنزلية: يهدف هذا البرنامج إلى تطبيق مفهوم التربية المستدامة والتعلم الذاتي بالسماح للأشخاص الذين تركوا الدراسة المنتظمة بتقديم الامتحانات الفصلية في المدارس الحكومية مع طلابها النظاميين في نهاية كل فصل دراسي، وإذا ما اجتاز أحدهم الامتحان بنجاح يرفع إلى الصف الذي يليه، وتطبق عليه أسس النجاح والإكمال والرسوب المعمول بها في التعليم النظامي، وكذلك يستطيع الدارس من خلال هذا البرنامج أن يتقدم لامتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة . ويوضح الملحق رقم (١١) عدد المستفيدين من برنامج الدراسات المنزلية حسب الجنس للعام الدراسي الماضي ٢٠١٣/٢٠١٤.

- **برنامج الدراسات المسائية:** يهدف هذا البرنامج إلى خلق فرص تعليمية مناسبة ومشابهة لأجواء الدراسة النظامية للأشخاص الذين تركوا الدراسة المنتظمة وذلك من خلال الالتحاق بهذه المراكز وهي تخدم الدارسين من المتابعين لما بعد مرحلة الأمية من الصف السابع الأساسي وحتى الصف الثاني الثانوي ، وكذلك يستطيع الدارس من خلال هذا البرنامج أن يتقدم لامتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة.
- **برامج الدراسات الأكاديمية (الدراسات المسائية و مراكز محو الأمية) في مراكز الإصلاح والتأهيل:** حيث تدرك المملكة أهمية تقديم الخدمات التعليمية للنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل وذلك إسهاماً منها في العمل لتحسين سلوك النزلاء ومحاولة دمجهم بالمجتمع وكذلك باعتبارهم فئة مهمة من فئات كبار السن، لذلك قامت وزارة التربية والتعليم بتأطير التعاون مع مديرية الأمن العام في هذا المجال من خلال توقيع مذكرة تفاهم مع مديرية الأمن العام لتعزيز الفرص التعليمية في مراكز الإصلاح والتأهيل في ٥/٥/٢٠١١، وكذلك قامت الوزارة بتطبيق مجموعة من الخدمات التعليمية في مراكز الإصلاح والتأهيل كان أبرزها ما يلي :
 - ✓ قامت وزارة التربية والتعليم بفتح مراكز لتعليم الكبار ومحو الأمية في السجون حيث بلغ عدد المراكز للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥، حتى نهاية الفصل الدراسي الأول (٢٠) مركزاً ، التحق بها (٢٤٦) نزياً.
 - ✓ تقوم وزارة التربية والتعليم بتأمين احتياجات مراكز محو الأمية بالكتب والقرطاسية ودفع أجور المعلمين العاملين بمراكز تعليم الكبار ومحو الأمية.
 - ✓ قامت وزارة التربية والتعليم بافتتاح مدرستين (مركز دراسة مسائية) في مركز إصلاح وتأهيل الموقر و أم اللولو، على غرار مدرسة المتنبى الثانوية للبنين في مركز إصلاح سواقة ، وبهذا أصبح عدد المدارس في مراكز الإصلاح والتأهيل ثلاث مدارس.
 - ✓ تقدم وزارة التربية والتعليم التسهيلات اللازمة للنزلاء الراغبين بالتقدم لامتحان الثانوية العامة، حيث تقوم بدفع رسوم امتحان الثانوية العامة عن النزلاء.
 - ✓ قامت وزارة التربية والتعليم بإهداء (٢٥) جهاز حاسوب إلى إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل .

✓ قامت الوزارة بعقد (١٢) دورة الرخصة الدولية لقيادة الحاسوب (ICDL) منذ العام ٢٠٠٩ ولغاية الآن واستفاد من هذه الدورات (١٨٠) نزيل من نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل. كما قامت الوزارة بعقد (٥) دورات حول استراتيجيات التدريس الحديثة للمعلمين النزلاء العاملين بمراكز الإصلاح والتأهيل منذ العام ٢٠٠٩ واستفاد من هذه الدورات (٦٠) نزيل من نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل.

• يوضح الملحق رقم (١٢) عدد مراكز الدراسات المسائية في مراكز الإصلاح والتأهيل وعدد الملتحقين في برنامج الدراسات المسائية حسب الجنس للعام الدراسي الماضي ٢٠١٣/٢٠١٤.

• **برنامج تعزيز الثقافة للمتسربين:** حيث عكفت وزارة التربية والتعليم منذ عام ٢٠٠٢ وبالتعاون مع مؤسسة كويست سكوب للتنمية الاجتماعية في الشرق الأوسط على بناء برامج تعليمية لتلبية احتياجات فئة الطلبة المتسربين الذين غادروا المدرسة من خلال التأكيد على حقوقهم التعليمية المهمة وتطوير نضجهم المهني بإعادة تدريبهم وتأهيلهم وفق معايير تؤهلهم للالتحاق بمؤسسة التدريب المهني ضمن برنامج من برامج التعليم غير النظامي تم تطويره فيما بين الوزارة والمؤسسة سمي ببرنامج تعزيز الثقافة للمتسربين هدفه الرئيسي إكساب الدارس الأنماط السلوكية الايجابية من عادات واتجاهات وقيم مختلفة وتوفير فرص حياة فضلى للدارس وتوسيع خياراته ، ومدة هذا البرنامج (٢٤) شهراً يدرسها الطالب على (٣) حلقات مدة كل منها (٨) شهور، وقد بلغ عدد مراكز تعزيز الثقافة للمتسربين حتى نهاية العام ٢٠١٤ ، (٥١) مركزاً التحق فيها ما يقارب الـ (١٠٠٠٠) دارس ودارسة ، حيث وصل عدد الخريجين إلى أكثر (٢٠٠٠) خريجاً وخريجة، والعمل جارٍ للتوسع في هذا البرنامج.

ثانياً: جهود المملكة في مجال ضمان مجانية وإلزامية التعليم في المراحل الأساسية والابتدائية، ومتاحاً للجميع في كافة مراحلها دون تمييز.

حرصت الحكومة الأردنية على توفير فرص التعليم للجميع، بموجب ما تكفل به الدستور والقوانين والأنظمة ، حيث يؤكد الدستور الأردني على أن التعليم حق للجميع

ذكوراً وإناثاً بصرف النظر عن العرق والجنس والدين، وفي جميع المراحل والمستويات، ومن هنا نجد أن الدستور ساوى بين الطلبة الأردنيين وغير الأردنيين من حيث القبول في المدارس الحكومية والتعامل، ويؤكد على ذلك عدد الطلبة غير الأردنيين الذين يقبلون في المدارس الحكومية في كل عام دراسي، وفي هذا الصدد لا بد من الإشارة إلى التشريعات والتدابير التي اتخذتها المملكة:

- نصت المادة (١٠) من قانون التربية والتعليم رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته على ما يلي: "أ/ التعليم الأساسي تعليم إلزامي ومجاني في المدارس الحكومية. ب/ يقبل الطالب في السنة الأولى من مرحلة التعليم الأساسي إذا أتم السنة السادسة من عمره في نهاية كانون الأول من العام الدراسي الذي يقبل فيه. ج/ لا يفصل الطالب من التعليم قبل إتمام السادسة عشر من عمره".
- العمل على تقديم التغذية (المقررة مابين وزارة التربية والتعليم، والقوات المسلحة) لطلبة المدارس الحكومية مما ساهم في الحد من ظاهرة العزوف عن التعليم حيث أن جميع مدارس البوادي الأردنية مشمولة بمشروع التغذية المدرسية والاستمرار في التوسع العامودي والأفقي في أعداد الطلبة المستفيدين ومدارسهم المستهدفة.
- تفعيل برامج الصحة المدرسية والكشف الدوري للطلبة وذلك بتعاون الوزارة مع وزارة الصحة، بالإضافة إلى توعية الأهل من خلال الإذاعة المدرسية والمجالس المدرسية المشكلة وتعاون مجتمع المدرسة بالمجتمع المحلي بأهمية التعليم ومخاطر الزواج المبكر للفتيات، وتكثيف دور الإرشاد التربوي في المدارس للتوعية بأهمية وضرورة إكمال السلم التعليمي.
- العمل على ترغيب المعلمين في الخدمة في المناطق النائية من خلال نظام التجبير وإعطاء الحوافز ، وتقديم الدعم الفني اللازم، والعمل على بناء وصيانة مدارس في المناطق النائية وخاصة مدارس الثقافة العسكرية، بالإضافة إلى تزويد هذه المدارس بمكتبات، ومختبرات حاسوب وتفعيل دور المختبرات المتحركة للطلبة وأولياء الأمور وللمجتمع المحلي بشكل عام.

ثالثاً/ جهود المملكة في دمج مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المناهج والأنشطة التعليمية وبرامج التربية والتكوين والتدريب.

• عملت وزارة التربية والتعليم ضمن خطة تطوير التعليم نحو اقتصاد المعرفة - المرحلة الأولى ، على إدخال مفاهيم حقوق الإنسان وتعزيزها في مناهجها تأكيداً لما جاء في قانون التربية والتعليم ومؤتمرات التطوير التربوي، إضافة إلى تزويد المعلمين بمواد واستراتيجيات للتعليم يمكن أن تدعم البرامج التعليمية وتغنيها.

• تضمنت الكتب المدرسية الأردنية مفاهيم حقوق الإنسان، إذ أن محتوى الكتب المدرسية الأردنية يحرص على هذه المفاهيم ويغذيها، والدليل على ذلك الدراسات المسحية المستمرة التي تقوم بها الوزارة على المناهج والكتب المدرسية، ومثال على ذلك مشروع إدخال مفاهيم حقوق الإنسان وثقافة السلام والقيم العالمية المشتركة، حيث تصدرت حقوق الإنسان الكتب المدرسية عناوين وحدات ودروس بأكملها عن حقوق الإنسان، تمحورت حول التطور التاريخي لحقوق الإنسان، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعديد من نصوص الدستور الأردني التي تناولت مختلف حقوق المواطن الأردني، وحقوق المرأة والطفل وإشاعة روح المساواة بين الجنسين، وتعميق منهجية الحوار بين الطلبة وتقبل الآخر.

• تم التأكيد على مفاهيم حقوق الإنسان ضمن مرحلة التأليف الجديدة التي بدأت في العام ٢٠١٣ وشملت مناهج الصفوف الثلاثة الأولى، إذ أصبحت ثقافة حقوق الإنسان محورا أساسيا في المناهج المدرسية وبالأخص منهاج التربية الاجتماعية والوطنية ومنهاج التربية الوطنية والمدنية، وبالتالي أصبح الحديث عنها ليس إدماجا فقط في هذه المناهج بل غدت لتكون محورا تعليميا يستمر تدريسه من الصف الأول الأساسي ولغاية المرحلة الثانوية.

• تتابع إدارة المناهج إعداد المحتوى التعليمي لمفاهيم حقوق الإنسان في الصفوف الرابع والخامس والسادس والتاسع التي تشملها عملية التأليف للعام ٢٠١٤/٢٠١٥، حيث وردت وحدات دراسية ضمن الكتب المدرسية لمنهاج التربية الاجتماعية

والوطنية والتربية الوطنية والمدنية، إضافة إلى إدراج موضوعات في بقية المناهج المدرسية كاللغة العربية والتربية الإسلامية والتاريخ والتربية الفنية والرياضية.

رابعاً/ جهود المملكة في علاج مشكلة الاكتظاظ في المدارس الحكومية:

قامت وزارة التربية والتعليم بإعداد خطة عشرية تتضمن إنشاء أبنية مدرسية وإضافات صافية لمعالجة مشكلة الاكتظاظ في صفوف المدارس الحكومية التي تتركز في المناطق المأهولة سكانياً وتضمنت الخطة إعادة تأهيل الأبنية المدرسية في كافة مناطق المملكة لاستيعاب أكبر عدد ممكن من الطلبة بحيث يصار إلى إشغال كافة مرافق الأبنية المدرسية وبالطاقة الاستيعابية المخصصة لها ، وهذا بالتالي يؤدي إلى الحد من اكتظاظ الطلبة في الصفوف ويتيح الفرصة للطلبة الوافدين الالتحاق بالمدارس الحكومية في الأردن .

خامساً/ جهود المملكة في دعم حرية البحث العلمي.

تكفل المملكة حرية البحث العلمي والنشاط الإبداعي وضمان حقوق الملكية الفكرية والأدبية، فالنشاط الإبداعي والحقوق الأدبية والفنية مصادرة في الأردن، إذ أن قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة يضمن هذه الحقوق جميعها بجوانبها المتعددة (الفكرية والأدبية والمصنفات الفنية) فضلا عن ذلك فإن الضابطة العدلية لدى دائرة المكتبة الوطنية مكلفة بحفظ هذه الحقوق، وتحويل المخالفين إلى المحاكم المختصة. وقد صدرت "تعليمات دعم البحث العلمي لسنة ٢٠١٢" والتي تهدف إلى تشجيع عملية البحث العلمي للباحثين وهي بذات الوقت تحدد حقوق الباحث وحق "صندوق البحث العلمي" والذي جاء مطلقاً يستهدف جميع الباحثين العاملين في مؤسسات المملكة الأردنية الهاشمية العامة والخاصة.

المادة ٤٢: حق المشاركة في الحياة الثقافية

إن حق المشاركة في الحياة الثقافية قد كفلته المملكة الأردنية الهاشمية استناداً لما جاء في المادة (١٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي صادقت عليه المملكة في العام ١٩٧٥، وأصبح جزءاً من النظام

القانوني للمملكة بعد نشره في الجريدة الرسمية. كما ورد في الميثاق الوطني الأردني في الفصل السادس محددات واضحة للحقوق الثقافية، ومن أهمها ما ورد في الفقرة (٤) من ذات الفصل: "الاهتمام برفع المستوى الثقافي للمواطنين الأردنيين في جميع مناطق المملكة، والعمل على تنمية ثقافتهم الوطنية وتطويرها بمختلف الوسائل الممكنة، بما يحقق مشاركتهم في التنمية الثقافية الشاملة". وقد اعترفت الفقرة (٦) من ذات الميثاق بالتعددية الثقافية، حيث جاء فيها: "العناية بمختلف أنماط التراث الشعبي الأردني، باعتبارها روافد إبداعية تُغني الثقافة الوطنية، والعمل على تطويرها بما يلائم روح العصر، ويعزز وحدة النسيج الثقافي للأمة". و استناداً إلى الدستور الأردني، وقانون رعاية الثقافة رقم (٢٥) لعام (٢٠٠٨)، فإن وزارة الثقافة هي الجهة المخولة لدعم العملية الثقافية وتنميتها، وهنا تجدر الإشارة إلى ما يلي:

- تتولى وزارة الثقافة تسجيل الهيئات والجمعيات الثقافية والإشراف عليها وتقديم الدعم والرعاية لها، وتتنوع الهيئات والجمعيات الثقافية والفرق الفنية التابعة للوزارة من حيث تمثيلها لمختلف الإثنيات والطوائف الدينية المُكونة للمجتمع الأردني، إذ تساهم هذه الهيئات والجمعيات في حفظ الخصوصيات الثقافية المتعددة التي تشكل بمجملها فسيفساء المجتمع الأردني، وكذلك المشاركة بفاعلية في نشر تراثها وتعميمه داخلياً وخارجياً. وقد بلغ عدد الهيئات والجمعيات والفرق العاملة في هذا المجال (٣٣) موزعة على النحو الآتي: الدرزية وعددها (٣)، الشيشانية (١)، الشركسية (٢)، الكردية (١)، الدينية الإسلامية (١٩)، الدينية المسيحية (٦)، وجمعية واحدة تُعنى بالتنوع الثقافي.
- تعمل وزارة الثقافة على رفع سوية الوعي لدى المواطن وإغناء معارفه، ونشر مفاهيم الانتماء والولاء للوطن والأمة، وتحقيق تنمية ثقافة وطنية شاملة في المملكة بما يؤكد هويتها بوصفها ثقافة: أردنية، عربية، إسلامية، إنسانية، بالإضافة إلى احترام التعددية والتنوع، وحرية التعبير والرأي، وذلك من خلال إصدار عدد كبير من المؤلفات ضمن برنامج النشر والإصدارات، الذي يتضمن العديد من المشاريع، وكذلك إصدار الدوريات الشهرية والفصلية (أفكار، وسام، الفنون الشعبية).

- تقوم وزارة الثقافة بتوفير المدربين المتخصصين في المجالات الإبداعية (الرسم، الخزف، الموسيقى)، وتوفير المواد اللازمة للتدريب، علماً بأن التدريب مجاني، وتتكفل الوزارة بدفع مكافآت المدربين، وتوفير المواد اللازمة للتدريب.
- كما تعمل وزارة الثقافة على إقامة الفعاليات والأنشطة الثقافية التي تساهم في رفع سوية الذائقة الفنية من خلال المهرجانات المتنوعة (مهرجانات: المسرح للمحترفين والشباب والأطفال، والمهرجانات التراثية المتعددة، ومهرجان الأفلام .. وغيرها)
- أقامت وزارة الثقافة العديد من المشاريع التي تهتم بالطفل ومنها: مكتبة الطفل المتنقلة، التي تجوب المحافظات المختلفة، خاصة المناطق النائية منها، وتعمل على توفير فرص اللقاء مع أطفال المدارس، وإفساح المجال أمامهم للقراءة والمطالعة، وتوفير الإصدارات لهم، بالإضافة إلى إقامة العديد من الفعاليات والأنشطة الترفيهية والتعليمية كالعروض المسرحية، ومسرح الدمى، واللقاء المحاضرات، وورش العمل، وتشجيعهم على الإبداع، وتنمية المواهب. يضاف إلى ذلك أن الوزارة تصدر شهرياً ما يعرف بكتاب الطفل، وكذلك إصدار مجلة شهرية خاصة بالأطفال (وسام)، كما وتسهم الوزارة من خلال مركز الأميرة سلمى للطفولة في محافظة الزرقاء في توفير فرص التدريب لمختلف فئات الأطفال. ومن جوانب الاهتمام بالأطفال، أن الوزارة ومن خلال مشروع مكتبة الأسرة الأردنية تصدر ٢٥% من مجموع إصداراته البالغة (٢٧٠) ألف نسخة خاصة بالطفولة، وكذلك توفير فرص التدريب، ورعاية مواهبهم في مركز مهنا الدرة لتدريب الفنون.
- أقامت وزارة الثقافة العديد من الفعاليات والأنشطة (بهدف توسيع مكتسبات التنمية الثقافية على مستوى الوطن)، العديد من الفعاليات والأنشطة في مختلف المحافظات الأردنية، نذكر منها: برنامج مدينة الثقافة الأردنية، الذي يتضمن إقامة مهرجانات وندوات ثقافية، ومعارض فنية متعددة، وورش تدريبية، وعروض مسرحية وغنائية، وكذلك تقديم الدعم المادي للمشاريع الثقافية التي تقيمها الهيئات والجمعيات الثقافية والفرق الفنية، والأفراد.

التحديات

- يشكل تدفق اللاجئين إلى الأردن بشكل عام واللاجئين السوريين بشكل خاص تحدياً كبيراً جراء الضغط الهائل الذي فرضه تدفقهم على موارد الدولة المحدودة أصلاً وعلى البنية التحتية مما كان له أثره الواضح على كافة المستويات وخاصة الصحية والتعليمية وخدمات المياه والإسكان وفرص العمل للمواطنين الأردنيين. وفي هذا السياق يدعو الأردن المجتمع الدولي إلى تحمل مسؤولياته القانونية والأخلاقية في مساندة الأردن على الوفاء بالتزاماته المترتبة على استضافتهم وإيجاد حل يضمن عودتهم إلى بلادهم بما يحفظ سلامتهم وحقوقهم الإنسانية.
- بذل مزيد من الجهود وتوفير الموارد المالية اللازمة لنشر ثقافة حقوق الإنسان وتدريب الكوادر الوظيفية في المؤسسات المعنية بالارتقاء بمستوى الأداء ومستوى التعامل مع المواطنين طبقاً لما تحدده القوانين. وتعزيز دور الآليات الوطنية المتخصصة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان.
- ضرورة مواصلة العمل مع كافة الجهات المعنية سواء حكومية أو خاصة أو مؤسسات مجتمع مدني للتغلب على بعض المحددات الاجتماعية التي تتعلق بموروث اجتماعي اخذ في التلاشي كما هو في عادات اخذ الثأر وما يسمى بجرائم الانتقام للشرف.
- بالرغم من المبادرات المتعددة والجهود المتواصلة للحكومة الأردنية للحد من الفقر والبطالة، إلا أن هذا الأمر يبقى من اكبر التحديات التي تواجه المملكة خاصة جراء التحديات الناجمة عن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وارتفاع أسعار الطاقة وارتفاع تكلفة استضافة اللاجئين على الأراضي الأردنية.
- الحاجة لبذل مزيد من الجهود على صعيد تمكين المرأة سياسياً وزيادة مشاركتها في الحياة العامة عددياً ونوعياً وتمكينها اقتصادياً وتضييق الفجوة بين الجنسين في مجال المشاركة الاقتصادية.
- مواصلة عملية التطوير المستمرة لتحقيق اكبر قدر ممكن من التوافق الوطني حيال القوانين والتشريعات الوطنية الرامية لتعزيز و حماية حقوق الإنسان.

الملاحق

ملحق رقم (١) : ورش العمل التي عُقدت حول جريمة الاتجار بالبشر مع منظمات
متعددة وطنية و دولية خلال العام ٢٠١٤.

موضوع الورشة	عدد الورش	نوع الورشة	الجهة المتعاونة في إقامة هذه الورشة
حماية حقوق العمال المهاجرين	٣	مشتركة	مركز تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان
مشروع تعزيز الوعي من واقع الاتجار بالبشر لمدينة المفرق	٨	مشتركة	منظمة الهجرة الدولية / مشروع المفرق
مشروع تعزيز الوعي من واقع الاتجار بالبشر لمدينة اربد	٤	مشتركة	منظمة الهجرة الدولية / مشروع اربد
ورشة عمل حول الاتجار بالبشر	٣	مشتركة	جمعية القضاة والمحامين الأمريكيين
ورشة عمل حول الاتجار بالبشر	٣	مشتركة	منظمة العمل الدولية
ورشة عمل حول الاتجار بالبشر	٢	مشتركة	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
ورشة عمل حول الاتجار بالبشر	٥	مشتركة	مركز العدل
الجهود الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر	١	مشتركة	الجمعية الأردني لمكافحة الأشكال الحديثة للعبودية


ملحق رقم (٢) : عدد ضحايا الاتجار بالبشر الذي تم إيوائهم في دار الوفاق
الأسري خلال العام ٢٠١٤.

الجنسية	عدد الحالات		#
	أنثى	ذكر	
الأردنية	٦	٠	١
اللبنانية	١	٠	٢
السورية	١٤	٠	٣
السيرلانكية	٨	٠	٤
البنغالية	٤٩	٠	٥
الفلبيين	١٠	٠	٦
اندونيسيا	٨	٠	٧
الكينية	١٣	٠	٨
الإثيوبية	١٣	٠	٩
	١٢٢	٠	المجموع
١٢٢			المجموع الكلّي

ملحق رقم (٣) : إحصائيات قضايا الاتجار بالبشر التي تم التعامل معها لعام ٢٠١٤.

إحصائية قضايا الاتجار بالبشر التي تم التعامل معها لعام ٢٠١٤م

نوع الجرم استغلال	عدد القضايا	الضحايا		الجناة	
		نكور	إناث	نكور	إناث
نزع الأعضاء	5	4	0	8	0
عماله منزليه (عمل جبري)	34	30	72	50	16
عمال (عمل جبري)	9	9	7	15	1
استغلال جنسي	10	1	42	26	7
المجموع	58	44	121	99	24



ملحق رقم (٤) : عدد الشكاوي الواردة إلى مكتب الشفافية وحقوق الإنسان خلال العام ٢٠١٤.

نوع الشكوى	العدد	ثبت صحتها	لم يثبت صحتها	قيد النظر
مخالفة الأوامر والتعليمات	١١٩	٢	٨٨	٢٩
الإيذاء	١٤	-	٩	٥
السب والشتم	١	-	-	١
الاحتيال	١	١	-	-
المجموع	١٣٥	٣	٩٧	٣٥

ملحق رقم (٥) : إحصائية بعدد الشكاوي الواردة إلى قسم الشكاوي والخط الساخن في وزارة العمل.

نوع الشكاوى الخطية الواردة إلى قسم الشكاوي						
٣٠٦	١. أجور					
١٢	٢. حجز جواز سفر					
٣٣٥	٣. استفسارات قانونية					
٣٠٩	٤. أخرى					
٩٦٢	مجموع الشكاوي الخطية والاستفسارات الواردة لقسم الشكاوي					
نوع الشكاوى الهاتفية الواردة إلى قسم الخط الساخن						
٧٤	١. أجور					
١٢	٢. حجز جواز سفر					
١٣٧٧	٣. استفسارات قانونية					
١٠١	٤. أخرى					
١٥٦٤	مجموع الشكاوي الهاتفية والاستفسارات الواردة للخط الساخن					
مجموع الإجراءات المتخذة لقسم الشكاوي والخط الساخن						
٣٠	١. زيارة تفتيشية					
١٥٢٤	٢. مجموع الاستفسارات القانونية من الشكاوي والخط الساخن					
٨٨٤	٣. تحويل الشكاوى للمديريات المعنية					
١١٣	٤. الشكاوي الواردة عبر السفارة المصرية					
٨١٤	المجموع الكلي للشكاوي الواردة لقسم الشكاوي والخط الساخن					
اتصال الوافدين عبر الخط الساخن وعبر هواتف المترجمين / حسب اللغة						
المجموع	الاندونيسية	السيرلانكية	الصينية	الفلبينية	الهندية	البنغالية
١٢٦٣	٩٢	١٨٦	١٣٣	١١٩	٢٠٦	٥٠٠

- مجموع الشكاوي التي لم تحل (٣١١) شكوى.

- مجموع الشكاوي التي حلت (٥٧٣) شكوى.

ملحق رقم (٦) : المعلومات السكانية والصحية للأعوام ١٩٩٧ ، ٢٠٠٧ ، و عام ٢٠١٢ .

البيان	السنة		
	٢٠١٢	٢٠٠٧	١٩٩٧
عدد السكان (المقدر)	٦,٣٨٨,٠٠٠	٥,٧٢٣,٠٠٠	٤,٦٠٠,٠٠٠
نسبة المواليد الذين لا تقل أوزانهم عن ٢٥٠٠ غم	%٩٧	%٩٢,٨	%٩٢
معدل الخصوبة الكلي	٣,٥	٣,٦	٤,٤
معدل الوفيات الرضع لكل ١٠٠٠ مولود حي	١٧	١٩	٢٨
معدل وفيات الاطفال دون الخامسة	٢١	٢٥	-
معدل وفيات الأمومة لكل ١٠٠,٠٠٠ ولادة	١٩,١ *	٤١	٤١,٤
نسبة الإعاقة	٦٨,٢	%٦٨,٤	%٧٥
معدل البطالة	١٢,٢	١٣,١	١٣,٣
العمر المتوقع عند الولادة	٧٤,٥	٧٣,٠	٦٧,٨
نسبة الإنفاق الصحي من الناتج المحلي الإجمالي	%٨,٦	%٨,٤	%٧,٥
نسبة موازنة وزارة الصحة من الموازنة العامة	%٦,٣	%٥,٦	%٥,٦
حصة الفرد من الإنفاق الصحي بالدينار الأردني	٣٣٠	١٧٧,٥	٨٢

ملحق رقم (٧) : أعداد المراكز الصحية في المملكة وتوزيعها الجغرافي.

الرقم	المنطقة	مركز صحي شامل	مركز صحي أولي	مركز صحي فرعي	مركز أمومة وطفولة	عيادة أسنان
	العاصمة	١٢	٣٤	١٠	٤٠	٣٣
	شرق عمان	٦	٣١	٢٢	٣١	٢٨
	مادبا	٤	١٤	١٢	١٨	١٣
	الزرقاء	٩	٢٩	٦	٣٦	٢٩
	البلقاء	٦	٢٣	١٧	٢٩	٢٥
	دير علا	١	٩	٥	١٢	١١
	الشونة الجنوبية	٠	٨	٤	٨	٧
	اريد	٧	٤٢	١٣	٤٩	٣٨
	الأغوار الشمالية	٠	٩	٥	٩	٦
	الرمثا	٢	١٠	٠	١١	٩
	الكورة	٢	١١	١	١٣	١٣
	بني كنانة	٠	١٨	٣	١٨	١٣
	عجلون	٤	١٦	١١	٢٤	٢٢
	جرش	٢	١٦	٩	١٨	١٧

٢٨	٣٠	٢٣	٢١	١١	المفرق
١٤	١٥	١٣	٩	٩	البادية الشمالية
٣٤	٣٨	١٧	٣١	٧	الكرك
٤	٣	٢	٤	١	الأغوار الجنوبية
١٥	١٦	٦	١٢	٤	الطفيلة
١٨	١٩	١٤	١٩	٥	معان
١٠	١١	١٢	٩	٣	العقبة
٣٨٧	٤٤٨	٢٠٥	٣٧٥	٩٥	المجموع

بالإضافة إلى (١٢) مركزا للأمراض الصدرية موزعة على جميع محافظات المملكة.

ملحق رقم (٨) : أعداد المستشفيات والأسرة في المملكة.

القطاع الصحي	عدد المستشفيات	عدد الأسرة/ مستشفى
وزارة الصحة	٣١	٤٦١٨
الخدمات الطبية الملكية	١٢	٢٤٣٩
مستشفى الملك المؤسس عبد الله	١	٥٠١
مستشفى الجامعة الأردنية	١	٥٣٤
مستشفيات القطاع الخاص	٥٨	٣٩٨٩
المجموع الكلي	١٠٣	١٢٠٨١

ملحق رقم (٩) : نسبة الأمية بين الذكور والإناث للأعوام ٢٠٠١ و ٢٠١٤ .

نسبة الأمية	العام الدراسي	
	إناث	ذكور
العامّة		
٢٠٠١	١٦.٢%	٥.٦%
٢٠١٤	٩.٨%	٣.٧%

ملحق رقم (١٠) : عدد مراكز تعليم الكبار ومحو الأمية وعدد الملتحقين بها حسب الجنس للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ .

العام الدراسي	المراكز			الملتحقون		
	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع
٢٠١٤/٢٠١٣	٢٦	٤٥٣	٤٧٩	٣١٤	٥٤٤٩	٥٧٦٣

ملحق رقم (١١) : عدد المستفيدين من برنامج الدراسات المنزلية حسب الجنس للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ .

العام الدراسي	الملتحقون	
	ذكور	إناث
٢٠١٤/٢٠١٣	٢٩٣٦	١٨٠١
	المجموع	٤٧٣٧

ملحق رقم (١٢): عدد مراكز الدراسات المسائية في مراكز الإصلاح والتأهيل وعدد
الملتحقين في برنامج الدراسات المسائية حسب الجنس للعام الدراسي
٢٠١٣/٢٠١٤.

الملتحقون			المراكز			العام الدراسي
المجموع	إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور	
٢٢٤	٠	٢٢٤	٣	٠	٣	٢٠١٤/٢٠١٣